جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص:قانون التأمينات و المسؤولية

الموضوع

التأمين على الحياة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

دهكال عبد الكريم

إشراف الأستاذة:

مجبر فاتحة

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذة:	*بحري أم الخير*	رئيسا
الأستاذ:	*بن عوالي علي*	عضوا مناقشا
الأستاذة:	*مجبر فاتحة*	مشرفا و مقررا

"الإهــداء"

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم و هدانا إلى هذا العمل و أكرمنا بالتقوى

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أبي المتوفى رحمه الله

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها و إخوتي كل باسمه

كل من علمني حرفا

كل طلبة الحقوق(ماستر حقوق)

كل الأحباب و الأصدقاء

كل أساتذة قسم الحقوق

كل عمال المكتبة

إلى الذين سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي لهم هذا العمل.

" الشـكـر و التقـدير"

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان للأستاذة المشرفة " مجبر فاتحة " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاتها و ارشاداتها، التي رافقتني طوال مدة إنجاز هذا البحث.

كما اشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و ساعدونا على اكتساب العلم و المعرفة.

كما أتقدم بالعرفان و الشكر الخالص إلى كل زملائي طلبة الماستر حقوق تخصص قانون التأمينات المسؤولية.

مقدمة:

يعد التأمين وسيلة من وسائل الائتمان يسعى الفرد من خلالها مواجهة مختلف الأخطار التي تهدد حياته الشخصية و المهنية .

يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمِّن و المؤمَّن له و التي تستمد وجودها من عقد التأمين، هذه العلاقات تقتضي وجود خطر أو حادث يخشى وقوعه للمؤمَّن له و يلتزم المؤمن بتغطيته ،وقد عرّف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني لقوله التأمين" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق خطر مبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمن "[1]

أما الفقيه الفرنسي بلانيول عرف التأمين بقوله " التأمين هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن بأن يعوض شخص أخر يسمى المؤمَّن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه "

كما عرفه الفقيه هيمر **(j.Hémard)** على أنه :" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي على عاتقه مجموعة من المخاطر و تجرى المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء " [2]

[1] راجع المادة رقم 619 من القانون المدني الجزائري

[2] عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،ج1طبعة الأولى ،الجزائر ،2002، ص 11

هذا وقد تم تبيان مفهوم نظام التأمين و يضم ثلاث أنواع ، تأمينات برية ، تأمينات جوية تأمينات بحرية من بين هذه الأنواع سوف نختار تأمينات البرية حيث يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا و هي تتضمن نوعين من التأمينات تأمينات الأضرار و هي عملية قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين ،كما نجد أن أهم ما يميز هذا النوع من التأمين صفته التعويضية بخلاف التأمين المتعلق بالأشخاص .

أما النوع الثاني فهو تأمين الأشخاص حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة :61 من قانون التأمينات و التي تقتضي بأن عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمِّن بدفع

مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمَّن له أو للمستفيد المعين و يندرج ضمن التأمين على الأشخاص تأمين الحياة و الذي هو موضوع دراستنا .[1]

إن تأمين الأشخاص و بالأخص عقد التأمين على الحياة ، إذا ما قرناه بتأمين الأضرار هو حديث النشأة و لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر ، إذ كان تأمين الأشخاص في بدايته مرفوضا من قبل معظم الدول في ظل غياب قواعد إحصائية و حسابية ، و أسس فنية تحكمه ، كان ينظر إليه آنذاك بأنه مجرد عملية مضاربة على حياة الإنسان مما جعل معظم الدول قبل القرن التاسع عشر تمنع العمل به عن طريق إصدار قوانين مثل (مرسوم أنفارس 1570 و قانون جان عام 1588 و مرسوم أمستردام 1598) في هولندا ، رغم هذا المنع كانت بعض عمليات التأمين على الحياة تمارس من طرف بعض الفئات ، كفئة الصيادين و تجار البحار كما هو الحال عليه في إيطاليا ، إذ

[1] حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد،دار الخلدونية ،الجزائر ،الطبعة 2012 ،ص 133

نشأت بعض التجمعات تسمى بتونتين "Tontines" نسبة للإيطالي لورنزوتونتي "lorenso tonti".

كانت عمليات التأمين على الحياة و المسماة بتونتين متمثلة في اشتراك عدد من

الأشخاص في تكوين رأسمال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة، يشغل هذا الرأسمال إلى أن تنقض تلك المدة ثم يوزع الرأسمال المستغل على باقي المشتركين أو على الورثة إذا توفي أحدهم ،في أواخر القرن التاسع عشر عرف التأمين على الحياة تطورا كبيرا سببه في ذلك تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفتها أوروبا آنذاك (ظهور الآلات الصناعية و توسيع نطاق الأخطار و تنوعها)، بحيث أصبح التأمين على الحياة من الحاجيات الضرورية للإنسان مما له من امتيازات و فوائد لا يمكن الاستغناء عنها [1].

إن التطور الذي تمثل أساسا في ظهور شركات تأمين على الحياة، و كذا صدور قوانين تنظمه إلى جانب قواعد حسابية إحصائية و أسس فنية تحكمه.

أما بالنسبة لتأمين على الحياة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد تعددت الفتاوى الشرعية المتعلقة به، فمنها من تحلله و منها من تحرمه ، و من الذين ذهبوا إلى تحريم التأمين بصورة عامة سوء كان التأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص الأستاذ ابن عابدين و الشيخ عبد الرحمان قراعه و غيرهم ، و حسبهم فإن عقد التأمين يحتوي على الغرر و الربا و المقامرة على حياة الإنسان و تحدي للقضاء و القدر ، بالإضافة إلى أن عقد التأمين غير معروف في الفقه الإسلامي فهو لا يندرج ضمن العقود التي جاءت على سبيل الحصر في الإسلام و ليس له نظير فيها .

[1] حوحو يمينه،عقد التأمين على الحياة،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر،ص2

أما الذين ذهبوا إلى تحليله و إباحته فأبرزهم الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله في صدد التأمين على الحياة حيث يرى أنه لا مانع من أن يحصل الرجل على ماله مما أنتجه من ربح بعد العمل فيه بالتجارة و إذا مات جاز للورثة حق التصرف في هذا المال.

بالنسبة للجزائر يرجع تاريخ التأمين بكل أنواعه إلى ما قبل الاستقلال و ذلك لوجود شركات تأمين أجنبية و بالأخص فرنسية كانت تمارس التأمين ، و كذا عدة قوانين و من أهمها قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13 ، و بعد استرجاع الجزائر سيادتها عام 1962 خضعت عمليات التأمين للسيطرة الكلية للشركات الأجنبية المتواجدة آنذاك في الجزائر ، فحاولت الحكومة الجزائرية استرجاع هذا القطاع العام و ذلك بتأميمه سنة 1966.و القوانين التي حكمت هذا القطاع منذ 1962 [1] أولها القانون الفرنسي الصادر في 1930/07/13 حيث طبقت جميع أحكامه ما عدى التي تمس السيادة الجزائرية ، و ظل هذا القانون يطبق إلى حين صدور القانون المدني بأمر رقم 75-58 و المؤرخ في 1975/09/26 الذي نظم التأمين بصفة عامة في المواد ما بين 619إلى 643 .[2]

ظل عقد التأمين بكل أنواعه خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني إلى حين صدور قانون التأمين بمرسوم رقم 84/80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي تم إلغائه بأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 بحيث أصبح التأمين بكل أنواعه تطبق عليه أحكام خاصة بمقتضى هذا الأمر و تم تحرير سوق التأمين الجزائري و فتحه أمام الخواص المحليين و الأجانب الذي كان حكرا للدولة و محظورا على القطاع

[1] أممت الجزائر قطاع التأمين في 1966/05/27 ، قبلها كانت شركة مختلطة جزائرية مصرية ، 61% من أسهم الشركة تملكها شركة الجزائرية للتأمين و 39% تملكها الشركة المصرية .

[2] أنظر المواد من 619-643 قانون المدني الجزائري.

الخاص منذ ثلاثين سنة بعدها عززت السلطات العامة سوق التأمين بقانون جديد معدل و متمم للأمر رقم 07/95 و ذلك في 20 فيفري 2006 تحت رقم 04/06 .

تكمن أهمية الموضوع في المكانة التي أصبح قطاع التأمين يحتلها على مستوى الدولي و المحلي في دعم اقتصاد الدولي حيث عرف تطورا واسعا خاصة تأمين الأشخاص ،و ما العدد الهائل الذي يقبل يوميا على إبرام عقود التأمينات الشخصية ، و إنشاء شركات التأمين ظهور وكلاء التأمين إلا دليل على ذلك ، ومن بين الأسباب التي جعلت تأمين الأشخاص يتطور بصورة سريعة ، نذكر منها الوظائف و الأهداف التي يؤديها هذا التأمين إذ يحقق فوائد كبيرة بالنسبة للمؤمِّن و المؤمَّن له .

بالنسبة للمؤمَّن له يكفل الأمان sécurité الذي يحتاج إليه و يحميه من الأخطار التي أصبحت في الحياة المعاصرة متعددة و متنوعة و التي تهدده في حياته و يضمن له التوازن المالي في حالة إصابته بالخطر المؤمن منه.

كما يخفف بذلك أعباء و مشاق الحياة ، و بالإضافة إلى ذلك و بفضل الضمان و الأمان الذي يوفرهما التأمين من الناحية المعنوية يجعل الشخص يقدم على بعض الأعمال الخطيرة الصعبة دون تخوف أو تردد، كما يعتبر عقد التأمين على الحياة وسيلة لتوفير و الادخار (épargne et de prévoyance) بحيث يستطيع المؤمَّن له عن طريق الأقساط المدفوعة أن يدخر شيئا فشيئا إلى أن يتحصل في نهاية العقد على رأسمال يعتد به، و في هذه الحالة يكون المؤمن له قد ألزم نفسه على الادخار و هذا ما يسمى بالادخار الجبري لأنه لو لجأ المؤمن له إلى الادخار الاختياري لما استطاع ادخار هذا الرأسمال تحت ضغط تكاليف الحياة إذ هو غير ملزم بالادخار كما هو ملزم بدفع الأقساط.[1]

أما بالنسبة للمؤمِّن أي شركات التأمين التي بفضل الأقساط التي تدفع من طرف المؤمَّن لهم تكون رؤوس أموال ضخمة تعود نفعا على الحياة الاقتصادية ، إذ غالبا ما

[1] حوحو يمينه،المرجع السابق،ص4

تستثمر هذه الأموال في مشروعات اقتصادية هامة تعود بالربح على المؤمِّن و المؤمَّن له الأمر الذي جعل قطاع التأمين قطاعا حساسا و استراتيجيا دفع معظم الدول إلى بسط رقابة الدول بصفة مشددة عليه ، و تساهم شركات التأمين في الجزائر في ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي .

كما يعتبر عقد التأمين على الحياة وسيلة من وسائل الائتمان "crédit" إذ يستطيع المؤمَّن له كما سنرى أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير، أو أن يعجل له المؤمِّن مبلغا على حسابها أو أن يلجأ المؤمَّن له التأمين على حياته لصالح دائنه حتى إذا توفي المؤمَّن له و هو المدين قبل الوفاء بدينه وجد الدائن و هو المستفيد من مبلغ الدين ما يفي بالدين [1].

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم نظرة عامة حول التأمين على الحياة إضافة إلى واقع التأمين على الحياة في الجزائر للوصول إلى التعرف على الأسباب الحقيقة التي أدت إلى ضعف هذا النوع من التأمين و تقديم اقتراحات و حلول لترقية فرع التأمين على الحياة في الجزائر لمواكبة المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين في العالم ،و لقد اتبعنا لدراسة هذا الموضوع المنهج التاريخي من خلال دراسة تطور التأمين في الجزائر و التركيز على التأمين على الحياة في التشريع الجزائري و المنهج الوصفي من خلال تقديم مفاهيم حول التأمين على الحياة، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي بتفكيك و شرح أهم الأحكام و القواعد التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة .

إن الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ندرة الدراسة في مجال التأمين على الحياة كما تظهر في كثرة الاهتمام بالأنواع الأخرى للتأمين على حساب التأمين على الحياة و اكتشاف أسباب ضعف هذا الفرع و تحديد أهم معوقاته في الجزائر بالإضافة محدودية الوعي التأميني و عدم انتشار الثقافة التأمينية فيما يتعلق بالتأمين على الحياة كذلك نجد نظرة الأفراد للتأمين على الحياة على أنه مخالف للشريعة الإسلامية .

[1] حوحو يمينه،المرجع السابق ،ص5

لهذا تطرح الإشكالية حول ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في تطوير التأمين على الحياة؟

للإجابة على هذه الإشكالية أعددنا الخطة التي تنقسم إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة الذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية عقد التأمين، و المبحث الثاني مبادئ عقد التأمين على الحياة، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى إنشاء عقد التأمين على الحياة و يضم مبحثين المبحث الأول تكوين عقد التأمين على الحياة، و المبحث الثاني آثار عقد التأمين على الحياة .

نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة باعتباره عقدًا كسائر العقود الأخرى تسري عليه القواعد العامة بوجه عام ونتناول القواعد الخاصة التي ينفرد بها للوقوف على هذه العناصر التي يرتكز عليها التأمين على الحياة ينبغي أن نمهد لذلك، بمفهوم عقد التأمين على الحياة و خصائصه في (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة مبادئ عقد التأمين على الحياة في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين على الحياة

إن وضع تعريف سليم للتأمين يتطلب الوقوف على جميع الأفكار الأساسية التي يستند عليها نظام التأمين لذلك سنحاول الإلمام ببعض المصطلحات في تشريعات مختلفة و نختم بخصائص عقد التأمين في المطلب الأول ثم نتطرق إلى دور التأمين و وظيفته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التأمين على الحياة

نتناول في هذا المطلب المقصود بكلمة التأمين لغة إضافة إلى المدلول الفقهي و القانوني لمختلف التشريعات العربية المجاورة للحصول على نظرة شاملة حول عقد التأمين على الحياة و مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من التأمين بالمقارنة مع الدول الأخرى من ثمة نتطرق إلى خصائص عقد التأمين بصفة عامة و عقد التأمين على الحياة على وجه الخصوص في الفرع الثاني.

الفرع الأول

1 لغة: إن التأمين لغة هو مصدر الفعل أمَّن و يؤمِّن وهي مأخوذة من الاطمئنان هو عكس الخوف و نقيضه ومنه الأمانة التي هي ضد الخيانة و يقال ائتمنه و استأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة ، ومنها أيضا آمين وهي عند أكثر أهل العلم طلب استجابة الدعاء .

كما قيل أن آمين محمد صلى الله عليه و سلم لما جاء في حديث أخرجه ابن ماجة من حديث حماد بن سلمة عن سهيل ابن صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنه قال (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام و التأمين) و آمين معناها الاستجابة [1]،كما يقصد بمعنى التأمين في قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصر

[1] حميدة جميلة،الوجيز في عقد التأمين ،الجزائر،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،طبعة2012 ص 5

تقديم حماية مالية تساعد على الحياة الصحة ...الخ ضد مخاطر معينة حوادث ،حريق سرقة ،خسارة ضرر.

2 اصطلاحا: عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله:(التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمِّن ، في مقابل أقساط ،بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال ، عند موت المؤمَّن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة .و مبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة أو أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن، و ذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين)[1]

أما في التشريع الجزائري فقد فرق بين التأمين في حالة الحياة و التأمين في حالة الوفاة عرف كلاهما في نص المادتين: 64-65 من الأمر95-07 المؤرخ في 1995/01/25

فالأول ورد فيه أنه "التأمين في حالة الحياة ، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمَّن له ،عند تاريخ معين، مقابل قسط ، إذا بقي المؤمَّن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ."أما الثاني ورد فيه بأنه "عقد يتعهد بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمَّن له مقابل قسط وحيد أو دوري"[2]

إن المؤمِّن يدفع للمؤمَّن له أو المستفيد مبلغا من المال إما في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة و إما في شكل إيراد مرتب على مدى الحياة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريف عقد التأمين على الحياة قام بتحديد العناصر الأساسية التي يقوم عليها العقد كما أشار إلى التزامات الأطراف المتعاقدة بالمقارنة مع نظيره في التشريع المصري لم يرد تعريف محدد في القانون المدني

---

[1] عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر ،عقد التأمين المجلد الثاني ج 7،بيروت لبنان،دار الحياة التراث العربي ،1964 ص1395.

[2] أنظر المواد 64- 65 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 20-02-2006 .

للتأمين على الحياة بل ورد تعريف عام ينطبق على جميع أنواع التأمين المختلفة بما فيها التأمين على الحياة ففي المادة 747 من القانون المدني المصري عرف التأمين : "بأنه عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدى إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن " .

كما قد عرف أحد فقهاء التأمين على الحياة بأنه :"عقد بمقتضاه يتعهد أحد الطرفين (المؤمِّن) مقابل قسط أو أقساط دورية أن يدفع للطرف الآخر (المستأمن) ،أو لمن يعنيه (المستفيد) مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا و ذلك عند تحقق حادث احتمالي يتصل بحياة المؤمَّن أو بموته، أو بحياة شخص آخر محدد في عقد التأمين أو بموته" [1]

بالإضافة إلى ذلك ورد في التشريع المغربي بصفة عامة عقد التأمين على الحياة" عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تعويضات يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وذلك مقابل دفعات مالية تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية" [2] أما بعد التعديل فكانت فقط بتعريف تأمينات الأشخاص و التي ورد في المادة 02 ف 2 من مدونة التأمينات المغربية أنه "تضمن تغطية الأخطار المتوقف حدوثها على بقاء المؤمن على قيد الحياة أو وفاته و كذا الرسملة و التأمينات ضد المرض و العجز و الزمانة "[3]

1الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، برنامج أساسيات الترخيص لوسطاء التأمين في مصر،تأمينات الأشخاص،المعهد المصري للتأمين،البرنامج الأول ، الوحدة الثانية،ص3

[2]المادة 1 ف 12،ظهيرة الشريف رقم 238 -02-01 صادر في 25رجب 1423 -رقم 99-17المتعلق بمدونة التأمينات ج ر 7نوفمبر 2002

[3] انظر مادة 2 ف 2 من تعديل جديد ظهير شريف رقم 17-06-01ص 14فبراير 2006بتنفيذ القانون رقم 05-39 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات

كما أشار التشريع التونسي التأمين على الأشخاص ضمن الفصل رقم 34 على أنه :"يعتبر تأمينا على الأشخاص ، التأمين على الحياة بما فيه التأمين في صورة الوفاة و التأمين في صورة الحياة و كذلك التأمين على الحوادث التي تصيب الأشخاص ". [1]

بعد التطرق إلى هذه المفاهيم تبين لنا أنها تركز فقط على الجانب القانوني و قد أغفلت الجانب الأهم من التأمين على الحياة و هو الجانب الفني و الحقيقة أن هذا الأخير يكشف لنا ما يحققه التأمين من تعاون و وظيفة اجتماعية تتمثل في تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية و ما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات خاصة،بالتعويض عن حوادث العمل الأمراض المهنية و الشيخوخة و البطالة ،بالإضافة إلى ذلك فإن الجانب الفني للتأمين.

يكمن في تجميع عدد ضخم من رؤوس الأموال المكونة من الأقساط و الاشتراكات التي يقوم المستأمنون بدفعها و التي تمثل رصيدا لتغطية نتائج المخاطر [2]

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين على الحياة

كما ذكرنا سابقا أن عقد التأمين على الحياة يعتبر صنف من أصناف تأمينات الأشخاص و الذي بدوره يمثل نوع من أنواع التأمينات البرية التي تدخل ضمن نظام التأمين بصفة عامة هذا الأخير يتميز بخصائص عامة سيتم ذكرها على النحو التالي :

أولا: عقد التأمين ملزم للطرفين:

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين ، يلتزم كل طرف اتجاه الآخر بأداء معينة تحدد بمقتضى العقد ، و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، حيث يلتزم المؤمِّن بأن يؤدي للمؤمَّن له أو المستفيد مبلغا من

[1] مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 مع أخر التقنينات وجميع النصوص التطبيقية الى حدود شهر فيفري 2008

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص13

المال في حال وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد ،ويلتزم المؤمَّن له بدفع الأقساط أو الاشتراكات المتفق عليها بين الطرفين حتى و إن لم يتحقق الخطر المؤمن منه[1] .

ثانيا : عقد التأمين من العقود الزمنية :

يعرف العقد الزمني عند بعض فقهاء القانون، بأنه العقد الذي يكون العنصر الزمني جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها غير مقترنة بالزمن.

إن المنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة، و العمل إذا نظر إليه في نتيجته أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل كان حقيقة مكانية، و لكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره حقيقة زمنية مقترنة بمدة معينة.

إن عنصر الزمن من العناصر الأساسية لعقد التأمين ، إذ لا يتصور من الناحية العملية أن يبرم عقد التأمين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به ، باعتبار هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد بما حواه من شروط والتزامات بحيث يستطيع المؤمن أن يمتنع عن تحمل تبعات وقوع الخطر (التعويض)، إذا وقع الحادث المؤمن منه خارج الإطار الزمني ، كما يستطيع المؤمن له أن يتحمل من التزاماته المستمدة من عقد التأمين بعد انتهاء مدته (ما لم تكن تلك الالتزامات قد نشأت قبل نهاية مدة العقد كالالتزام بسداد قسط التأمين)[2]

يترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية ، انه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي ، بل ينحل من يوم الفسخ و يبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أي تظل ادعاءات الطرفين فيما قبل الفسخ قائمة و صحيحة، و من ثم لا يسترد المؤمن له

[1] معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص 35-36 .

[2] – حميدة جميلة المرجع السابق، ص 20

الأقساط التي دفعها، لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد.

ثالثا: عقد التأمين عقد معاوضة

إن التزامات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة، إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي ، فالمؤمِّن يلتزم بدفع الخطر ، مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له ، و المؤمَّن له يقوم بدفع الأقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمِّن .

رابعا : عقد التأمين عقد رضائي

ينعقد بمجرد تطابق إرادتين على إحداث الالتزام ، و رغم الشروط الشكلية التي يتطلبها هذا العقد فهي للإثبات ، و ليس لانعقاد. و نشير في هذا المجال إلى أن عقد التأمين قد يكون عقدا إلزاميا، كما يحدث غالبا في التأمينات الإجبارية ضد حوادث السيارات ، و التأمينات الجوية ...الخ

خامسا:عقد التأمين عقد احتمالي

يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر، و هي العقود التي لا يستطيع المؤمَّن له ولا المؤمِّن معرفة ما سيأخذ من مقابل، أو ما يقدمه من التزام (كالتزام بتغطية الخطر)، لأن هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه.[1]

سادسا : عقد التأمين من عقود الإذعان

عقد التأمين هو عقد إذعان ، حيث تستغل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ، و يقتصر المؤمَّن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة ، بحيث لا تكون له الحرية

[1] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين،دراسة في القانون و القضاء المقارنين،الطبعة 3 ،مطبعة نادي القضاة ، القاهرة،1991 ،ص79 .

اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفا من قبل شركة التأمين ، كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة التعاقدية ، و بالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من أجل تحقيق

هدفين : الهدف الأول هو فرض الرقابة على شركات التأمين ، أما الهدف الثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد[1] .

سابعا : عقد التأمين من عقود حسن النية

تظهر سمة حسن النية في عقد التأمين ، في اعتماد المؤمِّن في تقرير قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر و التي يمليها عليه المؤمَّن له ، كمل تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأن المؤمَّن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو ، دون زيادة أو نقصان (أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى زيادة في خطر المؤمَّن عليه ، و يترتب على ذلك أن البطلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمَّن له الإدلاء بالتصريحات الخاطئة ، و مخالفة للواقع)[2]

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري،ج1 ،الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة1992، ص152.

[2] المرجع السابق، أحمد شرف الدين ، ،ص80 .

المطلب الثاني:دور التأمين على الحياة و مقارنته مع التأمينات العامة

نتناول في هذا المطلب دور التأمين على الحياة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و ما ينتج عنه من فوائد على الأفراد، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مقارنة عقد التأمين على الحياة مع باقي التأمينات العامة و نراعي فيها أوجه الاختلاف و أوجه التشابه على النحو الآتي:

الفرع الأول : دور التأمين على الحياة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي

إن سهولة الحصول على التأمين في مجال من مجالات النشاط أدى إلى تشجيع العديد من الأشخاص للتوجه نحو استغلال رؤوس أموالهم و القيام بمشروعات استثمارية ،مما أدى إلى تقليل الاحتكار و العكس صحيح ، فلو لم يكن نظام ميسورا لأدى ذلك إلى عدم الحصول على الأمن ، و بالتالي عدم المغامرة في المشروعات الاستثمارية الكبرى مما يؤدي في النهاية إلى زيادة فرصة الاحتكار فتنحصر النشاطات على أصحاب رؤوس الأموال فقط[1]

كذلك يظهر دوره في المساهمة في إجمالي الناتج المحلي عن طريق التنمية و تجميع المدخرات الوطنية لتمويل الخطط الاقتصادية ،ولا يختلف نوع من أنواع التأمين عن

الآخر في هذه الوظيفة كما يكمن في حماية أموال و حقوق المؤمَّن لهم و المستثمرين من طرف الشركات إضافة إلى مخصصات الأخطار السارية و مخصص التعويضات الطوارئ جوانب أخرى.

أما في المجال الاجتماعي فيظهر في محاربة الفقر الذي ينتج عن الخسارة المادية التي تلحق بالشخص بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة ، أو عجزاً كاملاً أو مؤقتاً نتيجة المرض أو بسبب حادث . ومن هنا تنشأ الأهمية الاجتماعية للتأمين ، كذلك يعمل

[1]توفيق حسن فرج ، أحكام التأمين ، ج1 ، القواعد العامة للتأمين ، عقد التأمين ،ط2 ،1996 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص 186 .

التأمين على الحياة على نشر التعليم وتيسيره إذ نجد عقوداً غايتها منح الأبناء ضماناً كافياً للإنفاق على أنفسهم .

إذا توفى عائلهم وهم في سن الدراسة ، كما أن التأمين يزيل القلق من النفوس ، إذ يكفل الأمن للمستأمنين أو المستفيدين من التأمين فيبعث الطمأنينة إلى نفسه.

الفرع الثاني :مقارنة بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة

تختلف تأمينات الحياة عن التأمينات العامة في جملة من النقاط ،لكن هذا لا يمنع من وجود أوجه تشابه بينهما يتم التعرف عليها من خلال الآتي :

أ- جوانب الاختلاف بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة

من حيث الخطر المؤمن ضده لاشك أن الخطر المؤمن ضده في التأمين على الحياة هو خطر وفاة المؤمن عليه ، ونحن نعرف أن خطر الوفاة مؤكد الوقوع لكل الناس ، و حقيقة الأمر أن التأمين يكون ضد احتمال حدوث الوفاة أثناء مدة سريان وثيقة التأمين على الحياة أما في التأمينات العامة فالخطر غير مؤكد الوقوع أصلا و قد تنقضي مدة سريان وثيقة الحريق مثلا دون وقوع الحادث المؤمن ضده[1] .

أما في مبلغ التأمين في التأمين على الحياة فلا يوجد أي قيود من الناحية النظرية على مبلغ التأمين الذي يطلبه طالب التأمين على حياته . فحياة الإنسان لا يمكن تقييمها بالمال ، غير أنه عمليا فإن قدرة الشخص على سداد قسط التأمين هي العامل الأساسي في تحديده لمبلغ التأمين .

أما في التأمينات العامة فلا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين عن القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه وقت التعاقد مع شركة التأمين .و في مدة التأمين يتميز التأمين على الحياة بأنه تأمين طويل الأجل و قد يكون لمدى حياة المؤمن عليه ويستمر قائما مادام المتعاقد

[1]زينب ناجم،إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ،نوقشت سنة 2012 ، ص40-41

مستمرا في سداد الأقساط . أما في التأمينات العامة فإن التأمين غالبا ما يكون لمدة سنة واحدة و في التأمين البحري يكون لعدة أيام هي مدة سفر البضاعة المؤمن عليها بطريق البحر ، وفي تأمين الرحالات قد تكون لعدة ساعات.

من حيث الحلول لا ينطبق مبدأ الحلول في الحقوق في تأمينات الحياة حيث أنه من حق الورثة وليس شركة التأمين الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه إلى جانب الحصول على مبلغ التأمين المحدد في العقد أما بالنسبة للتأمينات العامة فإنه من حق شركة التأمين دون المؤمَّن له الحلول في الحقوق و الدعاوى الخاصة بالمؤمَّن له من تسبب في وقوع الخطر المؤمن منه و تضرر منه وأدى إلى قيام شركة التأمين بدفع التعويض اللازم.[1]

كما أنه من حيث المشاركة لا ينطبق مبدأ المشاركة في تأمينات الحياة حيث أنه من حق المؤمَّن له أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين كل على حدة حيث أن مسؤولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات .

أما بالنسبة للتأمينات العامة فإن تطبيق مبدأ المشاركة يعتبر من أساسيات العمل

التأميني فلا يحق للمؤمَّن له من الحصول على أكثر من الخسارة الفعلية في حدود مجموع مبالغ التأمين (للشركات مجتمعة) إلى قيمة الشيء موضوع التأمين و يوزع مبلغ التأمين في حدود مبلغ التأمين كل شركة إلى مجموع المبالغ و من حيث التعويض يتميز تأمين الأضرار بالصفة التعويضية ، فلا يتقاضى المؤمَّن له مبلغ التعويض إلا بحلول الضرر و بالقدر الذي يتناسب معه . ومن ثم فإن التعويض لا يتحدد إلا بوقوع الخطر و تقدير الضرر .

[1] المرجع السابق ، ص 40-41.

أما تأمين الأشخاص ومن ثم التأمين على الحياة فليست له صفة تعويضية حيث يحصل المستفيد على المبلغ المؤمن به عند وقوع الخطر بغض النظر عن وجود ضرر من عدمه هذا المبلغ يكون محددا سلفا عند بدء التأمين .

أيضا لا يجوز للمستأمن في تأمين الأضرار الجمع بين ملغ التأمين و مبلغ التعويض الذي يتقاضاه من الغير المسؤول بل يكون ذلك التعويض من حق المؤمن ، أما تأمين الأشخاص يمكن الجمع بين المبلغين ولا يجوز للشركة –بالتالي أن ترجع على الغير المتسبب في الحادث .كما يظهر الفرق أيضا من حيث شخصية المستأمن تكون في تأمين الأشخاص محل اعتبار ، حيث ترتبط درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه بطبيعة الشخص و سنه و مهنته، أما تأمين الأشياء فالعبرة بالشيء موضوع التأمين[1] .

ب جوانب التشابه بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة

تشترك التأمينات على الحياة مع التأمينات العامة في الهدف و الدوافع فكلها تهدف إلى حماية الأفراد من الخسارة التي تتحقق من وقوع الخطر المؤمن ضده ويكون الدافع هنا هو الحيطة والحذر و تجنب ما يخفيه المستقبل من مفاجآت غير مؤتية يتسبب منها تضرر الأفراد ، كما أن معظم هذه التأمينات يكون دافعها تعاوني إلى درجة كبيرة حيث يتم توزيع الخسائر بين الأفراد و بشكل تعاوني و تصبح الخسارة صغيرة (قسط التأمين)مؤكد الوقوع.

مهما تعددت العمليات التأمينية على الحياة و العامة فلابد أن تكون في إطار النظام العام للدولة و يشترك التأمين على الحياة و التأمينات العامة في تطبيق المبادئ الخاصة بمبدأ حسن النية ، و مبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ السبب القريب فعلى سبيل المثال يتعين على المتعاقد إعطاء معلومات صادقة إلى شركة التأمين و خصوصا ما له علاقة بتحديد السعر "القسط الصافي و القسط التجاري"و في تأمينات الحياة فإن العمر يلعب دورا هاما ن فإذا حجب المؤمن له العمر الحقيقي بحسن أو سوء نية فإن عقد التأمين لا

[1] المرجع السابق، ص 40-41.

يبطل بشرط أن يكون المؤمَّن له عند توقيع العقد ضمن الحد الأقصى للعمر المشروط لقبول العملية التأمينية . و كذلك الأمر بالنسبة لمبدأ المصلحة التأمينية حيث لابد أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية كقيام الزوج بالتأمين على حياة زوجته و يكون هو المستفيد من البوليصة و العكس صحيح.[1]

المبحث الثاني :مبادئ عقد التأمين على الحياة

إن التأمين على الحياة كما سبق القول قد يكون لمصلحة المؤمَّن له نفسه و هذا في حالة التأمين على البقاء لكن الغالب في التأمين على الحياة أن يكون لمصلحة الغير ، و تطبق قواعد و أسس الاشتراط لمصلحة الغير .

كما أن عقد التأمين على الحياة يقوم على مبدأ رئيسي وهو انعدام الصفة التعويضية نفصل هاتين المسألتين في المطلب الأول و نبين خصائص عقد التأمين على الحياة في المطلب الثاني.

المطلب الأول :أسس ومبادئ عقد التأمين على الحياة

يتم تحديد في هذا المطلب أهم الأسس و المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة و من بينها الاشتراط لمصلحة الغير في الفرع الأول ثم بعد ذلك الفرع الثاني و يضم تعيين المستفيد و نقسمه إلى أربعة أجزاء وقت التعيين ، كيفية التعيين ، قبول المستفيد الاستفادة حق إبطال الاستفادة ثم نتطرق بعد ذلك إلى الفرع الثاني حق المستفيد في مبلغ التأمين و ينقسم إلى قسمين الأول كسب المستفيد حق مباشر و نتائجه و الثاني كسب المستفيد حق مباشر من عقد التأمين ذاته .

[1] المرجع السابق، ص40-41

الفرع الأول :أسس عقد التأمين على الحياة (الاشتراط لمصلحة الغير)

إن عقد التأمين على الحياة يقوم أصلا على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير و الغير هو المستفيد من عقد التأمين على الحياة ،بحيث يقوم المؤمَّن له باشتراط العقد لمصلحته و هو أن يؤدي المؤمِّن مبلغ للمستفيد عند وفاة المؤمَّن له [1].

إذن يجوز للمؤمَّن له أن يعين أي شخص مستفيد من عقد التأمين مهما كانت العلاقة أو الصلة التي تربطه به فقد يكون المستفيد هو الزوج أو الأب أو الابن أو العم أو الجد ، أو الصديق هذا ما نصت عليه المادة 11 فـ2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 بقولها "يستفيد من هذا التأمين و بهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير "[2].

كما قد يقصد المؤمَّن له من وراء التعيين مجرد هبة و تبرع ، وهنا تكون الاستفادة من أعمال التبرع كتعيين الزوج أو الولد أو الجد أو الصديق .

كذلك قد يقصد من وراء تعيين المستفيد ضمان وفاء بدين على ذمة المؤمَّن له كما لو كان المؤمَّن له مدين بدين فيبرم عقد التأمين في حالة الوفاة لصالح الدائن في حدود الدين ، و يعين الدائن كمستفيد من التأمين بحيث إذا توفي المؤمَّن له، استحق الدائن مبلغ التأمين الذي يكون مساويا لمبلغ الدين و هذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 95-07 و يعتبر هذا التأمين بعوض إذ سببه هو الوفاء عند وفاة المدين .

الفرع الثاني: تعيين المستفيد

إن حق المستفيد هو حق للمؤمَّن له وحده ، و هذا الحق خاص به و مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصه و عليه فلا يمكن لدائني المؤمَّن له استعمال هذا الحق عن طريق الدعوى الغير المباشرة كما لا يجوز لورثته استعمال هذا الحق بعد وفاته ، و إذا توفي المؤمَّن له

[1] علي فيلالي ،الالتزامات النظرية العامة للعقد Edition ENAG Alger،2001،ص338.

[2] أنظر المواد11 ف 02 و 68 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات .

دون تعيين المستفيد دخل مبلغ التأمين في تركة المؤمَّن له إعمالا بالمبدأ الشرعي لا تركة إلا بعد سداد الديون فيتقاضى الدائنون حقوقهم من التركة و الباقي يوزع على الورثة و لا يجوز كذلك للمصفي في حالة إفلاس المؤمن له تعيين المستفيد ، و إذا كان المؤمن له قاصر لا يحق لوليه استعمال حق التعيين ، و إنما هو حق خاص بالقاصر هذا ما نصت عليه المادة 77 الفقرة الثانية من نفس الأمر.

يعود الحق للمؤمَّن له وحده في إضافة مستفيد أو أكثر أو إلغاء المستفيد الأول دون استبداله بآخر فكل هذه المسائل ترجع إلى المؤمَّن له وحده ، و من الطبيعي أن لا يجوز للمؤمِّن استعمال حق تعيين المستفيد بل لا يشترط قبوله لتعيين المستفيد و إنما يحيط علما بهذا التعيين حتى يبح نافذا في حقه و هذا ما نصت عليه المادة 77 من الأمر المذكور أعلاه فقرة أخيرة بقولها " لا يحتج على المؤمن بقبول أي مستفيد أو إبطال استفادة إلا من وقت إطلاعه على ذلك ..."[1]

1 وقت التعيين : للمؤمَّن له أن يعين المستفيد من يوم انعقاد العقد إلى يوم استحقاق مبلغ التأمين ، فيجوز أن يعينه عند إبرام عقد التأمين أو في وثيقة التأمين نفسها ، هذا هو الغالب كتعيين الزوج أو الأولاد أو المدين ن كما يجوز أن يعين المستفيد لا في وثيقة التأمين و إنما في ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين الأصلية .

أيضا يجوز للمؤمَّن له أن يعين مستفيد آخر في مكان المستفيد الأصلي أو يضيف معه مستفيد آخر و في هذه الحالة يتم التعديل بملحق يضاف إلى وثيقة التأمين الأصلية طبقا لنص المادة 78 من نفس الأمر بقولها " لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان و المستفيد المعين طبقا لأحكام المدة 68 من هذا الأمر".[2]

[1] تقابل المادة 77من الأمر رقم 95-07المادة 758 من القانون المصري .

[2] عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الصادر في 29جوان 1984 رقم 11/84 على أن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع

2 **كيفية التعيين** : يتم تعيين المستفيد إما باسمه أو بذاته و يكون قد عين تعيينا كاملا أو يعين بصفاته المميزة فيكون بالتالي قابلا للتعيين و هذا ما نصت عليه المادة 76 من الأمر رقم 95-07 بقولها " يجوز للمكتتب أن يعين مستفيدا واحدا أو عدة مستفيدين من رأس مال أو دين المؤمن "[1].

يعين المؤمَّن له المستفيد باسمه تسمية تامة فيذكر اسمه و عنوانه و مهنته كما قد يعينه بصفات التي تميزه فيكون المستفيد قابل للتعيين كالزوج و الفروع و الأصول و الورثة. [2]

3 قبول المستفيد الاستفادة :إن للمؤمَّن له الحق في تعيين المستفيد ،فيجوز له استبدال المستفيد الأول بمستفيد آخر أو يصف له مستفيدا أو يقوم بتنحيته دون استخلافه بآخر،و من ثمة يبقى حق المؤمَّن له ثابت إلى أن يصدر قبول المستفيد فبقبول المستفيد يصبح له حق مباشر قبل المؤمِّن في مبلغ التأمين غير قابل للنقض ولا يستطيع المؤمَّن له أن يرجع فيه ، هذا ما نصت عليه المادة 77 الفقرة الأولى من الأمر المذكور بقولها" يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية ، و إرادة المستفيد في تعبير عن قبوله قد تكون صريحة و قد تكون ضمنية ، و قبول المستفيد في دفع الأقساط الغير المدفوعة يعتبر قبول ضمني للاستفادة ، و قد تصدر إرادة المستفيد منه إذا كان بالغا عاقلا و قد تصدر من ممثله القانوني "[3].

4 حق إبطال الاستفادة : للمؤمَّن له وحده كما سبق القول حق إبطال الاستفادة قبل موافقة المستفيد للاستفادة و هذا ما نصت عليه المادة 77 فقرة 2 بقولها " لا يمارس حق إبطال الاستفادة قبل الموافقة إلا المشترط دون سواه " ومن ثمة لا يجوز لورثة المؤمَّن له ممارسة هذا الحق ، إلا أنه في حالة وفاة المؤمَّن له يجوز لهم ممارسة هذا الحق عند عدم صدور قبول المستفيد في هذه الفترة . ولا يمارس حق إبطال الاستفادة بعد إنذار

---

[1] أنظر المادة 76 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات .

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، فقرة 713ص 1442 .

[3] أنظر المادة 77 فقرة 1-2-4 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات .

المستفيد بإعلام غير قضائي لقبول الاستفادة من التأمين بعد مضي ستة (6)أشهر فإذا انقضت المدة دون صدور موافقة المستفيد للاستفادة ، كان للورثة حق إبطال الاستفادة ،أما إذا قبلها المستفيد يصبح قبوله قطعيا طبقا لنص المادة 77 فقرة الرابعة بقولها " وإذا توفي المشترط لا يجوز لورثته ممارسة حق إبطال الاستفادة إلا بعد وفاة المؤمَّن له و بعد 6 أشهر على الأقل من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي لقبول الاستفادة من التأمين "

كما أن هذا الحق لا يقتصر على الورثة فقط ، بل هو حق كذلك للمؤمِّن أي شركة التأمين وهذا ما نصت عليه المادة 77 فقرة 5 بقولها " يمكن للمؤمِّن أ، يمارس حق إبطال الاستفادة وفق نفس الشروط السابقة "[1].

أما في حالة إنذار المستفيد دون صدور قبوله في الاستفادة سقط حقه فيها و اعتبر المستفيد من مبلغ التأمين هم ورثة المؤمَّن له هذا ما أكدته الفقرة 5 من نص المادة 77[2]

الفرع الثالث :حق المستفيد في مبلغ التأمين:

بتحقق الخطر المؤمن منه ، و الذي يعد خطرا ضمن نطاق الضمان و أدى إلى وفاة المؤمَّن له ، استحق المستفيد مبلغ التأمين.

لا يخضع المستفيد لإخطار المؤمن عند وفاة المؤمَّن له ، و لو من مصلحته أن يقوم بالإخطار في أقرب الآجال للحصول على مبلغ التأمين .

يخضع المستفيد كالمؤمَّن له في حالة البقاء إلى بعض الإجراءات الشكلية للحصول على مبلغ التأمين و هي إثبات وفاة المؤمَّن له و عملية الإثبات هي عملية سهلة فبمجرد شهادة الوفاة هي كافية لذلك كما يشترط منه تقديم وثيقة التأمين .و يشترط لحصول المستفيد على مبلغ التأمين أن يظل هذا الأخير حيا بعد وفاة المؤمَّن له ، فإذا توفي قبل

[1]أنظر المادة 77 فقرة 05 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات .

[2]هذا و إذا قام الورثة باعتذار المستفيد ليعلن قبوله فإن سكت مدة طويلة اعتبر سكوته رفضا و سقط تعيينه و أصبح من حق الورثة ، المرجع السابق عبد الرزاق السنهوري ، أشار إليه في الهامش ص1352 .

المؤمَّن له سقط حقه في مبلغ التأمين ، و على المؤمِّن دفع مبلغ التأمين بين أيدي المستفيد سواء كان على شكل رأسمال أو على شكل ريع يدفع في فترات مختلفة، وقد لا يدفع المؤمن كل مبلغ التأمين و إنما يدفع مبلغ أقل كما في حالة تخفيض العقد أو في حالة وجود سلفه أو في حالة عدم دفع الأقساط الأخير دون تخفيض العقد

أما في حالة عدم وجود مستفيد معين في عقد التأمين ، فإن مبلغ التأمين يعود إلى ورثة المؤمَّن له كل حسب نصيبه في الميراث ، و سواء كانت الاستفادة بعوض أو بغير عوض حق للمستفيد أن يطالب المؤمن بمبلغ التأمين ن فإذا تعدد المستفيدون ولم يعين نصيب كل واحد منهم ، فإن مبلغ التأمين يقسم عليهم بالتساوي ، أما إذا حدد نصيب كل واحد ، يتقاضى كل واحد نصيبه المحدد في العقد[1] .

إذا كانت الاستفادة بعوض فإن المستفيد الذي هو دائن للمؤمَّن له يحق له استيفاء مبلغ دينه من مبلغ التأمين و غالبا ما يكون مبلغ التأمين في حدود الدين و هنا يعتبر المستفيد دائنا مرتهنا، و عليه نستنتج أن المستفيد يكسب حق مباشر اتجاه المؤمِّن من يوم إبرام العقد وأن هذا الحق مصدره عقد التأمين ذاته.

1 **كسب المستفيد حق مباشر و نتائجه** : إن المستفيد كما تم شرحه سواء تم بمقابل أو بغير مقابل فإنه يكسب حق مباشر اتجاه المؤمِّن و ذلك بعد قبوله للاستفادة المادة 116 فقرة 2 من القانون المدني[2] ، و يكسب هذا الحق لا من وقت قبوله و إنما من وقت إبرام العقد، و عليه تترتب نتائج هامة أهمها :

أولا:لا يكون لورثة المؤمَّن له أي حق على مبلغ التأمين إدا لم يكونوا مستفيدين من العقد إذا أبرم المؤمن له عقد التأمين في مرض موت ، فإن الأقساط المدفوعة تأخذ حكم

[1] أنظر المرجع السابق عبد الرزاق السنهوري، فقرة 816 ص 1457 .

[2] أنظر المادة 116 ف 2 من القانون المدني.

الوصية طبقا لنص المادة 408 من القانون المدني ، فلا تنفذ في حق الورثة إلا في حدود ثلث التركة[1].

ثانيا : لا يحق لدائن المؤمَّن له بعد وفاته استفاء حقهم من مبلغ التأمين بل هو حق للمستفيد وحده حتى و لو كان المستفيد من الورثة فهم يتلقون مبلغ التأمين قبل المؤمِّن ليس من تركة مورثهم و لا يمكن العمل بالقاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد الديون .

ثالثا: كذلك لا يحق لدائن المؤمَّن له أثناء حياته المطالبة بإيفاء حقه من مبلغ التأمين ذلك أن هذا المبلغ لا يدخل في الذمة المالية للمؤمن له (المدين) حتى يتمكن له الحجز عليه[2] .

رابعا: كذلك لا يحق لدائن المؤمَّن له الطعن في حق المستفيد المباشر لأنه لم يتلق هذا الحق من المؤمن له و لم ينقل إليه منه و إنما تلقاه من المؤمن غير أنه يحق للدائن المؤمن له الطعن في الأقساط إذا كانت باهظة غير مألوفة عن طريق الدعوى البوليصة إذا أدت إلى إفقار المؤمن له .

2 كسب المستفيد حق مباشر من عقد التأمين ذاته :

إن المستفيد يكتسب حق المباشر من وقت إبرام العقد ولا من يوم قبوله لهذا العقد حتى ولو صدر قبوله بعد وفاة المؤمَّن له مادام أن المؤمَّن له لم يغير في هذه الاستفادة و تترتب نتائج هامة حول هذا الحق نحصرها فيما يلي :

أولا :و بما أن حق المستفيد موجود من يوم إبرام العقد فيترتب عنه في حالة ما إذا فقد المؤمَّن له أهليته في الفترة ما بين إبرام العقد و صدور قبول المستفيد للاستفادة ، فإن قبل هذا الأخير الاستفادة كانت هذه الأخيرة صحيحة .

[1] أنظر المادة 408 من القانون المدني .

[2] المرجع السابق عبد الرزاق السنهوري ،ص 1460

ثانيا:يحق لدائني المستفيد الطعن في رفضه للاستفادة بدعوى البوليصة إذا كان هذا الرفض يؤدي إلى إفقاره [1].

ثالثا : و بما أن حق المستفيد مصدره عقد التأمين فإن للمؤمِّن التمسك تجاه المستفيد بجميع الدفوع الجائزة في هذا العقد فله أن يتمسك ببطلان العقد أو التمسك بفسخ العقد أو التمسك بعدم ضمان بعض الأخطار أو التمسك بعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمَّن له خلال إبرام العقد .

الفرع الرابع: مبدأ انعدام الصفة التعويضية

إن تأمين الأشخاص بصفة عامة يقوم أساسا على مبدأ رئيسي يتمثل في انعدام الصفة التعويضية عكس تأمين الأضرار و ذلك أن المؤمَّن له لا يقصد من وراء العقد أي

التعويض و في التأمين على الحياة في حالة البقاء لا يلحق المؤمَّن له لأي ضرر غير أنه يوجد في الفقه الفرنسي القديم رأي يعطي للتأمين الأشخاص و بالتالي التأمين على الحياة الصفة التعويضية أي إعطاء صفة موحدة لكل أنوع التأمين باعتبار أن المؤمَّن له يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة [2].

إلا أن في نظام التأمين على الحياة فإن المؤمِّن غير ملزم بإصلاح الضرر و بالتالي التعويض و إنما يتمثل التزامه في دفع مبلغ محدد الذي هو مبلغ التأمين ، و مفهوم الضرر لا ينطبق تماما عليه ، إذ يلتزم المؤمن بدفع رأس مال معين للمؤمن له مقابل أقساط يكون قد دفعها هذا الأخير من غير أن يكون المؤمن له قد حصل له أي ضرر ، كما قد يستفيد المستفيد من رأس مال معين يتمثل في مبلغ التأمين إذا اشترط العقد لصالحه دون أن يكون قد أصابه أي ضرر.

[1] المرجع السابق عبد الرزاق السنهوري، ص1462

[2] Picard et Besson. Les assurance en droit français-paris-librairie Général des droits et de juridiprudence –tome1 .1945. Page 2.

إن الأخطار التي يتم ضمانها في التأمين على الحياة ، إنما تمس حياته و إذا تحقق الخطر فإن المؤمَّن له يتحصل على مبلغ مالي بصفة جزافية غير تعويضية تكون قيمتها قد حددت من قبل في عقد التأمين دون إدخال عنصر الضرر في تقييم المبلغ ، بالأخص و أنه من الناحية الإنسانية و الأخلاقية فإن حياة أو وفاة الإنسان ليس لهما ثمن[1] .

كما يترتب عن الصفة التعويضية لعقد التأمين على الحياة نتائج هامة منها ما تخص المؤمِّن أي شركة التأمين و تتمثل في التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد و عدم حلوله محل المؤمَّن له في الرجوع على الغير المتسبب في إحداث الضرر.

أيضا منها ما تخص المؤمَّن له ، و تتمثل في إمكانية إبرام عدة عقود التأمين على الحياة تضمن خطر واحد و الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود و كذلك الجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض الذي يكون مستحقا للمؤمَّن له .

1 النتائج المترتبة عن الصفة الغير التعويضية و الخاصة بالمؤمِّن:

تترتب نتائج هامة عن الصفة الغير التعويضية بالنسبة للمؤمِّن تتمثل أساسا في أن المؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين و كذالك عدم حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في الرجوع على الغير المسؤول .

أ) التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين:

طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 95-07 يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ محدد في عقد التأمين و عليه ، بما أن عقد التأمين على الحياة يقوم على مبدأ انعدام الصفة التعويضية لا يكون لمبلغ التأمين أية علاقة مع الضرر بل ولا يلحق المؤمن له أي ضرر[2].

---

[1] حوحو يمينه،عقد التأمين على الحياة،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر،ص 15 .

[2] أنظر المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات .

لذلك فإن المؤمِّن عند تحقق الخطر المؤمن منه كحلول الأجل أو وفاة المؤمَّن له يدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمؤمَّن له في الحالة الأولى و للمستفيد في الحالة الثانية عكس تأمين الأضرار حيث يكون مبلغ التأمين مساوي للضرر الذي لحق المؤمَّن له.

ب) عدم حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في الرجوع على الغير المسؤول:

نصت المادة 61 من الأمر رقم 95-07 " أنه لا يحق للمؤمِّن بأي حال القيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث " [1]طبقا لنص هذه المادة إذا تسبب الغير في إحداث الضرر المؤمن منه و يكون المؤمِّن قد دفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمؤمَّن له أو المستفيد حسب الأحوال ، لا يحق للمؤمِّن أن يحل محل المؤمَّن له في الرجوع على هذا الغير المسؤول عن الضرر ، و عليه فإن المؤمِّن الذي دفع مبلغ التأمين إنما يكون قد دفع مبلغ الدين الذي كان في ذمته و يكون قد تبرأ من هذا الدين عند القيام بدفعه للمؤمَّن له أو المستفيد ، و عدم حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في الرجوع على المسؤول يعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

كما أنه لا يجوز للمؤمِّن أن يحل محل المؤمَّن له حلولا إتفاقيا بحيث لا يجوز أن يتفقا الطرفان المؤمِّن و المؤمَّن له في الرجوع على المسؤول الذي تسبب في إحداث الضرر ذلك ما نصت عليه المادة 61 قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ، من جهة أخرى لا يكون للمؤمن الرجوع على المسؤول بدعوى شخصية من جانبه هو على أساس أن المسؤول قد ألحق به ضررا جعله ملزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له و كما سبق القول فإن المؤمن طبقا لعقد التأمين إنما نفذ التزاما كان على عاتقه ، و هذا الالتزام ناشئ عن عقد التأمين

[1]أنظر المادة 61 الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات .

نفسه و لو فرضنا وأعطينا للمؤمن حق الرجوع على الغير المسؤول في إحداث الضرر لكان ذلك إثراء بلا سبب على حساب المسؤول [1]

كما أن الغير المسؤول لم يرتكب خطأ اتجاه المؤمِّن و عليه فلا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين شرطا يقضي بنزول المؤمن له أو المستفيد عن دعوى المسؤولية لصالح المؤمِّن في الرجوع على المسؤول و مادام لا يحق للمؤمِّن الحلول محل المؤمَّن له لا عن طريق القانون ولا عن طريق الاتفاق ، فمن البديهي أن لا يكون له ذلك عن طريق النزول.

2 النتائج المترتبة عن الصفة الغير التعويضية و الخاصة بالمؤمَّن له :

إن النتائج المترتبة عن الصفة الغير التعويضية لعقد التأمين على الحياة بالنسبة للمؤمن له هو إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض.

أ) إمكانية انعقاد عدة عقود تأمين من خطر واحد و جواز الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود :

نظرا للصفة التعويضية التي يقوم عليها التأمين على الحياة و خلافا لتأمين الإضرار فإنه يجوز للمؤمَّن له أن يبرم عدة عقود تأمين يؤمن فيها على حياته من خطر واحد مع عدد مختلف من شركات التأمين و يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود فيجوز له أن يبرم عقد تأمين على البقاء مع شركة "أ" و مع شركة " ب" و مع شركة "ج " و عند بقائه حيا عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين يتقاضى مبلغ التأمين من كل هذه الشركات فيتحصل في الأخير على ثلاث مبالغ التأمين .

كذلك يحق للمؤمَّن له إبرام عدة عقود تأمين في حالة الوفاة مع عدة شركات تأمين وفي هذه الحالة للمستفيد الحق في الجمع لمبالغ التأمين في حالة وفاة المؤمَّن له[1].

[1] تقابل نص المادة 61 من نص المادة 132 الفقرة 2 من قانون التأمين الفرنسي ، وكان الفقه و القضاء في بداية ظهور تأمين على الحياة يعطيان للمؤمن حق الرجوع على الغير المسؤول بدعوى شخصية .

ب) الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض :

طبقا لمبدأ انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة و المترتب عنها عدم حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في الرجوع على المسؤول المتسبب في إحداث الضرر ، كان للمؤمن له وحده حق الرجوع على هذا الغير المسؤول بدعوى المسؤولية التقصيرية ، هذا ينطبق على تأمين الأضرار الجسمانية في تأمين الأشخاص ، أما فيما يخص التأمين في حالة البقاء فإن بقاء المؤمَّن له إلى أجل معين هو أمر طبيعي لا يحدث بفعل الإنسان غير أنه في حالة التأمين في حالة الوفاة إذا تسبب الغير في وفاة المؤمَّن له فإنه يجوز للمستفيد الجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض الذي يدفعه الغير المسؤول عن إحداث الضرر[2].هذا ما نصت عليه صراحة المادة 61 من الأمر 95-07 بقولها " يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمَّن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص.

المطلب الثاني : أنواع عقد التأمين على الحياة

إن أنواع عقود التأمين على الحياة هي عقد التأمين في حالة الحياة و عقد التأمين في حالة الوفاة ، و هناك عقد تأمين ثالث يجمع بين عقد التأمين في حالة الحياة و عقد التأمين في حالة الوفاة ويسمى بعقد التأمين المختلط و كل منهما نصت عليه المادة 61 و65 من نفس الأمر ، غير أن تركيبات و أنواع عقد التأمين على الحياة يتم تحديدها عن طريق التنظيم هذا ما نصت عليه المادة 66 من نفس الأمر[3] .

إذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-410 و المؤرخ في 1995/12/09 و المتعلق بتحديد تركيبات عقد التأمين على الحياة فإن المادة 4 منه تحدد أنواع التأمين

---

[1] حوحو يمينه ،المرجع السابق ، ص18

[2] .IBID :PICARD et besson p17.v.RGAT 1932

[3] أنظر المواد من 61 إلى 66 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات.

على الحياة التي هي في تأمين حالة الحياة و تأمين في حالة الوفاة ، و عليه فإن عدد تركيبات عقد التأمين على الحياة عديدة و متنوعة يمكن للأطراف اختيار أي منها[1].

الفرع الأول : التأمين في حالة الحياة

لقد نصت المادة 64 من الأمر رقم 95-07 لعام 1995 أن" التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ محدد للمؤمَّن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمَّن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ "[2].

لذلك فالتأمين في حالة الحياة هو عقد يبرم بين المؤمِّن و المؤمَّن له على أن يقوم هذا الأخير بدفع قسط دوري أو وحيد للمؤمِّن ، مقابل ذلك يدفع المؤمِّن مبلغ معين و محدد في عقد التأمين للمؤمَّن له عند حلول الأجل المتفق عليه في وثيقة التأمين شريطة أن يظل المؤمِّن على قيد الحياة عند حلول الأجل، و في هذه الحالة يستفيد المؤمَّن له من مبلغ التأمين دون غيره بحيث إذا توفي المؤمَّن له قبل حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين فإن عقد التأمين ينقضي ، و تبرأ ذمة المؤمِّن من كل التزام متعلق بدفع مبلغ التأمين و تصبح حينئذ أقساط التأمين التي قبضها المؤمِّن ملكا خالصا له .

إن في هذا النوع من التأمين لا يحرص المؤمِّن على تحققه من الحالة الصحيحة للمؤمَّن له بل و لا يخضع لأي كشف طبي، لأن وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين في العقد يبرأ ذمته من دفع مبلغ التأمين مما يستفيد من الأقساط التي قبضها .

التأمين في حالة الحياة يلجأ إليه غالبا من طرف الأشخاص الذين تتراجع مصادرهم المالية كالشيخوخة التي تجعل الشخص عاجزا على الكسب أو تكون حالتهم الصحية في

---

[1] إن قانون التأمين الجزائري ل 1980/02/16 قد نص في مادته 57 على كل تركيبات تأمين في حالة الحياة و كذا المادة 59 منه نصت على تركيبات تأمين في حالة الوفاة غير أن الأمر رقم 95-07 لعام 1995 نظم تلك التركيبات في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1995/12/09 تحت رقم 95-410 و ترك تركيب هذه الأنواع من العقود لاختيار الأطراف .

[2] أنظر المادة 64 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995

تدهور، وتتمثل تركيبات التأمين في حالة الحياة على تأمين الرأسمال المؤجل و تأمين الريع في حالة الحياة و ضمان التأمين الأول أو التأمين المضاد .

أولا: رأسمال المؤجل

إن المؤمِّن يلتزم بدفع رأسمال مؤجل للمؤمَّن له إذا بقي هذا الأخير حيا عند حلول الأجل المعين في العقد ، و بالتالي إذا كان المؤمَّن له حيا عند حلول الأجل المتفق عليه استحق الرأسمال المعين في العقد ، و بالتالي إذا كان المؤمَّن له حيا عند حلول الأجل المتفق عليه استحق الرأسمال المعين في العقد أما إذا توفي قبل حلول الأجل المتفق عليه برأت ذمة المؤمِّن و احتفظ بالأقساط المدفوعة إذ تصبح ملكا خالصا له [1].

يلجأ إلى تأمين رأسمال المؤجل عندما يكون الشخص في ريعان شبابه يدخر لشيخوخته و مثال ذلك كأن يلجأ محامي أو طبيب يدخر لكبره أو لمرضه أو لعجزه عن العمل فيدفع الأقساط لمدة معينة و يكون فيها قادرا على الكسب ثم إذا كبر و عجز عن العمل أو ضعفت موارده المالية و بقي حيا في التاريخ المتفق عليه حصل على رأسمال المذكور في العقد وفي هذا النوع من التأمين فإن المؤمن له يحصل على رأسمال دفعة واحدة [2]

ثانيا : تأمين ريع في حالة الحياة

إن هذا التأمين عكس تأمين رأسمال مؤجل ، حيث يلتزم المؤمِّن بدفع رأسمال معين للمؤمَّن له دفعة واحدة عند تاريخ معين ، فإن تأمين الريع في حالة حياة يلتزم المؤمِّن بموجبه بدفع ريع دوري معين أو إيراد إذا بقي المؤمَّن له حيا عند حلول الأجل المتفق عليه ، و تأمين في ريع في حالة الحياة ينقسم إلى نوعين ، تأمين ريع المعجل ، و تأمين ريع المؤجل .

---

[1] IBID. Picard et besson op.cit p52-53

[2] حوحو يمينة ، المرجع السابق ، ص 28

أ- تأمين ريع المعجل

تأمين ريع المعجل يلتزم المؤمِّن بموجبه دفع الريع فورا للمؤمَّن له عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد ، وفي هذه الحالة يكون المؤمَّن له عند اكتتاب عقد التأمين قد دفع للمؤمِّن قسط وحيد ، و عندها يقوم فورا اكتتاب العقد دفع هذا الريع للمؤمَّن له على شكل إيراد كل شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب الاتفاق الجاري بينهما ، و الريع أو الإيراد يتم حسابه على أسس فنية و تقنية و قوانين الإحصاء و القواعد الرياضية المقررة في عمليات التأمين ، و يدفع المؤمن الريع الأول فورا بعد اكتتاب العقد ثم تتوالى المبالغ الأخرى بعد ذلك إلى مدى حياة المؤمَّن له ، أو إلى انقضاء المدة المحددة في العقد بشرط أن يبقى المؤمَّن له حيا عند كل استحقاق كل ريع[1] .

إن التزام المؤمِّن في تأمين الريع المعجل متكون من عدة التزامات معلقة كلها على شرط واحد وهو بقاء المؤمَّن له حيا عند حلول الأجل المحدد في العقد ، أما إذا توفي المؤمَّن له قبل الأجل برأت ذمة المؤمِّن من التزامه بدفع الريع و استبقى كل الأقساط التي تحصل عليها .

كما يلجأ إلى هذا النوع من التأمين العائلات التي تزيد تكاليفها المعيشة فتستعمل هذا النوع من التأمين حتى تقل تكاليفها ، كما قد يلتجأ إليه عدة أشخاص أي يكون تأمين على حياة عدة أشخاص ، فإذا توفي أحدهم استحق الآخرون مبلغ الريع و يرتفع الريع بمقدار المبلغ المستحق للمؤمن له المتوفى ، إلا إذا وجد شرط في العقد يخالف ذلك .

ب – تأمين الريع المؤجل

تأمين الريع المؤجل يلتزم المؤمن بدفع ريع معين للمؤمَّن له ابتداء من تاريخ المعين في العقد شريطة أن يكون المؤمَّن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ ، وعليه ابتداء من حلول الأجل المعين في العقد يدفع المؤمِّن ريع دوري في كل شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة

[1] Picard et besson OP.cit P56 et 57

أشهر، إما لمدى الحياة المؤمَّن له أو لمدة زمنية معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ، أما إذا توفي المؤمَّن له قبل حلول الأجل المتفق عليه ، برأت ذمة المؤمَّن له من التزامه بدفع الريع الدوري و كانت الأقساط التي تحصل عليها حقا خالصا له ، و قد ينعقد تأمين ريع المِجل على حياة عدة أشخاص و في حالة وفاة أحد المؤمن على حياتهم قبل حلول الأجل فإن مبلغ الريع يرتفع بمقدار الريع المستحق للمؤمن له المتوفى إلا إذا وجد اتفاق يخالف ذلك [1].

ثالثا : ضمان التأمين الأول أو التأمين المضاد

هو شرط يفي به المؤمِّن بتسديد مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين الأولي لحالة الحياة، عندما يتوفي المؤمَّن له قبل الأجل المحدد في العقد ، و يكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي ، الأمر الذي ينتج عنه الحق للورثة في الحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة للتأمين الأول.وإذا لم يقوم المؤمَّن له بهذا التأمين المضاد ، فإن العقد ينتهي بواقعة الوفاة و بالتالي يحتفظ المؤمِّن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المبينة في العقد ، وعادة ما يتم استخدام هذا النوع من التأمين من قبيل الأشخاص الذين يريدون أن يدخروا في سن عطائهم وشيبهم لمواجهة عواقب الشيخوخة و المرض و العجز ، بمعنى أن الدافع الأساسي هو ادخار مبلغ من المال ليستفيد منه وقت الحاجة[2].

إن ضمان التأمين المضاد هو اتفاق تبعي يدرج مع العقد الأصلي ، و هذه التبعية ليست معناها ارتباط الأول بالثاني أي ارتباط عقد التأمين في حالة الحياة بتأمين المضاد و إنما كل عقد مستقل عن الآخر فالأول ينصب على حياة المؤمَّن له و الثاني ينصب على وفاة المؤمَّن له ، فكلاهما لا يغطيان نفس الخطر و من ثمة فإن التزام بدفع الأقساط في التأمين في حالة الحياة غير مرتبط بالتزام بدفع الأقساط في ضمان التأمين

---

[1] Picard et besson OP.cit P 56 et 57.

[2] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر،ط11 ، سنة 2005 ،ص101.

الأول أو التأمين المضاد فقد يتحلل المؤمَّن له من التزامه بدفع الأقساط في التأمين في حالة الحياة و مع ذلك يبقى في نفس الوقت ملتزم بدفع الأقساط في التأمين المضاد ،و لا مانع من أن يكتتب عقد تأمين لدى مؤمن آخر .

أخيرا فإن تأمين المضاد ما هو إلا تأمين في حالة الحياة اقترن بتأمين في حالة الوفاة .

الفرع الثاني : التأمين في حالة الوفاة

نصت المادة 65 من أمر رقم 95-07 لعام 1995 على أن " التأمين في حالة الوفاة ، عقد يتعهد بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمَّن له مقابل قسط وحيد أو دوري "[1].

لذلك فإن التأمين في حالة الوفاة هو عقد يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمَّن له على أن يدفع هذا الأخير قسط وحيد أو دوري ، و مبلغ التأمين إنما يدفعه المؤمِّن للمستفيد المعين في وثيقة التأمين أو الورثة . غالبا ما ينعقد التأمين في حالة الوفاة على حياة شخص واحد لكن لا مانع أن ينعقد على حياة شخصان أو أكثر .

إن مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمَّن دفعه إلى المستفيد أو الورثة عند وفاة المؤمَّن له قد يكون في شكل ريع دوري أو في شكل رأس مال يدفع مرة واحدة .

كما يتضمن التأمين في حالة الوفاة ثلاث تركيبات هي التأمين على مدى الحياة و التأمين المؤقت و التأمين على البقاء.

أولا :تأمين على مدى الحياة

إن تأمين على مدى الحياة أو التأمين العمري هو عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ للمؤمَّن له مقابل قسط وحيد أو دوري ، و إذا ما دفع له قسط وحيد غالبا ما يكون هذا

[1]أنظر المادة 65 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات، نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006 قانون التأمينات الجزائري.

القسط جد مرتفع يكلفه الكثير من المال قد يسبب له خسارة كبيرة لا سيما عند وفاته بعد مدة قصيرة من اكتتاب العقد ، لذا غالبا ما يلجأ المؤمَّن له إلى دفع أقساط على شكل دوري لمدى حياته هذا هو الآخر يشكل عبئ مالي على المؤمَّن له لاسيما إذا طالت عمره و نقصت موارده المالية من أجل ذلك عادة تدفع الأقساط على شكل دوري لمدة معينة من الزمن كعشر سنوات أو خمسة عشر سنة ، و إذا توفي المؤمَّن له قبل انتهاء المدة لدفع الأقساط فيؤدي ذلك إلى التوقف في دفع الأقساط اللاحقة ولا يحق للمؤمِّن المطالبة بها و يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المعين في العقد أو للورثة لكن إذا تضمن عقد التأمين شرط المساهمة في الأرباح كان مبلغ التأمين مرتفع بمقدار قيمة الأرباح و قد يدفع مبلغ التأمين على شكل رأسمال محدد القيمة[1] .

إن عقد التأمين لمدى الحياة يعد عقدًا احتياطيا يوفر الضمان المالي لعائلة المؤمن له في حالة وفاته قبل الأوان أكثر من العقود الأخرى.

عقد التأمين لمدى الحياة قد ينعقد على حياة شخص واحد و قد ينعقد على حياة شخصين و هذا طبقا لنص المادة 69 من الأمر 95-07 ، إذ يمكن للزوجان أن يكتتبا عقد تأمين متبادلا ففي التأمين التبادلي بين الزوجين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى الزوج الباقي على قيد الحياة عند وفاة الزوج الآخر[2] .

كما أن انعقاد عقد التأمين لمدى الحياة على شخصين ليس معناه أن المؤمِّن سيقوم بتنفيذ التزامه مرتين، و إنما التزامه هو واحد يقوم بتنفيذه الشخص الذي بقي حيا عند وفاة

الآخر فالتأمين على الحياة شخصين ليس معناه عقدين مختلفين متميزين أحدهما عن الآخر بل هو عقد تأمين واحد غير قابل للتجزئة.هذا ما نصت عليه المادة 69 السالفة الذكر و حق الطرفين على مبلغ التأمين يكون احتمالي إذا يحتمل أن يبقى الطرف الأول

---

[1] Voir Picard et besson OP. cit P 40.

[2] أنظر مادة 69 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 .

حيا قبل وفاة الطرف الثاني و العكس ، و حين وفاة أحدهما يسقط حق المتوفى في مبلغ التأمين و يتأكد حق المتبقي على قيد الحياة[1] .

ثانيا : التأمين المؤقت

إن التأمين المؤقت هو عقد يلتزم المؤمِّن بدفع ملغ التأمين للمستفيد أو للورثة إذا توفي المؤمَّن له في خلال مدة محددة و معينة في عقد التأمين مقابل قسط دوري أو وحيد ، وإذا توفي المؤمَّن له خلال المدة المحددة في العقد التزم المؤمن دفع مبلغ التأمين المعين إلى مستفيد أو ورثة المؤمَّن له ، أما إذا بقي حيا بعد انتهاء مدة العقد برئت ذمة

المؤمِّن و استبقى الأقساط التي تحصل عليها بحيث تصبح ملكا خالصا له .

إن التأمين المؤقت يختلف عن التأمين على مدى الحياة حيث لا يبقى طوال حياة

المؤمَّن له و إنما هو مؤقت بمدة محددة بحيث إذا انقضت هذه المدة و بقي المؤمَّن له حيا انتهى عقد التأمين و برأت ذمة المؤمن .

يلجأ إلى التأمين المؤقت الأشخاص الذين يتعرضون خلال مدة معينة إلى أخطار غير عادية لمباشرتهم بعض المهن الخطيرة كالطيران و الملاحة الجوية و البحرية و العمل في المصانع النووية و الكيميائية ، فيقوم المؤمَّن له بالتأمين على حياته خلال ممارسة هذه المهنة الخطيرة مقابل أقساط دورية ، يدفعها دوريا أو دفعة واحدة و غالبا ما تكون هذه الأقساط منخفضة القيمة لا تسمح بتكوين رصيد حسابي لإجراء التصفية أو التخفيض ، و منه إذ امتنع المؤمَّن له على دفع الأقساط لا يخفض العقد و إنما يفسخ.

هذا و يضمن المؤمِّن الأخطار التي تهدد المؤمَّن له في حياته خلال العقد فإذا انتهت المدة دون وفاة المؤمَّن له زال عقد التأمين و برئت ذمة المؤمن أما إذا توفي المؤمن له خلال مدة العقد التزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المعين في العقد أو الورثة .

[1] Picard et besson voir OP.cit P 47 . (Assurance sur deux têtes réciproques)

ثالثا: التأمين على البقاء

إن التأمين على البقاء هو عقد يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد عند وفاة المؤمَّن له شريطة أن يظل المستفيد حيا بعد وفاة المؤمَّن له ، أما إذا توفي المستفيد قبل المؤمن له زال عقد التأمين و برأت ذمة المؤمِّن و احتفظ بالأقساط التي قبضها بحيث تصبح ملكا خاصا له [1].

هذا و يجب على المؤمَّن له دفع الأقساط طوال حياة المستفيد ، أما إذا توفي المستفيد قبله انتهى العقد و انقطع المؤمَّن له عن دفع الأقساط اللاحقة ، أما إذا توفي المؤمَّن له قبل المستفيد استحق هذا الأخير مبلغ التأمين ، و تحديد قيمة القسط في التأمين على البقاء تكون تبعا لسن المؤمن له و المستفيد ، فإذا كان سن المستفيد أكبر من المؤمن له كما لو كان المستفيد في ريعان شبابه ارتفعت قيمة القسط لأن احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن له يبقى قويا .

كما سبق القول أن المؤمن يدفع مبلغ التأمين إلا إذا ظل المستفيد حيا عند وفاة المؤمَّن له و إلا زال العقد و برأت ذمته إلا أنه مع ذلك إذا كان يوجد أكثر من مستفيد في عقد التأمين على البقاء و توفي أحدهم قبل المؤمَّن له لا ينقضي العقد و إنما يبقى ساري المفعول بالنسبة لباقي المستفيدين ، بحيث إذا توفى المؤمن له بعد ذلك استحق باقي المستفيدين الباقيين على قيد الحياة عند وفاة المؤمن له مبلغ التأمين كاملا ، غير أنه يجوز للمؤمَّن له إدراج شرط في هذا النوع من التأمين على أنه لا تبرئ ذمة المؤمِّن عند وفاة المستفيد قبل المؤمَّن له و إنما يبقى ساري المفعول فإذا توفى المؤمَّن له بعد ذلك استحق ورثته مبلغ التأمين .

كذلك هناك اختلاف ما بين التأمين على البقاء و التأمين على مدى الحياة الذي ينعقد على حياة شخصين كما هو عليه في التأمين المتبادل بين الزوجين بحيث إذا تعلق الأمر بعقد التأمين على البقاء و كانت الزوجة هي المستفيد من العقد و توفيت قبل الزوج برأت

[1] أنظر جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص100.

ذمة المؤمِّن ولا يلتزم بدفع مبلغ التأمين لزوج المتبقي على قيد الحياة و هو المؤمن له في هذه الحالة .

أما إذا تعلق الأمر بتأمين على مدى الحياة فإن توفيت الزوجة قبل الزوج أو العكس ، المؤمن لا تبرأ ذمته و يلتزم بدفع مبلغ التأمين كاملا للزوج المتبقي و مبلغ التأمين الذي

يدفع في تأمين على البقاء قد يكون في شكل رأسمال يدفع مرة واحدة أو في شكل ريع دوري يدفعه المؤمن للمستفيد أو الورثة ابتداء من تاريخ وفاة المؤمن له إما لمدى الحياة المستفيد أو الورثة أو لمدة معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما . يستعمل هذا النوع من التأمين من طرف رب الأسرة الذي يريد أن يضمن حياة زوجته و أولاده من الناحية المادية بعد وفاته.

الفرع الثالث : التأمين المختلط

إن التأمين المختلط هو تأمين مزدوج يحتوي على التأمين في حالة الحياة و التأمين فو حالة الوفاة ، و عليه يجوز للشخص أن يؤمن في نفس الوقت على حياته من خطر الوفاة و كذا البقاء فإذا توفي استحق ورثته أو المستفيد مبلغ التأمين ، أما إذا بقي حيا في الأجل المحدد في العقد استحق هو مبلغ التأمين سواء على شكل رأسمال مؤجل أو معجل أو على شكل ريع دوري .

إن التأمين المختلط إذا ما رجعنا إلى التعريفين السابقين للتأمين في حالة الحياة ، أو التأمين في حالة الوفاة ، هو عقد يسمح بإجراء تركيب التأمين في حالة الوفاة مع التأمين في حالة الحياة بالنسبة للشخص المؤمن له نفسه[1] .

كما عرفه الأستاذ السنهوري، "إن التأمين المختلط هو عقد بموجبه يلتزم المؤمِّن ... بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو إيراد مرتبا إلى المستفيد على حياته ، في خلال مدة

[1] Picard et besson voir OP.cit p60.

معينة أو إلى المؤمَّن على حياته نفسه ، إذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة[1]".

يتضمن التأمين المختلط ثلاث تركيبات نتناولها على النحو التالي:

أولا : التأمين المختلط العادي

عقد التأمين المختلط هو عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن مقابل قسط وحيد أو دوري يدفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين للمؤمَّن له أو المستفيد أو الورثة إذا توفي المؤمَّن له قبل حلول الأجل ، و يعتبر الالتزام تناوبي ، فهو تارة يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند حلول الأجل المعين عند بقائه حيا ، و تارة أخرى يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد أو الورثة عند وفاة المؤمن له قبل الأجل المعين في العقد ، و التزام المؤمِّن في التأمين المختلط العادي يكون واجب التنفيذ و لا يسقط سواء في حالة البقاء المؤمن حيا عند حلول الأجل أو عند وفاته قبل التاريخ المعين في العقد .

أما في حالة بقاء المؤمن له عند حلول الأجل المتفق عليه استحق مبلغ التأمين على أساس التأمين في حالة الحياة و ينقضي بذلك عقد التأمين في حالة الوفاة و العكس صحيح بحيث إذا تحقق التأمين في حالة الوفاة انقضى عقد التأمين في حالة الحياة .

التأمين المختلط العادي يتضمن نوعان من صور التأمين على الحياة الأول هو في حالة الحياة و الثاني هو تأمين في حالة الوفاة و كل واحد منهما يغطي خطر معين كما لكل عقد أركانه و شروطه الخاصة به ، و مستقلة تماما عن العقد الآخر و ما يجمعهما إلا الشكل الذي يتمثل في اكتتاب عقد التأمين المختلط العادي في وثيقة تأمين واحدة ، و مع ذلك لا مانع من اكتتاب كل عقد في وثيقة تأمين مستقلة .

هذا و قد يكتتب التأمين المختلط العادي على شخص واحد أو على شخصين مختلفين أو أكثر كما لو اكتتب زوجان عقد تأمين مختلط عادي يؤمنان فيه على حياة أو وفاة كل

[1]أنظر جديدي معراج، المرجع السابق ،ص102.

واحد منهما أما إذا توفي أحدهما قبل الآخر قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين للزوج المتبقي على قيد الحياة .

هذا النوع من التأمين يلجأ إليه بكثرة لأن في كلتا الحالتين عند تحقق الخطر سواء كان على الحياة أو على الوفاة فإن المؤمن ملتزم بدفع مبلغ التأمين .

لكن ما يعاب على هذا التأمين أن غالبا ما تكون الأقساط مرتفعة القيمة لأنه يضمن كل من خطر البقاء و كذا خطر الوفاة معا[1] .

ثانيا: التأمين المركب

إن التأمين المركب هو نوع من أنواع التأمين المختلط فهو يتضمن كل من عقد التأمين في حالة الحياة و عقد التأمين في حالة الوفاة ، غير أن مبلغ التأمين في التأمين في حالة الحياة يكون مرتفع على مبلغ التأمين في حالة الوفاة ، و التأمين المركب هو عقد يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو الورثة عند وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المنصوص عليه في العقد ، أما إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل المحدد في العقد استحق مبلغ التأمين و في هذا الصدد يجوز للمؤمن له استعمال حق الدائنين قبل المؤمن باعتباره دائنا بفضل أربعة طرق و هي :

1- عند حلول الأجل مع بقاء المؤمَّن له حيا استحق مبلغ التأمين كما يعفى بعد ذلك من دفع الأقساط ، و يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إما فورا أي المؤمِّن يدفع مبلغ فور حلول الأجل ،و يكون قيمة هذا المبلغ أكبر من قيمة مبلغ التأمين الواجب الدفع في التأمين في حالة الوفاة .

2- يجوز للمؤمَّن له أن يحصل على جزء مبلغ التأمين و يظل عقد التأمين في حالة الوفاة ساري المفعول و يبقى بالتالي المؤمَّن له مؤمنا من أخطار دون أن يلتزم بدفع الأقساط

[1] Picard et besson v OP.cit P 61.

3- يجوز أن يحصل على ريع مؤجل مع بقائه مؤمنا من الأخطار التي تضمنها العقد .

4- أو يحصل على ريع معجل مرتفع القيمة دون بقائه مؤمنا[1].

مثال ذلك : شخص أمن على حياته باستعمال عقد التأمين المركب ، فأمن على حياته من خطر الوفاة و من البقاء مقابل قسط سنوي قدره 5000دج بحيث إذا توفي قبل حلول الأجل المنصوص عليه استحق المستفيد المعين أو الورثة مبلغ التأمين في حالة وفاة قدره 155000 دج أما إذا بقي المؤمَّن حيا عند حلول الأجل المعين في العقد كان له ابتداء من هذا التاريخ أربعة وسائل وهي :

1- إما الحصول على مبلغ التأمين قدره 200000 دج

2- أن يحصل على 100000دج و يبقى مؤمن على حياته من خطر الوفاة في المستقبل بمبلغ قدره 150000دج وهو مبلغ التأمين المحدد في تأمين في حالة الوفاة .

3- وإما يحصل على ريع لمدى الحياة يدفع له سنويا ب 7000 دج و يبقى مؤمنا على حياته من خطر الوفاة في المستقبل بمبلغ 150000دج

4- أو يحصل على ريع دوري لمدى الحياة يقدر ب 18000 دج يدفع سنويا .

ثالثا : التأمين لأجل محدد

إن التأمين لأجل محدد هو تأمين مختلط يتضمن كل من التأمين في حالة الحياة و

التأمين في حالة الوفاة ، وهو عقد يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تاريخ معين مقابل قسط وحيد أو دوري و عليه يختلف التأمين لأجل محدد عن الأنواع السابقة الذكر في أن وفاة المؤمن له قبل الأجل المنصوص عليه في العقد لا يترتب عنه دفع المؤمن مبلغ التأمين فورا للمستفيد أو الورثة و إنما يستحق مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد ، لذا سمي بتأمين لأجل محدد، ووفاة المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد يؤدي

[1] Picard et besson voir OP.cit P 67

إلى انقطاع دفع الأقساط من يوم وفاة المؤمَّن له ، و من ثمة إذا بقي المؤمَّن له حيا عند حلول أجل استحق مبلغ التأمين ، أما إذا توفي قبل هذا التاريخ المحدد في عقد التأمين فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له و إنما يستحقه عند حلول الأجل المنصوص عليه في عقد التأمين [1].

رابعا: عقد تأمين المهر:

يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد خلال أجل محدد، إذا بقي هذا المستفيد على قيد الحياة عند هذا التاريخ، و غالبا ما يبرم هذا العقد من أحد الوالدين ليكفل لأبنائه أو أحدهم مبلغا من المال عند حلول أجل معين مثل الزواج.

خامسا: عقد تأمين الأسرة

يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمَّن له،إذا كان حيا أو لمستفيد يعينه هذا الأخير، و من مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فورا بعد وفاة المؤمن له ، إيرادا دوريا، إلى حين حلول أجل العقد ، وبعد حلول الأجل يتحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد ، و بهذه الصورة يكفل رب الأسرة لأبنائه و زوجته بعد وفاته إيرادا مرتبا دوريا أولا ، ثم الحصول على رأسمال عند حلول الأجل[2].

سادسا: التأمين التكميلي

يدرج الفقهاء التأمين التكميلي ضمن صور التأمين على الحياة غير العادية، و يقصد به تأمين المؤمِّن للمؤمَّن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض و العجز عن العمل و البطالة و ما يشبه ذلك ، فيلجأ المؤمن له على حياته ، إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقفه عن الدفع.

[1] Picard et besson VOP.cit P 67 ET 68

[2] أنظر جديدي معراج ، المرجع السابق ،103.

كما يمكن قيام المؤمَّن له على حياته، بإبرام عقود تكميلية أو إضافية إلى عقود أخرى غير عقود التأمين على الحياة و منها العقود التكميلية للمعاش و العقود التكميلية لتأمين العجز و العقود التكميلية للتأمين من المرض و غيرها من العقود المتعلقة بالأشخاص.

بالإضافة إلى ذلك فإن التأمين التكميلي على الحياة يتحصل بمقتضاه المؤمن على حياته جزءا من مبلغ التأمين المستحق المذكور في العقد أو أن يدفع له المؤمِّن إيرادا مرتبا يمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين و هذا دون أن يفقد حقه في مبلغ التأمين عند حلول أجل الاستحقاق و يقدر هذا المبلغ أو الإيراد حسب درجة العجز ، ويمكن التمييز هنا بين العجز الكلي المؤقت و العجز الجزئي الدائم و العجز الكلي الدائم ، و يضمن المؤمن أخيرا بأن يدفع في حالة وفاة المؤمن له على حياته لأي سبب من الأسباب لورثته مبلغا من المال المستحق بموجب العقد و هذا إلى جانب مبلغ عقد التأمين الأول.

بناءا على ذلك يظهر أن هناك طبيعة خاصة لهذا التأمين ، فهو يقترب أكثر إلى التأمين من المرض أو العجز منه عن التأمين على الحياة ، وقد يدمج التأمين التكميلي في التأمين الحياة و يصبح بذلك مستحق الدفع في حالة الوفاة أو في حالة حلول الأجل أو في حالة حدوث العجز أو المرض أو ما شابه ذلك.

سابعا: التأمين لصالح الغير:

يخضع التأمين لصالح الغير للأحكام العامة الواردة بنص المادة 113 و ما يليها من القانون المدني الجزائري ، و يثور التساؤل عن معناه فهو عقد يبرمه المؤمَّن له لفائدة شخص آخر (المستفيد) مع شركة التأمين ، للحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن له ، و ذلك وفقا لشروط يحددها المشرع[1].

[1] أنظر جديدي معراج ، المرجع السابق، ص104 .

بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري نجده قد حدد هذه الشروط بدقة و تتمثل: تعيين المستفيد المادة 76، و قبول المستفيد المادة 78بقولها:"يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأسمال أو ريع المؤمَّن".

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له و تقسم طبقا للتشريع الساري المفعول.

مادة 78:"لا يمكن إجراء أي تعديل في تعين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان و المستفيد المعين طبقا لأحكام المادة 68 من هذا الأمر، أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل[1].

[1] أنظر المواد 76-78 من قانون التأمينات الجزائري، رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006.

الفصل الثاني: إنشاء عقد التأمين على الحياة

نتناول في هذا الفصل إنشاء عقد التأمين على الحياة باعتباره عقد كسائر العقود الأخرى بالتالي فهو يخضع للقواعد العامة في العقد فيشترك في الأركان وهي ركن التراضي و المحل و السبب ،و لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تكوين عقد التأمين على الحياة و يضم مطلبين المطلب الأول أركان و أطراف عقد التأمين على الحياة ثم نتطرق بعد ذلك إلى العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة في المطلب الثاني ،لنصل بعد ذلك إلى آثار عقد التأمين على الحياة في المبحث الثاني ويضم مطلبين المطلب الأول التزامات المؤمِّن و التزامات المؤمَّن له و المطلب الثاني الحقوق الناشئة للمؤمن له من الاحتياط الحسابي و انقضاء عقد التأمين.

المبحث الأول : تكوين عقد التأمين

لقد سبق و أن ذكرنا بأن عقد التأمين على الحياة يعد من العقود المسماة التي خصص لها المشرع أحكاما خاصة بالنظر إلى الطبيعة القانونية و التقنية لهذا العقد و مع ذلك فهو كبقية العقود لا يمكن أن يتم إلا بتوافر مجموعة من الأركان ، و هي التراضي و المحل و السبب سيتم التعرض إليها بالتفصيل ثم بعد ذلك ننتقل إلى أطراف عقد التأمين على الحياة .

المطلب الأول :أركان و أطراف عقد التأمين على الحياة

نتناول في هذا المطلب أهم الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة و نخص بالتفصيل ركن التراضي و أهلية المؤمن له و عيوب الإرادة أما المحل فسيكون خلال دراستنا اللاحقة و تطبق القواعد العامة في العقد على السبب في التأمين على الحياة ، هذا ما يعرف بتكوين العقد من الناحية القانونية ثم نتطرق بعد ذلك إلى تكوين العقد من الناحية الفنية و ننتقل بعدها إلى أطراف العقد.

الفرع الأول : تكوين العقد من الناحية القانونية

أولا : ركن التراضي

إن التراضي هو ركن جوهري في العقد، و التراضي هو تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقتين[1]

ينعقد العقد بمجرد توافق الإيجاب و القبول ذلك أن المشرع لم يشترط أي شكل خاص في انعقاده و عقد التأمين على الحياة هو عقد رضائي فبمجرد توافق إرادتي الطرفين و هما المؤمِّن و المؤمَّن له كان العقد منعقدا دون حاجة لأي إجراء و لو أنه لا يجوز إثباته إلا بوثيقة التأمين و هذا لا يعني أن العقد شكلي لأن الشكلية هنا للإثبات دون الانعقاد

[1] علي فيلالي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد ENAG-Editions ، الجزائر 2001 ص 69.

وقد يعلق لإتمام العقد بل و لنفاذه دفع القسط الأول ،و يكون هنا عقد التأمين عقدا عينيا.[1]

أ) الأهلية : إن أهلية المؤمِّن و هي شركة التأمين لشخص المعنوي لا تثار هنا لكن تثار أهلية المؤمَّن له كشخص طبيعي و كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقد التأمين على نفسه ، و عليه فإذا كان المؤمَّن له بالغا سن الرشد و متمتعا بقواه العقلية ، يمكنه إبرام عقد التأمين يراه صالحا له هذا ما نصت عليه صراحة المادة 68 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 [2] ، و يصح إذا كان المكتتب هو المدعى له نفسه لكن إذا كان المكتتب غير المؤمَّن له و كان العقد المبرم عقد التأمين في حالة الوفاة أوجب المشرع في نص المادة11 بالإشارة إلى أحكام المادة 86 من نفس الأمر توافر شروط و هي [3]:

1- أن يكون عقد التأمين المكتتب عقد تأمين في حالة وفاة بجميع تركيباته .

2- أن تصدر موافقة المؤمَّن له كتابة أنه قبل التأمين على الحياة و الكتابة هنا ركن للانعقاد و ليس للإثبات و إلا كان العقد باطلا بطلانا مطلق .

3- أن تتضمن الموافقة الكتابية المبلغ المؤمن عليه و إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط كان العقد باطلا بطلانا مطلقا و يستطيع أن يتمسك بالبطلان كل ذي مصلحة و يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يترتب على ذلك تطبيق أحكام البطلان المطلق هذا و إذا كان المؤمن على حياته بالغا أما إذا تعلق الأمر بقاصر فإنه يمكن اكتتاب عقد التأمين على الحياة لصالحه طبقا لأحكام المادة 69 فقرة 02 من الأمر

---

[1] أنظر المرجع السابق ، علي فيلالي ، ص241-243

[2] أنظر المادة 68 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين فيما جاء في التعديل الجديد قانون رقم 06-04 الصادر في 20 فبراير2006 المادة 68: يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير .

[3]أنظر المادة 11 من أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 ،لعام 2006.

95-07 بقولها:" يمكن اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشرة(16)[1]. وعليه إذا تعلق الأمر بصفة عامة بقاصر أو بالغ مختل عقليا فلا يمكن اكتتاب عقد تأمين على الحياة في حالة الوفاة بكل تركيباته إلا بتوافر شروط التالية :

1- أن يكون المؤمَّن له قاصرا لكن بلغ سن التمييز ، فإذا كان غير مميز فلا يجوز اكتتاب عقد التأمين في حالة الوفاة لفائدته .

2- أن يكون العقد المكتتب لفائدة المؤمَّن له القاصر هو عقد التأمين في حالة الوفاة فإذا كان التأمين المكتتب لصالح القاصر هو عقد التأمين في حالة البقاء كان العقد صحيحا دون خضوعه لهذه الشروط .

3- أن تصدر موافقة القاصر لهذا العقد كتابة و الكتابة كما سبق الذكر هي كتابة للانعقاد فالموافقة الشفوية لا تكفي لكن لا يشترط الكتابة الرسمية فالكتابة العادية كافية لذلك .

4- كما أنه حماية للقاصر يجب صدور إذن الولي أي من يمثله قانونا و الولي طبقا لأحكام قانون الأسرة هو الأب و بعد وفاته الأم .

ب) عيوب الإرادة: تسري على عقد التأمين على الحياة النظرية العامة في عيوب الإرادة [2]

إذا وقع المؤمن له في غلط جوهري كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته ولا يتصور أن يقع المؤمَّن له في تدليس من طرف شركة التأمين لكن قد يتعرض لشروط تعسفية باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان ففي هذه الحالة تملي شركة التأمين شروطها على المؤمَّن

[1] فيما جاء في التعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 20-02-2006 نص المادة:69 مكرر بقولها"لا يكتتب التأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي بلغ سن 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 69 مكرر1 :"يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشدا تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء.

[2] علي فيلا لي ، المرجع السابق ، ص 108.

له وليس لهذا الأخير إلا رفض العقد أو قبوله لهذا السبب خص المشرع للطرف المذعن حماية قانونية تتمثل في تأويل العبارات الغامضة لصالح المذعن دائنا كان أو مدينا .

أما المؤمِّن في شركة التأمين غالبا ما تقع في غلط جوهري نتيجة إعطاء بيانات غير صحيحة من طرف المؤمَّن له ، أو كتمان البعض منها وفي هذه الحالة و طبقا لنص المادة 21 من الأمر 95-07 فإن للمؤمِّن الحق في إبطال العقد بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب[1] .

ثانيا : ركن السبب

إن السبب في القواعد العامة هو الباعث و الدافع لإبرام العقد و يعتبر السبب المنصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد إلى أن يثبت العكس ، و على من يدعي أن للالتزام بسبب آخر فعليه إثبات ذلك ، و السبب في عقود التأمين هو وجود مصلحة مشروعة و نظرا لأهمية المصلحة كسبب جوهري في مثل هذه العقود حاولنا الوقوف بشيء من التفصيل عن المقصود بالمصلحة في هذا النوع من المعاملات العقدية [2]

أ) المصلحة في عقود التأمين على الأشخاص :

إن المصلحة التأمينية في مجال التأمين على الأشخاص تتمثل في الفائدة المادية التي يجنيها المؤمَّن له من استمرار حياته و تتحدد المصلحة التأمينية بدقة في كون أن المؤمَّن له لا يضع حدا لحياته لذلك يشترط في هذه المصلحة مجموعة من الشروط.

1- **وجود مصلحة جدية** :و تتضح هذه المصلحة من خلال البيانات التي يصرح بها المؤمن على حياته دون استخدام أساليب الغش أو التصريح ببعض البيانات الخاطئة .

[1] أنظر المادة 21 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد.

[2] حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص76 .

كذلك يجب أن تتوافر هذه البيانات أيضا إذا تعلق الأمر بالتأمين على حياة الغير من أقارب أو أصدقاء المؤمن له و يجب أن ترد كل هذه المعلومات في وثيقة التأمين .

2- **وجوب توافر المصلحة:** إذا كان المستفيد شخصا ثالثا : كمن يقوم بإبرام عقد تأمين على الحياة و لكن مبلغ التأمين لمصلحة شخص ثالث (المستفيد) ، فلا بد أن تكون هناك مصلحة جدية و عليه فلا يمكن للمستفيد أن يقوم بالتخلص من المؤمَّن له بهدف الحصول على مبلغ التأمين .

3- **المصلحة المادية و المصلحة الأدبية** : إذا كانت المصلحة القانونية تتجسد في الجانب المادي (المالي) الذي يتحصل عليه المؤمَّن له أو شخص آخر فإن مصلحة المؤمَّن له قد يكون لها طابع أدبي و تتضح هذه الأخيرة في امتناع المؤمَّن له من القيام بأي سلوك إجرامي هدفه التخلص من المؤمَّن على حياته بهدف الحصول على مبلغ التأمين[1] .

مع ذلك يمكن القول أنه في عقود التأمين على الحياة يكفي توافر المصلحة الاقتصادية (المادية) حتى يعتبر العقد صحيحا .

كذلك مهما كانت طبيعة المصلحة في عقد التأمين فيجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة كحالة التأمين على المحلات التي تمارس فيها نشاطات مخلة بالآداب العامة ، فإذا لم تكن هناك مصلحة عقد تأمين باطلا ، و إذا زالت المصلحة بعد إبرام العقد فإن هذا العقد يقتضي قوة القانون و هذا استنادا للقواعد العامة.

<u>الفرع الثاني تكوين عقد التأمين من الناحية العملية</u>

يقصد بتكوين عقد التأمين من الناحية العملية ،المراحل المختلفة التي يمر بها عقد التأمين في إبرامه فيبدأ المؤمَّن له بتقديم طلب التأمين ، ثم غالبا ما يتفق الطرفان اتفاقا

[1] حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص77 -78.

مؤقتا انتظارا للاتفاق النهائي و هنا نكون بصدد مذكرة تغطية مؤقتة ، و تليها وثيقة التأمين النهائية ، هي مرحلة إتمام العقد إتماما نهائيا بين الطرفين .

أولا: طلب التأمين إن طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمِّن و لا للمؤمَّن له ، فهو غير ملزم للمؤمِّن لأنه لم يصدر منه إيجاب ، و لا يعني تسليمه بطلب التأمين إيجاب ، و لا يلزم بأي شيء ، كما أنه طلب التأمين غير ملزم للمؤمَّن له فإن تقديم الطلب مجرد استعلام من طرف المؤمَّن له عن ظروف العقد و يحق له العدول عن هذا العقد إذ أن المؤمِّن لم يكن ملزما بشيء وحتى لو اعتبرنا هذا إيجابا باتا فإنه يحق للمؤمَّن له الرجوع في ذلك لأن هذا الإيجاب يتماشى و طبيعة عقد التأمين[1]

ثانيا : مذكرة التغطية إن مذكرة التغطية هي ورقة تحتوي على اتفاق بين المؤمِّن و المؤمَّن له على أن يضمن المؤمِّن الأخطار المؤمن منها خلال مدة معينة و غالبا ما يكون المؤمَّن له قد دفع القسط الأول ، غير أنه يجب التفرقة بين مذكرة التغطية التي تتم بين طلب التأمين المؤمن له و قبول المؤمن لهذا الطلب إذ يكون هذا الأخير في حاجة من الوقت حتى يستطيع أن يتخذ قرار بالقبول أو بالرفض و في هذه الحالة تحرر مذكرة التغطية مؤقتة تسري بين طلب المؤمَّن له و قبول المؤمن فإذا بث المؤمن في هذا الطلب بالقبول زالت مذكرة التغطية المؤقتة و حلت محلها وثيقة التأمين الأصلية أما إذا بث المؤمن بالرفض زالت مذكرة التغطية ، لأن الطلب كما سبق القول غير ملزم للمؤمن غير أن مذكرة التغطية تبقى في السريان حتى انقضاء مدتها .

أما الحالة التالية هي التي تمتد بين قبول المؤمِّن للطلب و تحرير وثيقة التأمين الأصلية فبمجرد قبول المؤمن لهذا الطلب يصبح العقد تام و بات ، ولكن قد تستغرق مدة معينة ابتداء من يوم قبول المؤمِّن و تحرير وثيقة التأمين الأصلية ففي هذه الحالة يقوم المؤمن بتحرير وثيقة التأمين المؤقتة note de couverture في انتظار تحرير وثيقة التأمين النهائية و غالبا ما يكون الطرفان قد اتفقا على كل شروط العقد و يكون المؤمن

[1] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص90

له قد دفع القسط الأول و تكون مذكرة التغطية لمدة محددة و إذا تحقق الخطر المؤمن منه كان المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين .

و تفاديا لأي نزاع يقع بين المؤمِّن و المؤمَّن له خلاف حول نفاذ و سريان العقد فغالبا ما يقع على الاتفاق على تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه العقد في السريان مثلا كتحديد الخامس عشر من شهر معين الذي يلي التوقيع أو أن يبدأ من يوم دفع القسط الأول .

إذا تسلم المؤمن له وثيقة التأمين الأصلية زالت مذكرة التغطية و حلت محلها وثيقة التأمين الأصلية غير أن التزام المؤمن بتغطية الأخطار المؤمن منها إنما تكون من يوم حصول المؤمن له على مذكرة التغطية المؤقتة أي من يوم تسلمه لمذكرة التأمين الأصلية.

ثالثا : وثيقة التأمين الأصلية عندما تتطابق إرادتي المؤمِّن و المؤمَّن له فإن عقد التأمين يصبح نهائي و بات فعند ذلك يتم تحرير وثيقة التأمين الأصليةPolice d'assurance

كما لزمت المادة 7 و المادة 70 من الأمر المذكور آنفا على احتواء وثيقة التأمين على البيانات إلزامية هي :

1- تاريخ و توقيع الطرفين

2- أسماء المتعاقدين و مواطنهم و هويتهم .

3- أسماء المستفيدين و هويتهم .

4- طبيعة المخاطر المؤمن عليها .

5- تاريخ سريان العقد .

6- مبلغ القسط .

7- مبلغ التأمين .

8- الحادث أو الأجل التي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها .

9- الإجراءات المتعلقة بالتخفيض و التصفية .

يشترط أن يكون عقد التأمين مكتوبا ،لكن لا يشترط أن يكون مكتوب في ورقة رسمية،يشترط أن تكون الكتابة واضحة ، كما لا يشترط أن تكون الكتابة بالآلة ، فيمكن كتابتها باليد و إذا كانت البيانات غامضة فإن قاضي الموضوع يفسرها لصالح المؤمَّن له باعتباره الطرف المذعن [1].

تتعدد نسخ وثيقة التأمين بتعدد الأطراف ، و تسلم لكل طرف نسخة .

كما قد تضاف لوثيقة التأمين الأصلية ملحق ، Avenant و الملحق هو اتفاق إضافي للاتفاق الأصلي مثل ذلك الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين أو امتداد مدة العقد أو إضافة خطر آخر أو تعيين مستفيد ، و يعتبر الملحق جزء من الوثيقة الأصلية ، غير أنه إذا كانت شروط الملحق تتعارض منع شروط الوثيقة الأصلية فإنه يعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية[2] .

الفرع الثالث : أطراف عقد التأمين

يقصد بأطراف عقد التأمين أي كل الأطراف التي يهمها التأمين سواء الأطراف التي تبيع التأمين كمنتوج ، و يقصد بذلك شركة التأمين و الوكيل العام و السمسار أو الأطراف التي تستهلكه كالمؤمن له و المكتتب .

أولا :محترفي التأمين

إن الأطراف التي تحترف التأمين كمنتوج متعدد و متنوع هي شركات التأمين الخاصة و الهيئات ذات التأمين الخاص ووسطاء التأمين و يقصد بهم وكلاء العامون و السماسرة

[1] أنظر المواد 07-70 من أمر 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين، نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد.

[2] Picard et besson OP.Cit p 444.

أ) شركات التأمين :

تلزم نص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 لسنة 1995 [1] أن تأخذ شركة ذات أسهم أو شركة رأسمال ، و هذا النوع من الشركة هو الذي يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من رأسمال كبير و بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن لشركة الأشخاص أو لشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بنشاط التأمين[2]

يخضع تأسيس شركة التأمين كشركة أسهم إلى أحكام نص المادة 562[3] و ما يليها من القانون التجاري ، و كذا فيما يخص إدارتها و تسييرها .

هذا ولا يجوز لشركات التأمين ممارسة التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يأخذ هذا الأخير رأي المجلس الوطني للتأمين طبقا للمادة 204-218 من نفس الأمر السالف الذكر.

يجب أن يتضمن الاعتماد تحديد نشاط شركة التأمين حتى يتسنى للدولة أن تقوم بحماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين و كذلك بالسهر على شرعية التأمين و على مسار شركات التأمين حتى تتمكن من الوفاء بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم و المستفيدين [4]

خلافا لما كانت عليه الأوضاع في السابق كانت عملية التأمين تخضع لاحتكار الدولة ، إلا أنه حاليا أصبح التأمين نشاطا خاصا ، يمكن للشركات الخاصة الرأسمالية أو الشركات التعاضدية أو وكلاء التأمين ممارسته .

---

[1] أنظر المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نفس الشيء بالنسبة لتعديل الجديد 06-04 مؤرخ في 20-02-2006 .

[2] Picard et besson – les entreprises d'assurance – agent et courtiers 4 eme édition- LGDJ 1977 France P40

[3] أنظر مادة 562 من القانون التجاري.

[4] Yvonne Lambert Faivre – droit des assurances 8 éditions –Dalloz -1992-p378

إلى جانب ذلك تمارس الشركات الوطنية عمليات التأمين كالشركة الجزائرية للتأمين SAA، وصندوق الوطني لتأمين و إعادة التأمين CAAR و تعد شركة التأمين الجزائرية SAA أول شركة جزائرية للتأمين تم إنشاءها في 12-12-1963 و كانت آنذاك شركة مختلطة مصرية جزائرية تملك الجزائر 61% و مصر39% و تم تأميمها في 1966/05/27 و منذ 1989/02/27 أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين مستقلة ماليا ، كما أخذت شكل شركة رأسمالية ذات رأسمال يقدر ب : 500 مليون دج .

تمارس الشركة الجزائرية للتأمين 60 % من نشاط التأمين على الحياة في الجزائر .

كما أن شركة المساهمة ما دامت شركة تجارية ، فإن هدفها وراء عمليات التأمين تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، لذا فإن الدولة تبسط رقابة شديدة و دقيقة عليها ، و لقد شاهدت السوق الجزائرية للتأمين إنشاء عدة شركات تأمين خاصة ، تحصلت على اعتماد من الوزارة المالية لممارسة عمليات التأمين .

ب) الشركات التعاضدية :

أجازت المادة 215 من الأمر رقم 95-07 لسنة 1995 أن تؤخذ شركة التأمين شكل شركة تعاضدية ، و في الأصل الشركات التعاضدية هي جمعيات تهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية و لا تهدف وراء عملية التأمين تحقيق أي هدف ربحي (تحقيق أرباح) هذا ما نصت عليه صراحة المادة 215 بقولها "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين شركة ذات أسهم ، شركة ذات شكلا تعاضديا "[1].

إن شركة التعاضدية هي في الحقيقة جمعية تعاونية تتكون أساسا من عدد أعضائها ، و يلتزم كل عضو بدفع اشتراك و غالبا ما يكون هذا الاشتراك متميزا بحيث خلال سنة معينة ، تحسب التعويضات الواجب دفعها ، إن كانت هذه التعويضات أكثر من الواجب

[1] أنظر المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نفس الشيء بالنسبة لتعديل الجديد 06-04 مؤرخ في 20-02-2006.

دفعه لزم على أعضائها إكمال الفرق ، أما إذا كانت التعويضات أقل من الواجب دفعه رد ما زاد على هذا الحد .

ما يميز الشركات التعاضدية أن أعضائها يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن المؤمِّنون و المؤمَّن لهم ، و المستفيدون فيما بينهم ، و شركة تعاضدية لها جهازا إداري مثل جهاز إدارة الأسهم ، و الاشتراكات و لو أنها ضعيفة يجب أن تحتوي على مبلغ يغطي الخطر المؤمن منه و كذا مصاريف الإدارة .

إن عمليات التأمين التي تقوم بها شركات تعاضدية في الحقيقة هي تأمينات اجتماعية كتعاضدية الفلاحية أو تعاضدية عمال سكك الحديدية ، و هذا النوع من التأمينات يلائم الطبقات الاجتماعية الواسعة ذات الموارد المالية الضعيفة كطبقة الفلاحين و العمال .

ج) وسطاء التأمين (الوكلاء العامون و السماسرة)

إن الوكيل العام هو دائما شخص طبيعي يقوم بمهنة حرة ، يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بعد حصوله على اعتماد ، و ذلك عن طريق وكالة عامة Contrat D'agence تربط بينه و بين شركة التأمين و غالبا ما تلجأ شركات التأمين إلى وكلاء التأمين للوصول إلى الجمهور ، باعتبار أن الوكيل العام يكون قريبا من الجمهور الذي يحتاج إلى التأمين .

يخضع عقد الوكالة الذي يربط الوكيل العام بشركة التأمين من الناحية القانونية إلى القواعد العامة طبقا لأحكام القانون المدني ، حسب نص المادة 571 من القانون المدني و ما يليها ، إذ يعتبر وكيلا يمثل شركة أو عدة شركات تأمين ، يحق له أن يتعاقد مع المؤمَّن له نيابة عن شركة التأمين ، و من ثم يكون له سلطة إبرام العقد ، و تعديله أو فسخه حسب الظروف [1].

[1] أنظر المادة 571 من قانون المدني الجزائري.

يجب على الوكيل أن يكرس كل مهاراته لجذب الجمهور (الزبون) للإبرام عقود تأمين و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 253 من الأمر 95-07 على أن" الوكيل العام يمثل شركة أو عدة شركات للتأمينات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة ."[1]

كما أن الوكيل العام لا يمكنه ممارسة التأمين إلا بعد حصوله على اعتماد من إدارة الرقابة لوزارة المالية .

يجوز عزل الوكيل العام لعدم كفاءته المهنية أو لخطأ مهني في إدارة وكالته ، إذ في حالة عزله لأحد الأسباب المذكورة تبقى شركة التأمين ضامنة لكل الأخطار المؤمن عليها اتجاه المؤمن لهم باعتبار أن المؤمن هو الموكل و عقد التأمين أبرم لحسابه هو و باسمه طبقا لأحكام الوكالة و المنصوص عليها في المادة 571 و ما يليها من القانون المدني كما سبق ذكره .

أما في حالة فسخ عقد الوكالة من طرف أحد المتعاقدين، جاز لطرف المتضرر من جراء الفسخ المطالبة بتعويض هذا ما نصت عليه المادة 256 فقرة أخيرة من المرسوم السالف الذكر [2].

د) سمسار التأمين:

نصت المادة 258 من الأمر رقم 95-07 أن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين[1].

---

[1]أنظر المادة 253 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين، نفس الشيء بالنسبة لتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 20-02-2006.

[2] انظر مادة 256 فقرة أخيرة من الأمر 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، نفس الشيء بالنسبة لتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 20-02-2006.

إن السمسار بحكم مهنته يعد تاجرا ، و طبقا لنص المادة 19 من القانون التجاري فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري ، وقد نصت المادة 259 من الأمر 95-07 صراحة أن" مهنة سمسار التأمين تعد نشاطا تجاريا ، و بذلك يخضع السمسار للالتزامات التي تقع على عاتق التجار عامة"[2].

كما أنه لا يجوز للسمسار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ممارسة عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة لوزارة المالية طبقا لنص المادة 260 من نفس الأمر المذكور سالفا.

يعد السمسار وكيلا للمؤمَّن له و مسؤولا اتجاهه ، حيث يقوم بإيجاد أحسن شركة تأمين لزبونه من أجل ضمان الخطر المراد تغطيته .

كما يجب على السمسار طبقا لنص المادة 261 من نفس الأمر أن يكتتب عقدا إلزاميا من أجل تأمين مسؤوليته المدنية المهنية لتغطية التبعات المالية .

إضافة إلى أنه يقع على السمسار طبقا لنص المادة 262 من نفس الأمر و التي توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمَّن لهم أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال ، و قد تكون تلك الضمانة ناجمة عن التزام بالكفالة يتخذه بنكا أو يغطيه عقد من عقود التأمين ، معنى هذا أن المشرع قد ألزم السمسار على إبرام بعض العقود تضمن الوفاء بالتزاماته نحو المؤمن لهم ، تتمثل إما في عقد كفالة يربط السمسار ببنك إذ يتعهد هذا الأخير (الكفيل) بكفالة السمسار في تنفيذ

---

[1] أنظر مادة 258 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين ، و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد 06-04 مؤرخ في 2006.

[2] أنظر مادة 258-260 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين ، و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد 06-04 مؤرخ في 2006.

التزامه اتجاه المؤمن لهم ، أو يؤمن على مسؤوليته اتجاه المؤمن لهم إذ يحق له تأمين هذا الالتزام الذي في ذمته اتجاه المؤمن لهم [1].

ثانيا: مستهلكي التأمين

أ) المؤمَّن له :

المؤمَّن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين ، و هو الشخص المؤمَّن على حياته من الخطر ، فالخطر المؤمن منه يهدد شخصه و هو الطرف الذي يلتزم بدفع مبالغ الأقساط للمؤمِّن و يسمى كذلك المؤمن له بطالب التأمين " Preneur d'assurance " أو مكتتب ، فيكون المؤمن له هو في نفس الوقت المكتتب للعقد و المؤمن على حياته و مستهلك له ، أي المستفيد من العقد في هذه الحالة تتجمع فيه الحالات[2] .

باعتبار أن المؤمَّن له هو دائما شخصا طبيعيا يجب أن يكون كامل الأهلية و غير مصاب بعارض من عوارضها كالجنون و العته و الغفلة أن يكون بالغا لسن الرشد .

كما نصت المادة 68 من قانون التأمين الجزائري على أن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقد التأمين على نفسه ، و بالتالي إذا كان بالغا لسن الرشد و متمتعا بكل قواه العقلية حق له إبرام أي عقد تأمين يراه صالحا له[3] .

---

[1] أنظر المادة 262 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين ، و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد 06-04 مؤرخ في 2006.

[2] Picard et besson op.cit p 130

[3] أنظر المادة 68 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين ، و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد 06-04 مؤرخ في 2006.

ب) المكتتب :

قد يكون المكتتب لعقد التأمين غير المؤمَّن له و قد يكون شخصا طبيعيا و قد يكون شخصا معنويا و يعتبر المكتتب كذلك طالب التأمين ، و المكتتب لعقد التأمين يلتزم بدفع الأقساط (المستحقة) و التزام المؤمَّن بدفع هذه الأقساط قد يكون اختياريا كما لو أمن شخص (ب) على حياة أبيه لمصلحة أخته ، فيكون الابن هو المكتتب و يكون الأب هو المؤمن له و تكون الأخت هي المستفيدة ، و قد يكون التزام المكتتب بدفع أقساط إجبارية كما هو الحال في القوانين التي تلزم رب العمل بدفع مبالغ الأقساط لصالح عماله . [1]

ج) المستفيد :

إن عقد التأمين على الحياة غالبا ما يتعلق بحياة أو وفاة المؤمَّن له و التأمين على الحياة هو أفضل نموذج تطبيقي لمسألة الاشتراط لمصلحة الغير طبقا لنص المادة 116 القانون المدني[2] و عليه فإن في حالة التأمين على الوفاة فإن المؤمَّن له يقوم بموجبه باشتراط العقد لمصلحة الغير الذي هو المستفيد من العقد و بالتالي إذا توفي المؤمن له استفادة المستفيد من مبلغ التأمين و المستفيد هو الشخص الذي قام المؤمن له بالاشتراط لمصلحته ، و يجوز للمؤمَّن له أن يعين أي شخص مستفيد من عقد التأمين مهما كانت العلاقة و الصلة التي تربطه به ، فقد يكون الزوج أو الأب أو الابن أو البنت أو العم أو الجد.

غالبا عند قيام المؤمن بتعيين زوجته أو أصوله أو فروعه كمستفيدين من مبلغ التأمين فإنه يهدف من وراء ذلك ضمان مستقبلهم المادي بعد وفاته[3] .

---

[1] Picard et besson Op.cit. p140

[2] أنظر المادة 116 من القانون المدني .

[3] Picard et besson Op.cit. p400

كما يقصد المؤمَّن له من وراء تعيين مستفيد مجرد هبة و تبرع كما هو الحال في تعيين الزوج أو الابن أو الأم أو الصديق و قد يقصد من وراء التعيين المستفيد ضمان الوفاء بدين على ذمته[1] ، كما لو كان المؤمَّن له مدين بدين فيبرم عقد التأمين لصالح الدائن و يعين الدائن كمستفيد ، بحيث إذا توفي المؤمن له ، استحق مبلغ التأمين لكن يستحق المبلغ المعادل لدينه و هذا ما نصت المادة 68 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على إمكانية اكتتاب التأمين للغير بين الدائن و المدين في حدود مبلغ الدين[2].

المطلب الثاني : العناصر الأساسية لعقد التأمين على الحياة

إن عناصر التأمين و التي تستخلص من تعريف عقد التأمين ذاته هي الخطر ، القسط و الكارثة ، والعنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه أما القسط فهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمن لتغطية الخطر و أخيرا الكارثة وهي تحقق الخطر المؤمن منه حيث يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد للمؤمَّن له إذا بقي حيا في الأجل المنصوص عليه في العقد للمؤمن له إذا بقي حيا أو للمستفيد أو الورثة عند وفاته .

الفرع الأول: الخطر Le Risque

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين على الحياة بل و بموجبه تتحدد العناصر الأخرى للتأمين، فالقسط إنما تتحدد قيمته بالخطر المؤمن منه و كذا الكارثة، فهي تتحدد إذا بتحقق الخطر. و الخطر في عقد التأمين الأشخاص هو محل العقد ، فهو ركنا من أركان العقد ، فالتأمين على الحياة في حالة الوفاة محله وفاة المؤمن على حياته إلى حين انتهاء الأجل المتفق عليه في العقد ، و التأمين على الحياة في حالة البقاء

[1] V. Marcel Fontaine Essai sur la Nature juridique de l'assurance crédit Bruxelles 1966

[2] أنظر مادة 68 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين، فيما جاء في التعديل الجديد لقانون 06-04 مؤرخ في 20-02-2006 في نص المادة 68 أنه:"يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد التأمين على شخصه أو على الغير."

محله عدم وفاة المؤمَّن له إلى حين انتهاء الأجل المحدد . و لما كان الإنسان عرضة لكثير من الأخطار التي تهدده و تؤدي إلى وفاته فإن المؤمِّن غالبا ما يثبت من مدى الخطر المؤمن منه .

أولا : مفهوم الخطر في عقد التأمين على الحياة

يعرف الخطر على أنه تلك الحادثة التي قد تقع و قد لا تقع فهي إذن أمر احتمالي بحت قد يتحقق في المستقبل و قد لا يتحقق ، و الخطر في عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما بحياة الإنسان فالتأمين على الحياة في حالة الوفاة محله وفاة المؤمن له و التأمين على الحياة في حالة البقاء محله هو بقاء المؤمَّن له حيا إلى حين انقضاء الأجل المنصوص .

أ)الخطر هو الحياة :الخطر في عقد التأمين على الحياة في حالة البقاء هو حدث سار و مفرح و ليس له إطلاقا مفهوم الألم و الهلاك .

إن الشخص الذي يؤمن على حياته في حالة البقاء ، إنما الخطر المؤمن منه هو أن يبقى المؤمَّن له حيا إلى حين انتهاء الأجل المتفق عليه في العقد .

كما أنه يعتبر الخطر أمر احتمالي بحت فاحتمال هنا يكون في بقاء المؤمن له حيا إلى حلول الأجل المتفق عليه ذلك أن عدم البقاء أي الوفاة هو أمر محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه يبقى أمر مجهول و احتمالي[1] .

ب) الخطر هو الوفاة :

إن الخطر هنا بمفهومه الحقيقي هو بمعنى الحدث الحزين الذي يؤدي إلى الهلاك أي الوفاة و لما كان الخطر هو حدث احتمالي فإن الاحتمال هنا يكمن في تاريخ وقوع الوفاة أي أن تاريخ وقوع الوفاة و يبقى أمرا غير معروف إلا أنه أمر محقق الوقوع .

[1] Yvonne Lambert Faivre droit des assurances Dalloz 1992. P45

ثانيا: الشروط العامة للخطر

1 – أن يكون الخطر ممكن الوقوع : و معنى ذلك أن يكون هناك فعلا خطر يهدد حياته المؤمَّن له و تختلف إمكانية تحقق الخطر ما بين تأمين في حالة البقاء و تأمين في حالة الوفاة فالأول يكون فيه غير محقق الوقوع ، لأن الإنسان لا يمكن له أن يبقى حيا إلى مالا نهاية ، لكن بقاء المؤمن له في تاريخ معين هو أمر ممكن الوقوع[1].

أما النوع الثاني يكون الخطر محقق الوقوع لكن تاريخ تحققه هو أمر غير معروف ، و في كل الحالات يبقى الخطر حقيقي و ممكن الوقوع ، فإذا كان الخطر مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة محله ، كما كان المؤمَّن له قد توفي أو يكون المؤمن له قد أمن على حياته خلال مدة أدى فيها مهمة صعبة و خطيرة ، وكون تلك المهمة قد انتهت عند التعاقد ، فيزول الخطر و يصبح بالتالي مستحق الوقوع ، و إذا كان المؤمَّن له قد دفع بعض الأقساط أو كلها كان له الحق في استرجاعها كاملة .

2–**أن تكون إمكانية تحقق الخطر مضافة إلى أجل غير معروف** : ففي التأمين في حالة الوفاة يكون الخطر محقق الوقوع ، لكن تاريخ تحقق الوفاة يبقى مجهولا و غير معروف أما بالنسبة لتأمين في حالة الحياة فإن الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، لكن تاريخ تحقق الحادث هو أمر غير معروف بالنسبة للطرفين ، و مع ذلك يبقى احتمال تحققه في التاريخ المعين في العقد غير مؤكد .

3– **أن يكون الخطر متوقفا تحققه على حادث في المستقبل** : إذا تحقق الخطر عند التعاقد كان عقد التأمين باطلا لاستحالة محله ، كما لو كان المؤمَّن له قد توفي أو زال الخطر المؤمن منه و يبقى عقد التأمين باطلا حتى ولو كان الطرفان يجهلان معا أن الخطر قد تحقق أو قد زال لأنه لا يجوز التأمين من الخطر الظني إلا في بعض التأمينات و هي خارجة عن نطاق تأمينات الأشخاص .

[1] أنظر المرجع السابق ، حوحو يمينه،ص46

4- **أن يكون الخطر مشروعا** : ومشروعية الخطر هي أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة كالتأمين على الحياة في حالة الوفاة ، إذا كان سبب وفاة المؤمَّن له على حياته تنفيذ عقوبة الإعدام نتيجة جريمة خطيرة ارتكبها المؤمَّن له و حكم عليه فيها بالإعدام .

أما كون الخطر مخالفا للآداب العامة كالتأمين على حياة خليلة مستفيدة في عقد التأمين كان تعيينها باطلا ، و بقى العقد قائما لمصلحة المؤمَّن له و لمصلحة مستفيد آخر يعينه المؤمن له أو ورثته[1] .

ثالثا : الشروط الخاصة لضمان الخطر في عقد التأمين على الحياة

1- **قيام المؤمِّن باختيار الأخطار المؤمَّن منها** : ما عدى الأخطار الغير قابلة للتأمين و التي سوف يأتي الكلام عنها ،يقوم المؤمن دائما بالتثبيت من مدى الخطر الذي يؤمنه عن طريق اختياريه بعض الأخطار دون الأخرى ، ولا يقوم بالتأمين إلا على الأخطار المألوفة و المعتادة ن وفي حالة ما إذا أمن على خطرا غير عادي يزيد في مبلغ القسط حتى يتمكن من مواجهة الخطر المراد تغطيته و عليه فغالبا يشترط المؤمِّن لضمان الأخطار أن يقوم بإجراءات البحث و التحقيق عن حالة المؤمن له من ناحيتين .

أ) **الناحية الأولى** : وهي الناحية البسيكولوجية للمؤمَّن له ن فيتحقق أن الدافع إلى طلب التأمين هو دافع شريف و صادق لا يقصد وراءه الربح و الكسب .

ب) **الناحية الثانية** : وهي الناحية الصحية يقوم المؤمِّن بالتأكد عن حالة المؤمن له الصحية بكونه غير مصاب بأمراض خطيرة تقربه من الموت كالأمراض الميئوس منها ، في سبيل ذلك يقوم بالكشف عن حالة المؤمن له طبيا [2].

[1] أنظر المرجع السابق ، حوحو يمينه،ص47.

[2] أنظر المرجع السابق ، حوحو يمينه،ص48.

2- **الكشف الطبي** : إن المؤمِّن غالبا ما يستخدم طبيبا أو أكثر لإجراء كشف طبي على المؤمَّن له إلى جانب وضع مجموعة من الأسئلة تخص حالته الصحية ، و الجدير بالذكر أن المؤمن لا يقوم بالتحقق من الحالة الصحية للمؤمَّن له في كل أنواع التأمين ما عدا في التأمين على الحياة في حالة الوفاة فهو يقوم بالكشف الطبي ، أما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة في حالة البقاء فإن الوضع لا يحتاج إلى التحقق من حالة المؤمن له الصحية مادام المؤمِّن لا يخشى من وفاة المؤمن له مبكرا ، بل وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين يعود عليه بالفائدة إذ يستبقي الأقساط المدفوعة إذا كان عقد التامين غير مقترن بعقد تأمين مضاد . [1]

3- **قبول المؤمن له دون الكشف الطبي:** قد يؤدي الكشف الطبي إلى عدم إقبال الأشخاص إلى إبرام عقود التأمين على الحياة فقد يكشف على أمراض لم يكن المؤمَّن له يتوقعها ، إلى جانب أنه إجراء مكره و متعب و مكلف ، إذ غالبا ما يكلف المؤمن له نفقات في بعض الأحيان تكون باهضة لهذه الأسباب أصبح المؤمن (شركات التأمين) لا يلجأ إلى هذا الإجراء ، و إنما توجه للمؤمن له استمارة حول حالته الصحية يملؤها دون أي كشف طبي[2] .

رابعا : الأخطار الغير المؤمن عليها :

1- **انتحار المؤمَّن له بوعي منه و بإرادته خلال السنتين الأولى للعقد:**إذا انتحر المؤمَّن له بمحض إرادته و عن وعي منه كان الخطر غير قابل للتأمين ، لأن الانتحار غير عمل مشروع تحرمه كل الشرائع السماوية و الوضعية ومن ثمة إذا دخل الانتحار نطاق التأمين كان العقد باطلا لمخالفته النظام العام .

كما أن انتحار المؤمَّن له ينتج عنه عدم ضمان المؤمِّن و بالتالي سقوط حق المستفيد في مبلغ التأمين ، مع ذلك يشترط لسقوط حق المستفيد في مبلغ التأمين ثلاثة شروط هي أن

---

[1] Picard et Besson Voir OPCIT. P.176

[2] Picard et Besson. Voir IBID P.176

OP.CIT – Yvonne Lambert Faivre P 321

يكون الانتحار بفعل المؤمَّن له و أن يكون الانتحار بمحض إرادة المؤمَّن له و عن وعي منه وأن يصدر الانتحار خلال السنتين الأوليتين من العقد ، و هذا ما نصت عليه المادة 72 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 لسنة 1995 " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة إذا انتحر المؤمَّن بمحض إرادته و عن وعي منه خلال السنتين الأوليتين من العقد"[1].

كما يقصد بأن يصدر الانتحار خلال السنتين الأوليتين من العقد أنه يسقط حق المستفيد أو الورثة في مبلغ التأمين ، و مع ذلك لا يسقط حقهم في الرصيد الحسابي بل يلزم المؤمِّن إرجاعه إليهم هذا ما نصت عليه المادة 72 من نفس الأمر بقولها " ...ولا يلزم المؤمِّن حينئذ إلا إرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق " ، أما عن مسألة إثبات انتحار المؤمَّن له تقع على عبئ المؤمن أي شركة التأمين ، فإذا ادعى هذا الأخير انتحار المؤمَّن له التزام إقامة الدليل على ذلك و بالإضافة إلى إثبات عملية الانتحار يجب عليه أن يثبت كذلك أن انتحار المؤمَّن له كان عن وعي منه فإذا أثبت المؤمن ذلك سقط حق الورثة أو المستفيد في مبلغ التأمين[2]

يلتزم المؤمِّن في هذه الحالة إلا إرجاع الرصيد الحسابي إليهم ، أما إذا ادعى المستفيد أن انتحار المؤمَّن له كان نتيجة فقدان وعي و شعور المؤمن له وجب عليه إقامة الدليل على ما يدعيه طبقا للقواعد العامة في الإثبات ، و عليه إذا أثبت أن المؤمن له انتحر نتيجة فقدان إدراكه ووعيه وجب على المؤمِّن دفع مبلغ التأمين و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 72 من الأمر المذكور بقولها " ... يقع عبئ إثبات فقدان وعي المؤمَّن له على المستفيد"

[1] أنظر المادة 72 من قانون 95-07 مؤرخ في 1995 متعلق بالتأمين ، نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في عام 2006

[2] أنظر المرجع السابق ، حوحو يمينه،ص50.

2- **إمكانية تأمين الانتحار بعد مرور سنتين من إبرام العقد** :أجاز المشرع الجزائري ن إمكانية تأمين الانتحار بعد مرور سنتين من إبرام العقد و هذا ما نصت عليه المادة 72 من الأمر رقم 95-07 لعام 1995 ، مماثلا في ذلك المشرع الفرنسي .

طبقا لنص هذه المادة حتى يجوز ضمان الانتحار في عقد التأمين في حالة الوفاة أن يكون الانتحار بفعل المؤمَّن له لكن بدون وعي منه أي أن الانتحار كان نتيجة مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته[1].

أما إذا كان الانتحار بعد مرور سنتين و بفعل المؤمَّن له و بوعي منه و مدرك لنتيجة فعله ، ففي هذه الحالة لا يضمن المؤمن هذه الوفاة ، ولا يكون ملزما سوى إرجاع مبلغ الرصيد الحسابي للمستفيد أو للورثة دون مبلغ التأمين ، إلا أنه يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اتفاقا خاصا على ضمان الوفاة المتعلقة بهذه الحالة .

3- **قتل المستفيد المؤمَّن له** :قد يتسرع المستفيد في قبض مبلغ التأمين ، فيقوم بقتل المؤمَّن له ، و يرتكب بالتالي جريمة قتل عمد ، هذه الجريمة هي أصلا غير قابلة للضمان لمخالفتها النظام العام [2]

كما يعتبر المستفيد فاعلا في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما أو محرضا طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري .

هذا و يشترط أن يكون المستفيد قد قام بقتل المؤمن له عمدا (سواء كان فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا أو مساهما) .

---

[1] إن قانون التأمين الجزائري رقم 80-34 الصادر في 1980/02/16 و الملغى بأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 في نص مادته 69 لم يجيز إمكانية تأمين الانتحار بعد مرور سنتين من إبرام العقد .

[2] Voir OPCIT. Picard et Besson P245

الفرع الثاني : القسط

يمكن تعريف القسط بأنه المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل تحمل الأخير تبعة الخطر المؤمن منه ، فالقسط هو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له ، فهو كالثمن في عقد البيع و كالأجرة في عقد الإيجار، و هذا القسط هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التي تنشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيها و على ذلك فإن عقد التأمين لا ينعقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له بدفع القسط [1] .

كما أن الأقساط قد تدفع مرة واحدة و تسمى في هذه الحالة بالقسط الوحيد ، فيقوم المؤمَّن له بدفع القسط المحدد في وثيقة التأمين دفعة واحدة و من ثمة يتلخص من التزاماته في دفع الأقساط نحو المؤمِّن ، هذا ما نصت عليه المادة 79 من الأمر المذكور أعلاه بقولها: "يمثل القسط الوحيد المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أدائه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر و الحصول على ضمان "[2].

كما قد تدفع الأقساط على شكل أقساط دورية ، يلتزم المؤمَّن له بدفعها عند حلول كل أجل لاستحقاقها و يسمى في هذه الحالة القسط الدوري ، و هذا ما نصت عليه المادة 81 من الأمر 95-07 لعام 1995 بقولها : إن القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة في العقد "[3].

---

[1] محمد حسين قاسم،محاضرات في عقد التأمين،الدار الجامعية للطباعة و النشر،جامعة بيروت العربية.سنة 1999 ،ص135.

[2] أنظر مادة 79 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

[3]أنظر مادة 81 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

أولا :حساب القسط Le Calcul de la prime

إن القسط هو محل التزام المؤمِّن و قيمة القسط هي خاضعة لعوامل حتمية لابد من مراعاتها و يتكون القسط من اقسط الصافي يضاف إليه القسط التجاري يمثل في الأخير القسط النهائي و يسمى بقسط الجرد الذي يلتزم المؤمَّن له بدفعه للمؤمن من لأجل ضمان الخطر المؤمن منه .

1- **القسط الصافي Prime Pure:**إن القسط الصافي ، يسمى في بعض الأحيان قسط الخطر أو القسط التقني ، و هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمَّن له بدفعه ، و الذي يعادل تماما قيمة الخطر المؤمن منه ، و يقوم المؤمِّن في تحديد القسط الصافي بمراعاة بعض العوامل الحتمية و قواعد رياضية فنية (تقنية).

يتحدد القسط الصافي على أساس الخطر ، و يتغير زيادة أو نقصان طبقا لتغيير الخطر على أساس المبدأ المعروف في التأمين وهو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر [1].

2- **القسط التجاري Prime Commercial :**هو المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي و القسط التجاري يمثل النفقات التي يقوم بها المؤمن و هي على سبيل المثال أجرة المباني و أجرة الموظفين ، و مصاريف الخبرة و أجرة السماسرة و غيرهم من وسطاء التأمين .

3- **القسط الجرد :** هو القسط الصافي زائد القسط التجاري ، و القسط الجرد يعتبر المبلغ النهائي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن و نصت المادة 80 من الأمر رقم 95-07 لعام 1995 على أن : "قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضاف إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمِّن[2] .

---

[1] أنظر نفس المرجع ، حوحو يمينه ، ص54 .

[2]أنظر مادة 80 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

كما أن القسط الذي يدفع لمؤمِّن غالبا ما يكون ثابتا لكن قد تتغير حالته بالزيادة أو النقصان ففي حالة الزيادة نصت المادة 18 من قانون التأمين على أنه :"يمكن للمؤمِّن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم "[1]، و عليه سواء كانت زيادة الخطر يكون المؤمن ملتزم باقتراح مبلغ جديد للقسط و الذي يعادل الخطر الزائد خلال مدة 30 يوما تحسب ابتداء من يوم إطلاعه على الخطر الزائد.

فإذا مضت هذه المدة دون أن يقوم باقتراح جديد للقسط سقط حقه في ذلك و التزم بضمان الخطر المتفاقم دون زيادة في القسط أما إذا اقترح المؤمن معدل جديد للقسط بما يعادل الخطر الزائد و لم يقم المؤمن له بدفع القسط في تلك المدة تبدأ من يوم تبليغ المؤمن له بدفع القسط المقترح جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .[2]

أما في حالة نقصان الخطر كان للمؤمَّن له الحق في تخفيض مبلغ القسط إلى ما يعادل الخطر الحقيقي هذا ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 4 من نفس الأمر بقولها: "في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك له [3].

4- **الأشخاص الذين لهم الصفة في دفع القسط** : وهم طالب التأمين الذي يقع عليه الالتزام بدفع القسط و كذلك كل شخص له مصلحة في بقاء عقد التأمين .

أ) **طالب التأمين** : قد يكون طالب التأمين كما سبق القول شخص آخر غير المؤمَّن له ، فيلتزم بالتالي دفع مبلغ القسط للمؤمِّن ، دون المؤمَّن على حياته ، فيكون هو بمثابة المدين نحو المؤمن ، و إذا كان العقد المبرم يضم شخصين ، كما هو الحال عليه في

---

[1] أنظر مادة 18 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

[2] Picard et Besson. Voir. OPCIT P 298

[3] أنظر مادة 18 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين.

العقد المتبادل بين الزوجين (المادة 69) من أمر رقم 95-07 لعام 1995[1]، اعتبر كلاهما مدينان بمبلغ القسط ، أما إذا كان طالب التأمين هو المؤمن على حياته ، كان هو المدين بمبلغ القسط و التزم عليه دفعه في الأجل المنصوص عليه في العقد ، و قد نصت المادة 11 الفقرة الأخيرة من قانون التأمين على اعتبار مكتتب وثيقة التأمين هو وحده المدين بمبلغ القسط دون غيره بقولها " في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط"[2].

كما أنه في التأمين على الحياة يكون التزام المؤمَّن له بدفع مبلغ القسط التزام اختياري أي له الصفة الاختيارية ، فالمؤمَّن له لا يجبر على دفع القسط و لا يملك المؤمِّن أي وسيلة قانونية لإجباره على الدفع ، و السبب في ذلك أن التأمين على الحياة هو عمل من أعمال الادخار، يتم تنفيذه لسنوات طويلة نبعا و المركز المالي لطالب التأمين ، أو تبعا للأهداف التي رسمها المؤمن له من وراء اكتتاب عقد التأمين [3].

أما إذا أجبرنا المؤمَّن له بدفع القسط ، لا امتنع عن التعاقد و نكون بالتالي قد ابتعدنا كل البعد عن الأهداف و الأدوار الهامة التي تلعبها عمليات التأمين على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية .

يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ هذا الحكم من قانون التأمين الفرنسي و مع ذلك هناك بعض التشريعات تجبر المؤمن له بدفع مبلغ القسط في كل أنواع التأمين بما في ذلك التأمين على الحياة كما الحال عليه في القانون المصري حيث يجبر المؤمن له بدفع القسط قضاء. [4]

---

[1] فيما جاء في التعديل الجديد لقانون رقم 06-04 مؤرخ في 2006 أن نص المادة 69 :"يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد".

[2] أنظر مادة 11 فقرة أخيرة من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

[3] Picard et Besson. V. OPCIT P.315

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، فقرة 731 ص 1483 .

كما نصت المادة 84 من الأمر رقم 95-07 على هذا المبدأ بقولها "لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط ..." [1]

ب) **كل شخص له مصلحة في بقاء عقد التأمين** :لقد نصت المادة 83 من الأمر 95-07 بقولها :"يمكن لأي شخص له مصلحة مادية أو معنوية في بقاء عقد التأمين أن يحل محل مكتتب التأمين في دفع الأقساط "[2].

إن معنى نص المادة 83 أن كل شخص مهما كان يحصل له مصلحة في إبقاء عقد التأمين أن يقوم بدفع الأقساط في مكان طالب التأمين ، و الشخص الذي له مصلحة في إبقاء التأمين قد يكون ورثة المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين ، و المستفيد إذا قام بدفع الأقساط يعتبر قبول ضمني صادر منه بتعيينه مستفيدا [3] ، و المحال عليه وثيقة التأمين سواء كانت الإحالة من طرف المؤمَّن له أو من طرف المستفيد ، كذلك الدائن الذي حصل على عقد التأمين كرهن و دائني المتعاقد أي المؤمن له ، المصفى في حالة إفلاس المؤمَّن له ن و دائني المستفيد و دائني المحال عليه وثيقة التأمين [4] .

إن المادة 83 السالفة الذكر لم تبين آثار دفع الأقساط من طرف الشخص الذي له مصلحة ، هل يجوز له الرجوع على طالب التأمين في استفاء حقه ، فإذا ما نظرنا إلى قانون التأمين ، نجد أن المشرع قد سكت عن هذه الحالة ، ولم ينص على أي حق لمن دفع الأقساط في الرجوع على طالب التأمين .

---

[1] أنظر مادة 84 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

[2] أنظر مادة 83 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

[3] Picard et Besson .P124.OPCIT

[4] IBID.P309.

و حتى صفة طالب التأمين في العقد لا تتغير و إنما تبقى له كل الحقوق التي يخولها له عقد التأمين ، ومن بينها الحقوق المتعلقة بتعيين و تغيير المستفيد إذا كان هذا الأخير لم يصدر قبوله بعد ، لكن الأمر يختلف إذا لم يصدر قبوله و قام بدفع الأقساط محل طالب التأمين ، اعتبر عمله هذا بمثابة قبوله لتعيين مستفيدا للعقد ، و أصبح تعيينه بالتالي غير قابل للنقض[1] .

لكن طبقا للقواعد العامة يجوز للشخص الذي دفع مبلغ الأقساط الرجوع على المدين و هو طالب التأمين بمبلغ الأقساط التي دفعها[2]

5- **كيفية دفع القسط** : يقصد بكيفية دفع القسط زمان و مكان دفع القسط و الطرق المستعملة في دفع القسط .

أ) **زمان دفع القسط** : إن وقت دفع القسط طبقا للاتفاق بين الطرفين ، و جرت العادة أنه لا يبدأ عقد التأمين في السريان إلا بعد أن يدفع المؤمن له القسط المطلوب حتى يتمكن المؤمِّن من مواجهة الأخطار المؤمن عليها .

هذا و قد تدفع الأقساط دفعة واحدة ، أي يكون القسط الوحيد كما سبق القول ، فيقوم المؤمَّن له بدفعه مقدما . و يمثل هذا القسط الالتزام الوحيد الذي يجب على المؤمن له أن يقوم به ، فيتخلص بالتالي نهائيا من كل التزامات تتعلق بدفع الأقساط و بمجرد دفعه للقسط الوحيد يحصل على ضمان المطلوب (نص المادة 79)[3].

إن الأقساط لا تدفع دفعة واحدة و إنما دفعات متعددة ، و يعين المؤمِّن أجل استحقاق كل قسط و تدفع هذه الأقساط خلال مدة العقد ، فقد تدفع خلال حياة المؤمَّن و تسمى

---

[1] أنظر المرجع السابق،حوحو يمينه،ص57 .

[2] Picard et Besson. P 312.

[3] أنظر مادة 79من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

بالقسط لمدى الحياة كما هو الحال عليه في التأمين على مدى الحياة ، و قد تدفع مدة معينة و محددة و تسمى بالقسط المؤقت كما هو الحال عليه في التأمين المؤقت .

هذا و يكون تاريخ استحقاق كل قسط قد يكون كل سنة أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر ، و مع ذلك فالغالب هو أن يكون القسط سنوي يدفع كل سنة ، حتى يستطيع المؤمِّن من مواجهة الأخطار التي تتحقق خلال السنة ، لكن هذا لا يمنع من تجزئة القسط تخفيفا على المؤمَّن له حتى يستطيع أن يوفي بمبلغ القسط في يسر و موسعة و جعله مستحقا في مدة معينة .

أما إذا دفع المؤمَّن له القسط السنوي و أبطل أو فسخ العقد بعد (5) أشهر مثلا فإن إعمالا بمبدأ قابلية القسط للتجزئة ، يلتزم المؤمِّن برد نصف مبلغ القسط السنوي إلى المؤمن له لأنه لم يحتمل أي خطر خلال مدة خمسة أشهر التالية .

قد يكون في بعض الأحيان أن المؤمن لا يرد أي شيء للمؤمن له إذا كان لإبطال أو الفسخ نتيجة غش ارتكبه المؤمَّن له و يستبقي المؤمن الأقساط تعويضا لما أصابه من جراء هذا الغش هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر السالف الذكر بقولها:" ....و تبقى الأقساط حقا مكتسبا للمؤمِّن "[1]

ب) مكان دفع القسط :لم يحدد المشرع الجزائري مكان الدفع ، و الأصل أن دفع الأقساط يكون في موطن المدين أي موطن المؤمن له و إذا فرضنا ذلك ، سوف يسعى المؤمن إلى كل موطن المؤمَّن لهم عند تاريخ استحقاق كل قسط ، و المؤمَّن لهم قد يصل عددهم إلى الآلاف مما يؤدي حتما إلى زيادة في نفقات و مصاريف المؤمن ، و تجنبا لهذه النفقات جرت العادة أن يكون دفع الأقساط في موطن المؤمن أي يكون القسط محمولا لا مطلوبا ،فيجب على المؤمَّن له أن يسعى هو عند تاريخ استحقاق إلى المؤمن و يدفع له مبلغ الأقساط المستحقة.

[1]أنظر المادة 21 من الأمر 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين.

ج) طرق الدفع :قد يكون دفع الأقساط نقودا يسلمها المؤمن له في يد وكيله الذي فوضه في قبض القسط أو عن طريق شيك أو كمبيالة لمصلحة المؤمِّن يكتب فيها قيمة المبلغ ، أو عن طريق حوالة بريدية أو خصم مبلغ القسط من الرصيد البنكي للمؤمَّن له و تحويله على الحساب الجاري للمؤمن و لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا إذا قبض المؤمِّن النقود أو الشيك أو الكمبيالة أو إذا تم التحويل على رصيده [1].

إذا وقع نزاع حول دفع القسط ، يجوز للمؤمَّن له إثبات دفعه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة و القرائن و بالنسبة للمؤمن فالغالب أن يكون تاجرا جاز له الإثبات بكل طرق الإثبات .

الفرع الثالث : مبلغ التأمين

أولا : تعريف مبلغ التأمين : هو المبلغ الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه للمؤمن له ، أو للمستفيد ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين ، كموت المؤمَّن له أو بقائه حيا بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة .

فمبلغ التأمين هو التزام في ذمة المؤمِّن هو مقابل القسط التأمين و هو التزام في ذمة المؤمَّن له ، و من ثم كان عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين . وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين و قسط التأمين ،و قد رأينا عند الكلام في فن التأمين ، و في حساب القسط الصافي ، أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين ، و كلما كان مبلغ التأمين كبيرا كلما ارتفع قسط التأمين .

يلاحظ أن مبلغ التأمين ، و هو دين في ذمة المؤمن ، يكون تارة دينا مضافا إلى أجل غير معين ، و تارة يكون دينا احتماليا، بحسب ما كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، أو كان غير محقق الوقوع . ففي التأمين على الحياة

[1] أنظر المرجع السابق، حوحو يمينه، ص58

يكون الخطر المؤمن منه هو الموت ، و هو أمر محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير معين.

ثانيا : شكل مبلغ التأمين : في جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقودا ، فشركة التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمَّن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه.

إذا فرضنا أن شركة التأمين في بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على الأشياء ، لم تلتزم مباشرة بدفع مبلغ التأمين من النقود ، بل تعهدت بإصلاح الضرر عينا ، فإن الأمر يؤول في النهاية إلى دفع مبلغ من النقود. ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها ، أي بواسطة عمالها ، بإصلاح الضرر عينا ، و إنما هي في العادة تعهد إلى أحد المقاولين في أن يقوم بهذا الإصلاح في نظير مبلغ من النقود .و من ثمة ينتهي الأمر بالشركة إلى أن تدفع مبلغا من النقود ، وإن كانت تدفع هذا المبلغ لا للمؤمن بل للمقاول[1].

ثالثا:حدود المبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه للمؤمَّن له أو المستفيد

بصفة عامة في التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه إلا في اتفاق الطرفين . فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمَّن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه و هو الموت في حالة التأمين على الحياة أو بقائه حيا و حلول الأجل المتفق عليه في العقد ، و الإصابة أو المرض في حالة التأمين من الإصابات أو المرض.

إذا اتفق المؤمَّن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ محدد فيما إذا بقى حيا بعد مدة معينة ، و أن تدفع لورثته أو لمن يعينهم من الأشخاص هذا المبلغ ذاته فيما إذا مات قبل هذه المدة ، فإن شركة التأمين ، و قد حسبت أقساط التامين الواجب على المؤمن له

[1] أنظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، فقرة 563 ص 1148

أن يدفعها سنويا على أساس هذا المبلغ الذي تعهدت بدفعه له أو لورثته ، تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الأجل المحدد .

كما يستوي في ذلك أن يكون المبلغ مساويا للضرر الذي أصاب المؤمَّن له أو ورثته ، أو أن يكون أقل من هذا الضرر،أو أكثر منه . بل يستوي أن يكون هناك ضرر قد أحاق بالمؤمن له أو ورثته ، أو لم يكن هناك ضرر أصلا .

ففي جميع الأحوال لا توجد أية علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه و بين ما عسى أن يحيط بالمؤمَّن له من ضرر ، و ليس لمبلغ التأمين أية صفة تعويضية . فالتأمين على الأشخاص هو إذن تأمين القصد منه تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة ، بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المؤمن له هذا المال .

قد يستخدم المؤمَّن له هذا المال لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة ورثته على مواجهة هذه التكاليف كما هو الغالب ، و قد يستخدمه لزيادة موارده المالية ، ومن ثم يستطيع المؤمَّن له أن يشترط أي مقدار ليكون مبلغ التأمين دون حد لذلك كما سبق القول ، ما دام أنه يدفع لشركة التأمين الأقساط المقابلة[1] .

رابعا:عدم وجود أجل للإخطار

عكس تأمين الأضرار حيث يلتزم المؤمَّن له بتبليغ كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام فإن التأمين على الحياة لا يخضع لأي أجل هذا ما نصت عليه صراحة المادة 15 فقرة 06 من أمر رقم 95-07 بقولها:" لا تنطبق الأحكام 2،3،5 على التأمين على الحياة "[2].

[1]أنظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، فقرة 563 ص 1149-1150.

[2]أنظر مادة 15 فقرة06 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

و عليه فإذا تحقق الخطر في عقد التأمين على الحياة سواء كان في حالة البقاء أو في حالة الوفاة فلا يوجد أجل محدد للتبليغ عن الحادث محل الضمان ، و المشرع إذا لم يحدد المدة فإنه لم يقصد بذلك إلغائها ، و عليه فمن البديهي أن يقوم المؤمَّن له بتبليغ في حالة البقاء أو المستفيد أو الورثة في حالة الوفاة.

كما أن عدم وجود أجل للتبليغ في التأمين على الحياة سببه أن تحقق الخطر سواء في حالة الحياة أو في حالة البقاء ،لا يطرح أي إشكال في تحقق منه و لا يحتاج إلى أي تحقيق أو خبرة عكس التأمين على الأضرار .

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين على الحياة و انقضائه

إن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمَّن له، و المؤمِّن فهو بالنسبة للمؤمَّن له ينشئ التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر، و بالنسبة للمؤمِّن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين ، أو تعويض الضرر كل سنتعرض له بالتفصيل على النحو التالي في المطلب الأول التزامات المؤمن و المؤمن له كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى حقوق المؤمَّن له الناشئة من الاحتياط الحسابي وانقضاء عقد التأمين على الحياة .

المطلب الأول :التزامات المؤمِّن و المؤمَّن له

نتناول في هذا المطلب فرعين نخصص في الفرع الأول التزامات المؤمِّن ثم في الفرع الثاني التزامات المؤمَّن له و ذلك بالتفصيل لكل من أطراف العقد و بالخصوص عقد التأمين على الحياة.

الفرع الأول : التزامات المؤمِّن

إذا كان المؤمَّن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد ، فإن المؤمِّن يلتزم بأداء مبلغ التأمين ، و قد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات دورية و قد يكون تعويضا ، و ذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه .

كما يختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار و المتمثل في تكوين احتياط حسابي للمؤمَّن له على حساب المؤمِّن ، سيتم التطرق إليه فيما بعد بالتفصيل .

و قد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل ، و قد يتم دفعه مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية و هذا حسب اتفاق الطرفين، وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمَّن له ملزما بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سواء كان المؤمَّن له مؤمن على نفسه أو لصالح المستفيد،هذا ما يتبين من خلال أحكام المادة 60 من قانون التأمين الجزائري إذا تنص في هذا السياق بأن :"التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد ."[1]

وفي نفس السياق كانت أحكام المادة 61 من القانون القديم تعتبر التأمينات على الأشخاص شرطا لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعلا أو في الأجل المنصوص عليه في العقد[2].

أولا: بالنسبة لتأمين الحياة لحالة الحياة

يستحق المؤمَّن له مبلغ التأمين كاملا بمجرد بقائه على قيد الحياة لبلوغه سن معينة ، و هذا طبقا لأحكام المادة 64 قانون التأمينات الجزائري التي تعرف التأمين في حالة

[1] أنظر مادة 60 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

[2] أنظر مادة 61 من قانون رقم 80-07 مؤرخ في أوت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات، للإشارة قد تم إلغاء هذا القانون بأمر رقم 95-07 لعام1995 .

الحياة بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن بدفع مبلغ معين للمؤمَّن له عند حلول تاريخ معين إذا بقي المؤمَّن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ" [1].

ثانيا:بالنسبة لتأمين الحياة لحالة الوفاة

يستحق المستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا بمجرد وفاة المؤمَّن على حياته ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمينات الجزائرية بنصها بأن التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمَّن له للمستفيد دفعة واحدة أو بطريقة دورية [2].

هكذا وفي جميع صور التأمين على الحياة يستحق المؤمَّن له أو المستفيد المبلغ المتفق عليه كاملا حتى و لو لم يترتب على وقوع الخطر أو حلول الأجل أي ضرر ، باعتبار أن التأمين على الأشخاص ليست له الصفة التعويضية ولا يخضع للاعتبارات و القواعد التي يخضع إليها التأمين من الأضرار الذي يكون مقدار التعويض فيه يتوقف على قاعدة النسبية بين مبلغ الضمان و قيمة الضرر و قيمة الشيء المؤمن عليه[3] .

الفرع الثاني :التزامات المؤمَّن له

أولا: تقديم البيانات اللازمة عن الخطر

الخطر المؤمن منه في التأمين على الحياة هو دائما حياة الإنسان ، فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله موت المؤمَّن على حياته في خلال مدة معينة ، و التأمين على الحياة لحالة البقاء محله بقاء المؤمَّن على حياته على قيد الحياة إلى وقت معين ، و التأمين المختلط محله موت المؤمَّن على حياته أو بقائه حيا بعد أجل معين .

---

[1] معراج جديدي، محضرات في قانون التأمين الجزائري ،الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2005 ،ص 80-81.

[2] أنظر قانون رقم 06-04 مؤرخ في 2006 .

[3] معراج جديدي،المرجع السابق ،ص81

فحياة الإنسان هي دائما مؤمن عليها في عقد التأمين على الحياة ،و لا بد في هذا العقد من وجود شخص تكون حياته محلا للتأمين ، و غالبا ما يكون هذا الشخص هو المؤمَّن له ، وحياة الإنسان عرضة لكثير من المخاطر ، فأسباب الموت كثيرة و متنوعة لذلك يهم المؤمِّن في التأمين على الحياة أن يتعرف على الخطر المؤمن منه و يتم ذلك عن طريق البيانات و المعلومات التي يجب أن يتعرف عليها المؤمِّن .

كما يتعرف من خلالها على الخطر محل التأمين و يقرر المؤمِّن على ضوء هذه البيانات و المعلومات عن الخطر المؤمن منه ما إذا كان سيقبل التأمين على الخطر أو يرفضه[1].

1- ماهية البيانات التي يجب أن يتعرف عنها المؤمِّن:

يلتزم المؤمَّن له بتقديم جميع البيانات و المعلومات عن الخطر المؤمن منه حتى يستطيع المؤمِّن أن يأخذ فكرة حقيقية عن الخطر و يقدر بالتالي مقدار القسط الذي يقابله ، و قد اعتادت شركات التأمين في هذا الشأن أن تضع أسئلة مفصلة يجيب عليها طالب التأمين في صدق و إخلاص و ذلك إذا كان طالب التأمين هو ذاته المؤمَّن على حياته .

أما إذا كنا بصدد تأمين على حياة الغير فإنه يجب على المؤمَّن على حياته أن يدلي للمؤمِّن بهذه المعلومات خصوصا أن بعض هذه البيانات قد تكون خاصة لا يعلمها إلا المؤمَّن على حياته . و هذه البيانات التي يطلبها المؤمِّن عن الخطر المؤمن منه تتغير بحسب نوع التأمين ، فإذا كان التأمين لحالة الحياة فإن البيان الصحي للمؤمن على حياته لا يعني المؤمن ، لأنه إذا توفي إذا توفي المؤمن على حياته في خلال مدة العقد فإن المؤمن لا يدفع شيء . أما إذا كان التأمين لحالة الوفاة فإن بيان الحالة الصحية للمؤمن على حياته يهم المؤمن لذلك فأن المؤمِّن في هذه الحالة يسعى لمعرفة الحالة الصحية لحالة المؤمَّن على حياته في الماضي و الحاضر .

[1] فايز أحمد عبد الرحمن ،التأمين على الحياة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006 ،ص136 .

كما يهمه أن يعرف المستفيد من التأمين و ما إذا كانت هناك تأمينات أخرى للمؤمَّن على حياته ، و قيمة المبالغ المؤمن بها و بيان ما إذا كان قد طلب تأمينا آخر و رفض[1].

إن سبيل المؤمِّن في ذلك هو أن يدقق في حالة المؤمَّن له من جميع النواحي الصحية و الأدبية و المهنية ...الخ فيتعرف على الدوافع التي ساقت المؤمَّن على حياته لإبرام التأمين و هل هو من المغامرين يسعى وراء الكسب المادي و يبحث حالته الصحية لمعرفة ما إذا كان مصابا بأمراض خطيرة أم لا و يمكن في هذا المجال أن يوقع الكشف الطبي على المؤمَّن له . كما يمكن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق التأمين كالوفاة نتيجة تنفيذ حكم الإعدام أو نتيجة الألعاب الرياضية الخطيرة أو السفر لمناطق موبوءة أو مناطق بها اضطرابات أو حروب .

2- عدم الالتزام بالإخطار عن الظروف الخاصة بزيادة الخطر :

إن المؤمَّن له لا يلتزم بإخطار المؤمن بالظروف التي يترتب عليها زيادة الخطر أثناء سريان العقد ، و ذلك نظرا لطبيعة الخاصة للتأمين على الحياة إذ أن تطلب إخطار المؤمِّن بالظروف التي يترتب عليها زيادة احتمالات الخطر فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة نشاط المؤمن كما يؤدي إلى الحد من هذا النشاط و يؤثر أيضا على حرية المؤمن له في العمل و التنقل ، و بذلك يتنافي مع طبيعة التأمين على الحياة .

فمثلا إذا أصيب المؤمَّن على حياته بمرض أثناء سريان التأمين فإنه لا يلزم بإخطار المؤمِّن بهذه الظروف الجديدة مهما كانت خطورة المرض ، كذلك إذا غير المؤمَّن على حياته حرفته إلى حرفة أخرى أكثر خطورة فإنه لا يلزم بإخطار المؤمِّن بهذه الحرفة الجديدة [2].

[1] أنظر المرجع السابق ، ص 138.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص139 .

هذا ما نصت عليه صراحة المادة 15 فقرة 06 من قانون التأمينات الجزائري بقولها :"لا تطبق الأحكام 2و3و5 أعلاه على التأمين على الحياة "[1]

3- الجزاء المترتب على الإدلاء ببيانات خاطئة:

استنادا إلى القواعد العامة فقد تضمن قانون التأمينات حكما خاصا مراعاة لاعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية حيث تقضي المادة 21 من هذا القانون ، بأنه تعويضا بإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا للمؤمِّن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و برجوعنا للمادة 75 من قانون التأمينات فإن في حالة التأمينات الأشخاص إذا وقع خطر في سن المؤمن له فهذا لا يؤدي إلى بطلان العقد إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التأمين ، يترتب عن هذا الخطأ حالتين: [2]

أ- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق فإنه يتعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة .

ب- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يتطابق مع السن الحقيقية للمؤمَّن له ، بينما إذا تجاوز السن المؤمَّن له أو حدود ما عليه في عقد التأمين ففي هذه الحالة يبطل عقد التأمين في حالة الحياة أو الوفاة ،طبقا لنص المادة 88 من قانون التأمينات الجزائري تنص على أنه:"يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو في حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمَّن له و كانت السن الحقيقة خارجة عن حدود التي رسمها المؤمِّن لإبرام العقد"[3].

هذا ما ورد فيما يخص الخطأ في تقديم البيانات التي تتعلق بسن المؤمَّن على حياته فيكون الجزاء المترتب عليها هو البطلان.

---

[1] أنظر المادة 15 فقرة 06 قانون التأمينات الجزائري رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006.

[2] .أنظر المادة 75 قانون التأمينات الجزائري رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006.

[3] أنظر المادة 88 قانون التأمينات الجزائري رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006.

ثانيا: دفع أقساط التأمين :

الالتزام بدفع أقساط التأمين في التأمين على الحياة هو أحد الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين في ذمة المؤمَّن له فالقسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل التزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه أي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه و عادة تدفع أقساط التأمين بصفة دورية سنوية أو نصف سنوي و الأقساط عبارة عن قيم ثابتة يدفعها المؤمَّن له طوال فترة التأمين لا تتغير و قد يكون قسط التأمين قسط التأمين قسطا وحيدا يدفع مرة واحدة طوال فترة التأمين [1].

1- كيفية تحديد القسط :

يتم تحديد قسط التأمين على الحياة على أساس ارتباطه بعدة عناصر هي :

أ) الخطر المؤمن منه :يعتبر الخطر المؤمن منه و هو وفاة المؤمَّن على حياته أو بقائه حيا بعد فترة معينة أهم العناصر التي يتحدد على أساسها قسط التأمين إذ بقدر احتمالات الخطر يتحدد قسط التأمين فكلما كان سن المؤمن علي حياته صغيرا كلما قلت أقساط التأمين و كلما ارتفع سن المؤمن على حياته كلما زادت أقساط التأمين فمبدأ تناسب القسط مع الخطر مبدأ عام يسود جميع أنواع التأمين بما في ذلك التأمين على الحياة ،فقسط التأمين يدور في فلك الخطر المؤمن منه فكلما زادت احتمالات الخطر المؤمن منه زادت قيمة الأقساط و كلما قلت احتمالات الخطر أو قلت جسامته انخفضت قيمة الأقساط لتتناسب مع الخطر .

ب) مبلغ التأمين:مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمِّن عند تحقق الخطر المؤمن منه يؤثر بالطبع في تحديد قيمة أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المؤمَّن له . فتتناسب أقساط التأمين تناسبا طرديا مع مبلغ التأمين إذ كلما زادت قيمة مبلغ التأمين زادت بالتبعية أقساط التأمين ،و كلما قل مبلغ التأمين قلت تبع لذلك أقساط التأمين . فالمؤمن له في

[1] فايز أحمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 145 .

التأمين على الحياة له أن يتفق مع المؤمِّن على تحديد أي مبلغ و ذلك حسب قدرته على دفع أقساط التأمين المقابلة لذلك فليس لمبلغ التأمين على الحياة حد أقصى أو أدنى .

ج) **مدة التأمين** : مدة التأمين التي يسري خلالها التأمين و كلما طالت هذه المدة قلت أقساط التأمين و كلما قصرت مدة التأمين كلما زادت قيمة الأقساط أي أن قيمة الأقساط تتناسب عكسيا مع مدة التأمين[1] .

2- عدم الوفاء بالقسط و الجزاء المترتب عليه:

عقد التأمين على الحياة كما هو معروف من العقود الملزمة للجانبين وفي هذه العقود إذا أخل أحد المتعاقدين و لم ينفذ التزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد أعذاره المدين أن يطالبه بتنفيذ التزامه أو فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى .

كما يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا ..." من تلقاء نفسه إذا أمتنع المؤمَّن له عن دفع قسط التأمين وجب على المؤمن أن يعذره بالوفاء بهذا القسط فإذا لم يفي المؤمَّن له بالقسط رغم أعذاره فقد جرت عادة شركات التأمين أن تضمن وثائق التأمين على الحياة شرطا يقضي بأنه في حالة عدم سداد القسط في موعده فإن الشركة تعذر المؤمن له و تدعونه إلى سداد القسط المتأخر و تحدد له موعدا معينا فإذا لم يسدد المؤمَّن له القسط رغم أعذاره و كان المؤمن له لم يدفع أقساط يفسخ العقد [2].

أ)**إعذار المؤمَّن له بدفع القسط :**

يلتزم المؤمِّن بداية بتذكير المؤمَّن له قبل حلول آجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط ، و هذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه ، وأجل الدفع و منحه أجل خمسة عشر يوما على الأكثر تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

[1] فايز أحمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 145-146-147.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 156-157 .

كذلك يلتزم المؤمَّن له بالدفع خلال هذا الأجل فإذا لم يستجيب لهذا الإعذار و لم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمَّن و انقضت المدة القانونية ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بإعذاره و هذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب و هذا خلال أجل ثلاثين يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى[1] .

ب) الآثار المترتبة عن الإعذار:

أشارت المادة 84 من نفس القانون على أنه :" لا يجوز للمؤمِّن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط ، وفي حالة عدم دفع الأقساط ، لا يجوز للمؤمِّن ، بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر، إلا ما يلي:

1. فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليتين من التأمين غير مدفوع .

2. تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين مدفوعة "[2].

من خلال استقراء نص المادة 84 من قانون التأمينات الجزائري يتبين أن المشرع قد فصل في حالتين:

الأولى : وقف الضمان من طرف المؤمِّن ، ففي حالة التأمين على الأشخاص لا يمكن للمؤمن إلزام المؤمن له بالدفع أو التنفيذ العيني عن طريق الدعوى ، فما عدا الأحكام الخاصة بتأمينات الأشخاص يقوم بوقف الضمان تلقائيا و دون حاجة إلى إشعار يقدمه المؤمن كما ذكرنا ، و هذا الوقف يترتب عنه إما دفع المبلغ وفي هذه الحالة لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب [3].

---

[1] أنظر المادة 16 فقرة 01-02-03 من قانون التأمينات الجزائري رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006.

[2] أنظر المادة 84 من قانون التأمينات الجزائري رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006.

[3] أنظر حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص89

أما الحالة الثانية فهي فسخ العقد فقد ارتبط بشروط أن يتعلق بتأمين وقتي في حالة الوفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليتين من التأمين غير مدفوع.

كما اشترط المشرع أيضا في الفقرة الثانية من المادة 84 من نفس القانون أن تكون الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين مدفوعة و ذلك ليتم تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى.

المطلب الثاني : حقوق المؤمَّن له الناشئة من احتياط الحسابي و انقضاء عقد التأمين

يترتب على حق الدائنية أو الحق الشخصي بعض الحقوق للمؤمَّن له، بحيث يحق له ممارسة هذه الحقوق طيلة مدة العقد شريطة أن تكون الأقساط الأوليتين على الأقل المستحقة مدفوعة ، و هذه الحقوق تتمثل في حق التخفيض و طلب التصفية و طلب التسبيق ، و أخيرا رهن وثيقة التأمين، هذه العناصر سيتم التطرق إليها على النحو التالي،في الفرع الأول أما الفرع الثاني فيضم انقضاء عقد التأمين بصفة عامة نتحدث فيها عن انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، و كذلك عن انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة .

الفرع الأول: حقوق المؤمَّن له الناشئة من الاحتياط الحسابي

أولا : الرصيد الحسابي : ورد تعريفه في نص المادة 74 من قانون التأمينات الجزائري كما يلي:"إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمِّن والمؤمَّن له"[1].

إن التعريف الذي جاءت به هذه المادة هو تعريف قانوني ، لأن الرصيد الحسابي هو عملية رياضية و تقنية بحتة حيث يتم حسابه و تكوينه وفقا لجداول الوفيات و على أساس رياضية و تقنية يطبقها المهندسون و خبراء مختصين في هذا المجال [1].

[1] أنظر المادة 74 من قانون التأمينات الجزائري رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006.

لقد سبق القول أن المؤمَّن له عندما يؤمن نفسه من خطر الوفاة ، فإن هذا الخطر هو خطر متزايد، إذ تزداد قدرة تحققه من يوم إلى يوم ، فالشخص عندما يتقدم في السن فإنه في نفس الوقت يقترب من الوفاة و إعمالا بمبدأ نسبية القسط إلى الخطر أي يكون القسط مساويا للخطر فيجوز للمؤمِّن أن يزيد في قيمة القسط كلما زادت إمكانية تحقق الخطر و مع ذلك فإن هذا غير معمول به من طرف شركات التأمين بحيث يلتزم المؤمن له دفع مبلغ القسط و يكون ثابت كل سنة و هكذا تكون الأقساط المستحقة متساوية القيمة طيلة مدة العقد .

يتكون القسط من القسط الصافي و هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري ، و كلاهما يكونان قسط الجرد الذي يلتزم المؤمَّن بدفعه كاملا ، و القسط الصافي هو القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن كل سنة ، سنقسم بدوره إلى قسمين جزء منه يمثل الخطر المؤمن منه ، و الجزء الثاني يمثل الحصة التي يدخرها المؤمن على مر السنين من كل الأقساط المدفوعة ، بحيث تشكل عند استحقاق مبلغ تأمين الرأسمال الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له[2] .

هذا و الأقساط كما سبق تناولها متساوية القيمة فيخصم من الأقساط الأولى رصيدا حسابيا يضاف إلى الأقساط الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر في السنة التي دفع فيها.

و عليه فإن الرصيد الحسابي هو تلك الأجزاء المالية التي يقتطفها المؤمِّن من القسط الصافي في كل سنة و يدخرها على مر السنين لتصبح في الأخير المبلغ الذي يدفع للمؤمَّن له عند استحقاقه له . ذلك أن تأمين الأشخاص و بالأخص التأمين على الحياة نظام يقوم أساسا على الادخار و الاحتياط ، و الرصيد الحسابي كما سبق القول هو دائما في ارتفاع بحيث تزداد قيمته من سنة إلى سنة ، أما مبلغ التأمين فيتخذ اتجاه عكسي

---

[1] أنظر المرجع السابق ، حوحو يمينه ، ص62 .

[2] أنظر حوحو يمينه ،المرجع السابق ، ص62-65 .

بحيث تنقص قيمته من سنة إلى سنة إلى أن أصبح الرصيد الحسابي مساويا لمبلغ التأمين و الذي يكون هذا الأخير قد وصل إلى الصفر .

كما يجب القول أن الرصيد الحسابي لا يتكون إلا إذا كانت الأقساط المستحقة عن السنتين الأوليتين مدفوعة و إلا انعدام وجوده ، و الرصيد الحسابي ينقسم إلى رصيد حسابي شامل و رصيد حسابي فردي .

1- الرصيد الحسابي الشامل أو العام :

الرصيد الحسابي الشامل أو العام هو الرصيد الذي يتحصل عليه المؤمِّن بعد قيامه بتنفيذ كل التزاماته نحو المؤمَّن لهم خلال سنة معينة ويعرف كالآتي:" هو المبلغ الزائد الذي يتحصل عليه المؤمن بعد دفعه لكل مبالغ التأمين من رأسماله الإجمالي المتكون من الأقساط المدفوعة و الأرباح ، للحالات التي تحقق فيها الخطر طبقا لجدول الوفيات المطبق في سنة معينة و في تأمين معين كالتأمين في حالة الوفاة أو التأمين المختلط[1].

على سبيل المثال يكون للمؤمن في سنة معينة رأسمال إجمالي المتكون من الأقساط المدفوعة و الأرباح هو 200.000دج في تأمين مختلط بحيث يكون المؤمن ملتزم بدفع 50.000دج لكل الحالات التي تحقق فيها الخطر المؤمن منه خلال سنة معنية و المحددة طبقا لجدول الوفيات ، فيبقى حينئذ للمؤمن 150.000دج يمثل الفرق بين رأسمال المؤمن الإجمالي (مدا خيل الشركة) و بين مبالغ التأمين المدفوعة للمؤمن لهم أو المستفيدين الممثلين للحالات التي تحقق فيها الخطر.

يمثل هذا الفرق الرصيد الشامل في نفس الوقت ضمان قدرة المؤمِّن على الوفاء بالتزاماته نحو المؤمَّن لهم و المستفيدين سواء كان ذلك في الماضي أم في المستقبل كما يضمن وفاء المؤمِّن بتنفيذ جميع الالتزامات المتنوعة و المتعددة المطالب بها.

[1] حوحو يمينه ،المرجع السابق ، ص65-66 .

إن الرصيد الحسابي الشامل تقل قيمته كلما ارتفع عدد حالات التي يتحقق فيها الخطر المؤمن منه و مع ذلك فقيمته تتحدد على أساس مبالغ الأقساط المدفوعة و عدد المؤمَّن لهم و الحالات التي يتحقق فيها الخطر[1].

2- الرصيد الحسابي الفردي :

الرصيد الحسابي الفردي هو ذلك الرصيد الذي يكون لكل مؤمَّن له على انفراد و بشكل خاص تتعدد الأرصدة الفردية بتعدد المؤمَّن لهم و بخلاف الرصيد الحسابي الشامل فإن الرصيد الحسابي الفردي هو دائما في الارتفاع فيرتفع من سنة إلى أخرى حتى يصل في السنة الأخيرة للعقد مساويا لمبلغ التأمين الذي تعهد المؤمِّن بدفعه ، هذا و الرصيد الحسابي الفردي لا يتكون لصالح المؤمن له إلا إذا دفع على الأقل الأقساط المستحقة للسنتين الأوليتين وفي التأمين في حالة الوفاة ، و بالتحديد في التأمين مدى الحياة فإن الرصيد الحسابي الشامل يرتفع ثم ينخفض كلما زادت وفيات المؤمَّن لهم ، بينما الرصيد الحسابي الفردي يرتفع و يستمر في الارتفاع إلى أن يصبح مساويا لمبلغ التأمين .

3-الطبيعة القانونية للرصيد الحسابي :

لقد كان الرصيد الحسابي في القديم ، يعتبر مجرد تنظيم داخلي يقوم به المؤمن لكن هذه الفكرة أصبحت الآن مهجورة ، و الرصيد الحسابي يمكن المؤمَّن له من استعمال بعض الحقوق تعتبر ذات منفعة و أهمية كبرى بالنسبة إليه، ولو أن الرصيد الحسابي يخول للمؤمن له حقوق ينتفع بها إلا أنه يعتبر ملك للمؤمن .

هذا ما أكده القضاء الفرنسي في عدة مرات ضمن أحكامه ،بحيث يندرج ضمن أصول الشركة الذي يمثل عقارات الشركة و أوراق و القيم المالية المقيدة باسمها و القروض و الحقوق الأخرى التي تكون دائنة بها، و قد تضاربت الآراء حول الطبيعة القانونية للرصيد

[1] Picard et Besson. V.OPCIT. P344

الحسابي فمنهم من اعتبره حق ملكية و منهم من قال أنه حق عيني، لكن استقر الرأي أن الرصيد الحسابي بالنسبة للمؤمن هو ملك له .

فهو يندرج ضمن أصوله أي ماله أما بالنسبة للمؤمَّن له ، فحقه على الرصيد الحسابي هو حق دائنيه ، أي حق شخصي مضمون بحق امتياز على أموال الشركة و هذا ما

أكدته المادة 14 من مرسوم قانون 1938/06/14 الصادر في فرنسا بقوله أن المؤمن له يتمتع بحق امتياز على أموال الشركة [1].

كما قد نصت المادة 240 من أمر رقم 95-07 بقولها:" تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة وفقا للامتياز العام لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين يفوق الامتياز العام للخزينة و يرتب بعد أجور المستخدمين".[2] و عليه وفقا لهذه المادة فإن المؤمن له يكون له حق امتياز على أصول الشركة.

ثانيا: الآثار المترتبة على حق الدائنية للمؤمَّن له على الرصيد الحسابي

1- حق التخفيض : التخفيض هو عملية تهدف إلى إنقاص مبلغ التأمين الذي تعهد المؤمِّن بدفعه نتيجة لعدم دفع المؤمَّن له الأقساط المستحقة ، وقد نصت المادة 84 من أمر 95-07 على ذلك كما ذكرت سابقا و من بين الشروط التي يجب توافرها لإجراء التخفيض[3] هي :

الشرط الأول : أن يكون المؤمَّن له قد دفع على الأقل القسط السنوي المستحق للسنتين الأوليتين : و حتى يكون عقد التأمين على الحياة قابل للتخفيض ، يجب أن يكون القسط السنوي للسنتين الأوليتين على الأقل مدفوعا ، ذلك أن التخفيض يقوم أساسا على وجود رصيد حسابي ، هذا الأخير لا يكون موجودا إلا إذا كان القسط السنوي للسنتين الأوليتين

---

[1] أنظر المرجع السابق ، حوحو يمينه ، ص66 .

[2] أنظر مادة 240 من أمر 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين.

[3] أنظر المادة 84 من أمر 95-07 مؤرخ في 1995 نفي الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06-04 مؤرخ في 2006 .

على الأقل مدفوعا (نص المادة 2/84)، هذا و يجوز أن يرد اتفاق في وثيقة التأمين بين المؤمن و المؤمن له على جواز إجراء التخفيض بعد قسطين أو قسط واحدة ، لكن الاتفاق على أكثر من ثلاثة لإجراء التخفيض يقع باطل .

الشرط الثاني :أن يكون عقد التأمين متوفر على رصيد حسابي يسمح بإجراء التخفيض وهو أن يكون عقد التأمين متوفر على رصيد حسابي ، حتى يتمكن المؤمِّن من إجراء عملية التخفيض عليه من بين هذه العقود عقد التأمين المؤقت على الوفاة ، هذا العقد يتميز بضآلة رصيده الحسابي بحيث إذا امتنع المؤمَّن له من دفع الأقساط المستحقة جاز للمؤمَّن فسخ العقد حتى و لو كان القسط للسنتين الأوليتين مدفوعا ، هذا ما نصت عليه المادة 01/84 من الأمر 95-07 مؤرخ في سنة 1995 المتعلق بالتأمين ، أما عقود التأمين على الحياة الأخرى يجوز إجراء التخفيض فيها إذا كان القسط للسنتين الأوليتين مدفوعا على الأقل .

أما العقود التي تكون قابلة للتخفيض هي عقود التأمين على مدى الحياة في حالة الوفاة و عقود التأمين المختلطة بكافة أنواعها .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز التخفيض في كل العقود ، إذا كان القسط السنوي للسنتين الأوليتين على الأقل مدفوعا باستثناء عقد التأمين المؤقت على الوفاة و هذا ما نصت عليه المادة 84 /02 بقولها تخفيض آثار العقد في جميع الحالات[1].

أ)- **كيفية إجراء التخفيض** :نصت المادة 85 من أمر 95-07 على أن :"يساوي الرأسمال المخفض المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد للجرد لدى طلب التأمين المماثل وفقا للتعريفات السارية المفعول بها وقت التأمين الأولى بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد الحسابي الوارد في العقد بتاريخ التخفيض ".[2]

[1] أنظر مادة 84 فقرة 01 و02 من أمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمين.

[2] أنظر المادة 85 من أمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمين، نفس الشيء بالنسبة للقانون الجديد 06-04 مؤرخ في 2006 .

طبقا لهذا النص فإن المشرع قد حدد كيفية حساب التخفيض ، و يتم حساب مبلغ التأمين المخفض على أساس القسط الوحيد للجرد و معنى ذلك أن المؤمَّن له الذي دفع مبالغ معينة ثم امتنع عن دفع الأقساط اللاحقة قد تكون لديه رصيد حسابي معين ، وهذا الرصيد هو القسط الوحيد للجرد ، و هذا الأخير هو القسط الذي يدفعه المؤمَّن له دفعة واحدة و الذي يمثل الخطر و مصروفات الإدارة .

بحيث يخصم المؤمِّن من مبلغ الرصيد الحسابي مبلغ مصروفات إدارة العقد التي يتحملها المؤمِّن إلى نهاية العقد مستعملا بذلك نفس التعريفات التي كانت سارية المفعول عند إبرام العقد ، و عليه يتحل المؤمن له على مبلغ المخفض على أساس القسط الوحيد للجرد ، كما لو أبرم عقد من نفس النوع و دفع هذا القسط الوحيد للجرد في الأخير يصل إلى نفس النتيجة .

ب)- آثار إجراء التخفيض :

1) يتم إجراء التخفيض بقوة القانون بحيث بمجرد عدم دفع الأقساط و بعد قيام المؤمِّن بكل الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 16 و تطبيقا لنص المادة 85 من نفس الأمر يقوم المؤمِّن بإجراء التخفيض دون حاجة إلى قيام المؤمَّن له بطلب للمؤمِّن ، و بدون أن يكون هناك اتفاق خاص بين المؤمِّن و المؤمَّن له على إجراء التخفيض في حالة عدم الدفع .

2) كل شروط العقد الأصلي تبقى قائمة بعد التخفيض فيبقى العقد الأول بنفس الشروط و المدة و الأطراف و الأخطار المؤمن منها .

3) تبقى التعريفات السارية وقت إبرام العقد قائمة عند إجراء التخفيض .

4)لا يدفع مبلغ التأمين المخفض إلا عند نهاية مدة عقد التأمين الأصلية[1] .

[1]أنظر المادة 16 من أمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمين، نفس الشيء بالنسبة للقانون الجديد 06-04 مؤرخ في 2006 .

2- حق التصفية

إن التصفية هي عملية قانوني تختلف عن التخفيض اختلافا كبيرا ، و التصفية هي طلب إنهاء العقد و الامتناع عن دفع الأقساط اللاحقة بسبب من الأسباب، كأن يكون الذي أبرم لمصلحة شخص قد توفي أو أن يكون المؤمن له في حاجة ماسة إلى مال ، و التصفية تجعل المؤمَّن له يتحصل على رصيده الحسابي فورا دون أن يحل ميعاد العقد[1].

كما تتميز التصفية بأن لها الصفة الإجبارية ، بحيث إذا طلب المؤمَّن له التصفية ، وجب على المؤمن القيام بها دون أن يكون له الحق في الرفض و هذا ما جاءت به نص المادة 90 من أمر 95-07 لعام 1995 بقولها " باستثناء التأمين الوقتي في حالة الحياة يتعين على المؤمن أن يلي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية في مرة واحدة كبيرا، و هذا ما حصل فعلا وقت الحروب [2].

أ) شروط التصفية :

الشرط الأول : يتمثل كما هو الحال عليه في التخفيض أن يكون القسطان السنويان الأولان على الأقل مدفوعين ذلك أن التصفية مثل التخفيض تقوم أساسا على وجود رصيد حسابي ، فإذا انعدم هذا الأخير فلا تقوم التصفية .

الشرط الثاني: هو أن يكون نوع العقد قابل للتصفية فثمة عقود تأمين غير قابلة للتصفية نصت عليها المادة 90 من أمر رقم 95-07 هذه العقود هي عقود التأمين في حالة الوفاة الوقتية ، أو بالأحرى كما جاء في النص " التأمين الوقتي في حالة الوفاة ". و

[1] Picard et Besson. V.OPCIT. P359

[2] هذا و قد ورد في التعديل الجديد في نص المادة 90 من قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فبراير2006، بقولها :"باستثناء العقود المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة ، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطية عقد "التأمين على الحياة"، من قبل المكتتب ، شريطة أن يكون قسطا السنتين الأوليتين أو نسبة 15% من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت.

السبب في أن مثل هذا العقد غير قابل للتصفية و هو عدم توافر رصيد حسابي يسمح بإجراء التصفية ، العقود الأخرى فهي كلها تقبل التصفية.

ب) كيفية إجراء التصفية:

إن التصفية تنهي العقد و تجعل من مبلغ الرصيد الحسابي واجب الأداء فورا ، لكن كيفية حساب التصفية لم يحددها المشرع الجزائري ، مكتفيا بنص المادة 90 الفقرة الأخيرة على كيفية حساب قيمة التصفية تنظم بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

على الرغم من أن المشرع حدد طريقة حساب التخفيض فإنه لم يحدد كيفية إجراء التصفية هذا و في الأخير فإن قيمة التصفية غالبا ما يكون للمؤمِّن مهلة تحدد بثلاثة أشهر من يوم طلب التصفية حتى يستطيع تقويم الرصيد الحسابي و هذا حسب نص المادة 70 /04من نفس الأمر على أن تتضمن وثيقة التأمين إجباريا إجراءات و شروط التصفية[1] .

ج) آثار إجراء التصفية:

تترتب على التصفية بعض الآثار هامة هي :

-التصفية حق شخصي يتصل بطالب التأمين اتصالا وثيقا و عليه فلا يجوز لدائني المؤمَّن له طلب التصفية ولا للمصفي ولا للمستفيد و مبلغ التصفية إنما يدفع للمؤمَّن له ، أما إذا كان هناك مستفيد عينه المؤمَّن له و لم يصدر قبوله بعد عند طلب التصفية ، فإن التصفية تعتبر بمثابة إلغاء للاستفادة صادرة من المؤمن له ضمنيا ، أما إذا كان المستفيد قد صدر قبوله عند طلب التصفية فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ الرصيد للمستفيد المعين في العقد[2].

-بخلاف التخفيض فإن التصفية لا تتم إلا بطلب من المؤمن له .

[1] أنظر المادة 70 فقرة 04 من أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات.

[2] Picard et Besson. OP.CIT. P 370.

-لا تقبل التصفية إلا إذا امتنع المؤمَّن له من دفع الأقساط اللاحقة و قام المؤمِّن بكل إجراءات الإنذار المنصوص عليها في المادة 16 .

-إن التصفية متى تم طلبها فهي إجبارية على المؤمن ولا يجوز له رفضها .

-إن التصفية تنهي العقد من وقت الطلب يصبح مبلغ التصفية دينا في ذمة المؤمِّن ، بحيث يجب عليه أداؤه خلال مدة عادة لا تتراوح أكثر من ثلاثة أشهر ، فلو مات المؤمَّن له بعد طلب التصفية و قبل انقضاء مدة 3 أشهر كانت التصفية قائمة و منتجة لجميع آثارها ، و يدفع مبلغ التصفية لا على أساس وفاة المؤمَّن له و إنما على أساس التصفية حتى و لو أراد الورثة دفع الأقساط اللاحقة.

3- حق طلب التسبيق :

قد يترتب عن التصفية خسارة تلحق بكل من المؤمِّن و المؤمَّن له ، فالمؤمن يفقد مورد مالي أما المؤمن له فيخسر مبلغ التأمين و هو رأسمال لا يستهان به و عليه بدلا من أن يلجأ الطرفين إلى التصفية ، يستطيع المؤمن له في حالة ما إذا احتاج إلى مال أن يطلب تسبيق يقدم له على أساس عقد التأمين نفسه [1].

هذا و قد ورد في التعديل الجديد لقانون التأمينات الجزائري فيما يخص المادة 90 من قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فبراير 2006 المعدل و المتمم لأمر رقم 95-07 مؤرخ في سنة 1995 بقولها:"يمكن المؤمن أن يقدم ، في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب ، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد ، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير ..." [2].

أ) شروط التسبيق:

إن المؤمن غالبا ما يضع شروطا في وثيقة التأمين حتى تتم بها طلب التسبيق و هي :

[1] Picard et Besson...OPCIT P374.

[2] أنظر المادة 90 فقرة 2 من قانون رقم 06-04 مؤرخ في 2006/02/20

الشرط الأول:يتعهد المؤمَّن له من خلال هذا الشرط أنه يدفع الفوائد المقررة للمؤمن تعويضا عن الربح الذي فاته من جراء عدم استغلاله للنقود التي قدمها كسلفة للمؤمَّن له.

الشرط الثاني :يتعهد المؤمَّن له من خلال هذا الشرط على قبول التصفية التلقائية إذا تأخر عن دفع الفوائد المقررة لصالح المؤمِّن أو إذا تأخر عن دفع أي قسط من الأقساط المستحقة .

الشرط الثالث : في حالة ما إذا كان المؤمن له يساهم في الأرباح أو تقاضي مبلغ التأمين فإن مبلغ السلفة يخصم فورا من مبلغ الأرباح أو من مبلغ التأمين متقدما على أي مبلغ آخر.

الشرط الرابع: إن المؤمن له الذي تحصل على السلفة لا يتعهد بردها و إنما يحتفظ بنفسه الحق في ردها فإذا ما ردها برئت ذمته .

4- **رهن وثيقة التأمين** :

قد يضطر المؤمَّن له لدوافع مختلفة هن وثيقة التأمين لضمان دين في ذمته للغير،و يكون هذا الأخير في حاجة إلى الحصول على قرض من جهة معينة ، و ليس له ما يقدمه من ضمان لهذه الجهات فيلتجئ أولا إلى التأمين على حياته و يقدمه ثانيا كرهن لوثيقة التأمين التي تصبح في شكل ضمان للدائن حتى يطمئن هذا الأخير باسترداد الدين عند حلول الأجل.

يتخذ الرهن إحدى الأشكال التالية :

إما شكل ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين الأصلية ، و إما باتفاق خاص يقوم بإبرامه بين المؤمَّن له و الدائن بشرط أن يكون المؤمِّن على علم بذلك ، وإما بتظهير وثيقة التأمين على الحياة للدائن المرتهن مباشرة ، وفي جميع الحالات يجب أن تسلم هذه الوثيقة للمرتهن .

كما أن في قانون التأمين الجزائري لم ينظم رهن وثيقة التأمين ، وعليه ينبغي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة المقررة للرهن الحيازي أو رهن المنقول و رهن السندات الاسمية و السندات لأمر أم لحاملها ، وذلك حسب طبيعة السند ، تجارية أم بحرية أو مدنية[1] .

الفرع الثاني:انقضاء عقد التأمين

أولا:كيفية انقضاء عقد التأمين:

يخضع انقضاء عقد التأمين و كل العقود الأخرى لأحكام القانون المدني،و عقد التأمين كغيره من العقود الزمنية ينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العلاقة التعاقدية ، و قد ينتهي عقد التأمين بالفسخ ، و ينتهي في بعض الحالات عقد التأمين بإفلاس أحد طرفي العقد سواء كان المؤمَّن له أو المؤمِّن .

ثانيا:انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

عقد التأمين كما سبق القول هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في الزمان ، ولذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها العقد ،و يشتمل عقد التأمين المدة ، و يحدد المتعاقدان إن مدة العقد وفق مشيئتهما ، فلهم مطلق الحرية في أن يحدد هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر و قد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون التأمينات الجزائري ، التي تقضي بأنه "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد ..."، و نصت أيضا المادة 07 من ق.ت.ج وجوب أن يشتمل عقد التأمين على بيان مدة العقد ، و لذلك فلا يترتب على خلو عقد التأمين من بيان مدته ن بطلان هذا العقد و يمكن القول في هذه الحالة بأن إرادة المتعاقدان قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة[2].

إن تحديد مدة العقد كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك ، و التحديد الضمني لمدة العقد قد تكون لمدة تقل عن سنة ، كما في حالة

---

[1] جديدي معراج،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، ط02،سنة 1999،ص111 .

[2] أنظر المادة 07-10 من قانون التأمينات الجزائري .

التأمين حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها تنفيذ عقد النقل و كما في حالة التأمين لمرحلة معينة لا تستغرق مدتها سنة ، فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها القيام بهذه المرحلة .

كما يترتب على انقضاء العقدي انتهاء التزامات كل من المتعاقدين ، حيث ينتهي التزام المؤمِّن بتغطية الخطر المؤمن منه ، كما ينتهي التزام المؤمَّن له بدفع القسط . كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، وفي هذه الحالة يقوم المؤمِّن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزما المؤمَّن له بدفع القسط.

هذا و قد وردت بعض الاستثناءات على انقضاء العقد فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتأمين على الأشخاص إذ يجوز لكل من الطرفين طلب فسخ العقد بالنسبة للعقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات و هذا بمقتضى إشعار مسبق بثلاثة أشهر[1].

ثالثا: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له

ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له إما بانتهائه بالإرادة المنفردة و إما بفسخه .

أ) انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة :كان المشرع الجزائري يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى ، حيث كان للمؤمَّن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد،في أي وقت يشاء بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط و هو ما كانت تنص عليه المادة 631 من القانون المدني الجزائري بقولها:"[2] يجوز للمؤمَّن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية "، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 631 من القانون

[1] أنظر حميدة جميلة، المرجع السابق،ص114.

[2] المادة631 من القانون المدني الجزائري.

المدني بموجب قانون التأمين 80-07 لسنة 1980 ، ومن ثم لم يأخذ بحكم القانون المصري المقتبس من القانونين السويسري و الألماني [1].

بالنسبة لانقضاء المدة في التأمين على الحياة، فقد اعتبرها السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني الجزء السابع (عقد التأمين) أنه أيا كانت المدة التي حددها المتعاقدان " يجوز للمؤمَّن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية.

وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة " (م759 من قانون المدني المصري)، فإذا حدد المتعاقدان في التامين على الحياة مدة عشرين سنة مثلا ، جاز للمؤمَّن له أن ينهي العقد قبل انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمِّن قبل انقضاء هذه السنة ، و يغلب في العمل أن يحدد المتعاقدان ن في غير التأمين على الحياة ، مدة العقد بسنة واحدة ، يبدأ سريانها من وقت تمام العقد ،و تبدأ من ظهر اليوم الذي أبرم فيه ، و تنتهي في ظهر اليوم الأخير منها ، و إذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمنا ، لم يكن العقد باطلا لهذا السبب ، و يفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة أي سنة واحدة[2] .

يستفاد من نص المادة 84 من قانون التأمين الجزائري[3] أن المشرع قد اتجه نحو الأخذ بحكم القانون الفرنسي حيث تنص هذه المادة على أنه إذا لم تدفع الأقساط فلا يجوز للمؤمِّن بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون إلا ما يلي:

1/- فسخ العقد بلا قيد و لا شرط إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي على الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين الغير المدفوع .

2/-تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى .

---

[1] - . إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 301.

[2] أنظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق،فقرة 661 ،ص 1350 .

[3] أنظر المادة 84 من قانون التأمينات الجزائري .

على هذا النحو لم يعد من حق المؤمِّن مطالبة المؤمَّن له في تأمين الأشخاص بصفة عامة ، الأمر الذي يتيح للمؤمَّن له إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالأقساط ، ذلك أن كل ما يملكه المؤمِّن في هذه الحالة ، في غير التأمين المؤقت على الحياة متى كان القسط السنوي المستحق عن السنة الأولى قد تم سداده هو تخفيض التأمين ، و يستطيع المؤمَّن له أن يمنع المؤمن من تخفيض التأمين بإلزامه بتصفية التأمين إعمالا بنص المادة 90 من قانون التأمينات الجزائري .

كما قد كانت تتطلب من المؤمَّن له أن يقوم بإخطار المؤمِّن كتابة برغبته في إنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء السنة الجارية التي تم استداد القسط المستحق عنها.

ب) انقضاء عقد التأمين بالفسخ :

ينقضي عقد التأمين بالفسخ أيضا، و أسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة ، اشرنا إلى بعضها من قبل ، مثل فسخ عقد التأمين بسبب إخلاله بالتزامه بالإدلاء وقتا لتعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر ، و فسخ عقد التأمين يكون بتوافر شرطين :

الشرط الأول:أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات ، فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة أطول من المدة التي يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التي تطرأ في خلال مدة العقد . ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين، و خاصة مصلحة المؤمَّن له ، ألا يتقيد نهائيا لمدة تزيد على خمس سنوات . فإذا حدد الطرفان مدة أطول . أو كانت مدة العقد متفقا على أن تكون مدة غير محددة ، كان لأي من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات.

الشرط الثاني: ألا العقد تأمينا على الحياة أو عقدا لتكون الأموال ، ذلك أن العقد في هذه الحالة يكون عادة طويل المدة ، و يغلب أن تزيد مدته على خمس سنوات ، و قد قصد المتعاقدان أن نكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمَّن له من ادخار مقدار كاف من المال

هذا إلى أن المؤمَّن له ليس في حاجة إلى هذه الحماية ، إذ يستطيع ، أيا كانت مدة العقد أن يتحال منه بعد انقضاء سنة واحدة لا بعد انقضاء خمس سنوات[1].

هذا و قد نصت المادة 10 فقرة 02 على شروط الفسخ طبقا للأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص ، بقولها:"مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمِّن و المؤمَّن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (03) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03)أشهر"[2].

ج) حالات البطلان لعقد التأمين :

هذا و قد نصت المادة 622 من القانون المدني على حالات البطلان التي تتعلق بعدم وجود الشروط يقع من خلالها البطلان، بقولها :"يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية"[3] .

-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمَّن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق منفصل عن الشروط العامة.

-كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه.

---

[1] أنظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، فقرة 663 ،ص1352-1353.

[2]أنظر المادة 10 فقرة 02 من أمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمين، نفس الشيء بالنسبة للقانون الجديد 06-04 مؤرخ في 2006 .

[3] أنظر المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

أما بالنسبة لقانون التأمينات الجزائري الجديد رقم 06-04 مؤرخ في 20فبراير2006 فقد تضمن حالات البطلان في مواد من 86-87-88-89 و أهم ما جاء فيها :

المادة 86 :"يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمَّن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه.

المادة 87 :"يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة (16) سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه.

المادة 88 :" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمَّن له و كانت الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

المادة 89 :" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86-87-88 أعلاه ، المجال للاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة[1].

[1] أنظر المواد 86-87-88-89 من قانون التأمينات الجزائري، رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006.

الخاتمة

يعتبر عقد التأمين على الحياة من أبرز أنواع تأمينات الأشخاص و ذلك لما له من خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، كما رأينا سابقا من خلال مقارنته مع باقي عقود التأمين الأخرى حيث تكمن في الأسس و المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة ،كذلك تكلمنا فيما يخص عن صور التأمين على الحياة بالتفصيل وعن كيفية إبرامه و الضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها و التي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد.

بالنسبة لشركة التأمين فهي الطرف القوي في هذا العقد ، وهي المحتكر للمرحلة الخاصة بإبرام العقد ، إذ بإمكان المؤمِّن أن يفرض العديد من القيود و الضوابط الشكلية الخاصة بتوقيع العقد ، إذا نظرنا إلى هذه الحماية من جانب المؤمَّن له فإن المشرع أحاطه بمجموعة من القواعد الخاصة بالحماية .

يتضح لنا جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة سنة 2006،إذ استحدث المشرع لجنة الإشراف على التأمينات التي يهدف من خلالها حماية مصالح المؤمَّن لهم و المستفيدين من عقود التأمين و مراقبة مدى شرعية العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التأمين .

بالإضافة إلى ذلك تتجلى الحماية القانونية في الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي العقد ،فالمؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين بعد تحقق الخطر إما الوفاة أو بحلول الأجل المتفق عليه ،وفي هذا الالتزام يظهر لنا الاختلاف عن غيره من عقود تأمين الأضرار و قد نظم المشرع الجزائري كلا الحالتين وفق أحكام و قواعد خاصة ضمن التعديل الجديد لسنة 2006 ، في المقابل لذلك تترتب على عاتق المؤمَّن له مجموعة من الالتزامات في مواجهة المؤمِّن أهمها :

-الالتزام تقديم البيانات اللازمة عن الخطر .

الخاتمة

-الالتزام بدفع أقساط التأمين و الضوابط القانونية الواقعية التي فرضها عليه المشرع من خلال النص عن كيفية و طرق دفع أقساط التأمين و الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام الأساسي الذي تصل فيه العقوبة الجزائية إلى درجة فسخ العقد من طرف المؤمِّن.

كما تطرقنا إلى أهم ميزة ينفرد بها التأمين على الأشخاص هي الحقوق الناشئة من الاحتياط الحسابي للمؤمَّن له.

هذا و قد تطرقنا أيضا إلى حالات انقضاء عقد التأمين بما فيها انقضاء المدة المحددة له أو قبل المدة المحددة له ويكون الانقضاء في أغلب الأحيان في هذه الحالة بالإرادة المنفردة أو ينقضي بالفسخ.

من خلال دراستنا هذه تبين لنا أن التأمين على الحياة في التشريع الجزائري بالنظر إلى القواعد و الأحكام الخاصة ، يهتم بالجانب التشريعي أكثر من الجانب الفني و الواقعي مقارنة مع باقي دول يأخذ التأمين على الحياة حصص معتبرة من أسواق التأمين و يساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي للدول حيث أنه يشهد تطورا كبيرا إلى درجة أنه تجاوز تطور التأمين البري .

إن أسباب عدم ظهوره بهذا الشكل في الجزائر وجود غموض في مفهومه لدى أغلب أفراد المجتمع ، نتيجة نقص الدور الفعال في توعية الأفراد من طرف شركات التأمين و توسيع ثقافتهم ،إضافة إلى ذلك هناك من يرى الجانب الديني من معيقات تطور التأمين على الحياة في الجزائر، مما نتج عنه ضعف طلب التأمين الأشخاص مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين.

أما بالنسبة لشركات التأمين فيرجع سبب تأخر قطاع التأمين على الحياة إلى أنها لم تراعي انخفاض مستوى الدخل لدى بعض الفئات مقابل منتجاتها مما يؤثر سلبا على الطلب على التأمين على الحياة ،كذلك راجع إلى نقص في تنظيم حملات تحسيسية لتوعية الأفراد بكل أنواع التأمين وخاصة التأمين على الحياة.

الخاتمة

إن مستقبل التأمين على الحياة واعد جدا بالجزائر ، مرجع ذلك إلى التغيير الحاصل في تركيبة المجتمع الجزائري و ارتفاع المستوى الثقافي ،لكن ذلك يجب مواجهة المشاكل التي تعيق التأمين على الحياة خاصة و أنها تحتاج إلى حلول بسيطة يمكن أن تأتي بنجاح كبير.

بالنظر إلى الأفراد و عن مشكل نقص الثقافة التأمينية من خلال اهتمام وزارة الشؤون الدينية و تقديم فتاوى تجيز طلب التأمين على الحياة و تضع أسس و قواعد لإتباعها ،من هنا تتضح صورة التأمين على الحياة لدى المواطنين و إمكانية إقبالهم عليه باعتبار أنه محلل شرعا ، كذلك من حيث انتشار مفهومه و طريقة العمل على جذب الزبائن للإقبال عليه ، السعي إلى تلقي عمال الشركات دورات تكوينية لاستيعاب المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين و خاصة التأمين على الحياة مما ينعكس على مردودية الشركة في الحاضر و المستقبل و يساهم في رفع القدرة التنافسية لها.

كذلك تقديم شركات التأمين امتيازات لبعض زبائنها فيما يتعلق بمنتجات التأمين على الحياة كالتخفيضات في الأقساط و السرعة في التعويض .

باختتام هذه الاقتراحات نبين أساس تقدم و تطور هذا النوع من التأمين في ضرورة التطبيق الفعلي للقوانين التي أعدها المشرع الجزائري و إتباع تطلعات و مسايرة نشاط الشركات الأجنبية من خلال الاحتكاك بها و خلق جو المنافسة فيما بينها.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

1 أحمد شرف الدين،أحكام التأمين، دراسة مقارنة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة 03 نادي القضاة ، القاهرة ، 1991 .

2 إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري،ج1 ،الطبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 1992 .

3 توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، ج1 القواعد العامة للتأمين ، عقد التأمين ،ط02 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية،1996.

4 حميدة جميلة الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد،دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة 2012 .

5 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقد التأمين، المجلد الثاني،ج7 ،دار الحياة التراث العربي ،بيروت لبنان،1964 .

6 علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد،Edition ENAG Alger ، 2001 .

7 عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،ج1 ،طبعة الأولى ،الجزائر،2002 .

8 محمد حسين قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية للطباعة و النشر، جامعة بيروت العربية،سنة 1999 .

9 معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2005 .

قائمة المراجع

10 معراج جديدي،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،ط05 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007 .

المراجع الخاصة:

1 فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة2006 .

النصوص القانونية :

1 القانون التجاري المعدل و المتمم الصادر في 2005/02/06 .

2 القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 13 ماي 2007.

3 قانون رقم 80-07 مؤرخ في أوت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات.

4 قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فيفري2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

5 قانون الأسرة المعدل و المتمم سنة 2008 .

6 أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين .

قوانين مقارنة :

1 الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، برنامج أساسيات الترخيص لوسطاء التأمين في مصر، تأمينات الأشخاص، المعهد المصري للتأمين ، البرنامج الأول،الوحدة الثانية،

2 ظهير الشريف رقم 238-02-01 صادر في 25 رجب 1423 رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات ج.ر 7 نوفمبر2002 .

قائمة المراجع

3 تعديل الظهير الشريف رقم 17-06-01 ص في 14 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 99-47 المتعلق بمدونة التأمينات.

4 مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09مارس 1992 مع آخر تعديلات و جميع النصوص التطبيقية إلى حدود شهر فيفري 2008 .

الرسائل و الأطروحات :

1 حوحو يمينة ، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر.

2 زينب ناجم ، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، نوقشت سنة 2012

المراجع باللغة الأجنبية:

1 André Besson et Maurice Picard – Les assurances en droit français – LG DJ
tome 2, 1945.

2 André Besson – le contrat d'assurance de – édition LGDJ – 1975, tome 2.

3 André Besson – les entreprises d'assurance.4éme édition LGDJ 1977

4 marcel Fontamie – Essai sur la nature juridique de l'assurance crédit 1966.

الفهرس

الإهداء..... أ

الشكر و التقدير..... ب

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة 08

المبحث الأول: ماهية التأمين على الحياة.....09

المطلب الأول: تعريف التأمين على الحياة.....09

الفرع الأول: لغة و اصطلاحا.....09

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين على الحياة.....12

أولا: عقد التأمين ملزم للطرفين.....12

ثانيا: عقد التأمين من العقود الزمنية.....13

ثالثا: عقد التأمين عقد معاوضة.....14

رابعا: عقد التأمين رضائي.....14

خامسا: عقد احتمالي.....14

سادسا:عقد التأمين من عقود الإذعان.....14

سابعا: عقد التأمين من عقود حسن النية.....15

المطلب الثاني: دور التأمين على الحياة و مقارنته مع التأمينات العامة.....16

الفرع الأول: دور التأمين على الحياة في المجال الاقتصادي والاجتماعي 16

الفهرس

الفرع الثاني: مقارنة بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة.....17

المبحث الثاني: مبادئ عقد التأمين على الحياة.....20

المطلب الأول: أسس و مبادئ عقد التأمين على الحياة.....20

الفرع الأول: أسس عقد التأمين على الحياة(الاشتراط لمصلحة الغير).....21

الفرع الثاني: تعيين المستفيد.....21

الفرع الثالث: حق المستفيد في مبلغ التأمين.....24

الفرع الرابع: مبدأ انعدام الصفة التعويضية.....27

المطلب الثاني: أنواع عقد التأمين على الحياة.....31

الفرع الأول: التأمين في حالة الحياة.....32

أولا: رأس مال المؤجل.....33

ثانيا: تأمين ريع في حالة الحياة.....33

ثالثا: ضمان التأمين الأول أو التأمين المضاد.....35

الفرع الثاني: التأمين في حالة الوفاة.....36

أولا: تأمين على مدى الحياة.....36

ثانيا: التأمين المؤقت.....38

ثالثا: التأمين على البقاء.....39

الفرع الثالث: التأمين المختلط.....40

الفهرس

أولا: التأمين المختلط العادي.....41

ثانيا: التأمين المركب.....42

ثالثا: التأمين لأجل محدد.....43

رابعا: عقد تأمين المهر.....44

خامسا: عقد تأمين الأسرة.....44

سادسا: تأمين تكميلي.....44

سابعا:التأمين لصالح الغير.....45

الفصل الثاني:إنشاء عقد التأمين على الحياة 47

المبحث الأول: تكوين عقد التأمين.....48

المطلب الأول: أركان و أطراف عقد التأمين على الحياة.....48

الفرع الأول: تكوين العقد من الناحية القانونية.....48

أولا: ركن التراضي.....48

ثانيا: ركن السبب.....51

الفرع الثاني: تكوين العقد من الناحية العملية.....52

أولا: طلب التأمين.....53

ثانيا: مذكرة التغطية.....53

ثالثا: وثيقة التأمين الأصلية.....54

الفهرس

الفرع الثالث: أطراف عقد التأمين.....55

أولا: محترفي التأمين.....55

ثانيا: مستهلكي التأمين.....61

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعقد التأمين على الحياة.....63

الفرع الأول: الخطر.....63

أولا:مفهوم الخطر في عقد التأمين على الحياة.....64

ثانيا: الشروط العامة للخطر.....65

ثالثا: الشروط الخاصة لضمان الخطر في عقد التأمين على الحياة.....66

رابعا: الأخطار غير المؤمن عليها.....67

الفرع الثاني: القسط.....70

أولا: حساب القسط.....71

الفرع الثالث: مبلغ التأمين.....77

أولا: تعريف مبلغ التأمين.....77

ثانيا: شكل مبلغ التأمين.....78

ثالثا: حدود المبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه للمؤمَّن له أو المستفيد.....78

رابعا: عدم وجود أجل للإخطار.....79

المبحث الثاني:آثار عقد التأمين على الحياة و انقضائه.....80

الفهرس

المطلب الأول: التزامات المؤمِّن و المؤمَّن له.....80
الفرع الأول: التزامات المؤمِّن.....80
أولا: بالنسبة لتأمين الحياة لحالة الحياة.....81
ثانيا: بالنسبة لتأمين الحياة لحالة الوفاة.....82
الفرع الثاني: التزامات المؤمَّن له.....82
أولا: تقديم البيانات اللازمة عن الخطر.....82
ثانيا: دفع أقساط التأمين.....86
المطلب الثاني: حقوق المؤمَّن له من الاحتياط الحسابي و انقضاء عقد التأمين.....89
الفرع الأول: حقوق المؤمَّن له الناشئة من الاحتياط الحسابي.....89
أولا: الرصيد الحسابي.....89
ثانيا: الآثار المترتبة على حق الدائنية للمؤمَّن له على الرصيد الحسابي.....93
الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين على الحياة.....100
أولا: كيفية انقضاء عقد التأمين.....100
ثانيا:انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له.....100
ثالثا: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء مدة المحددة له.....101
خاتمة.....106
قائمة المراجع.....109
الفهرس.....112